
ضياء المتقين
في معارف الدين



منشورات دار الحسين عليه السلام

هوية الكتاب

اسم الكتاب: ضياء المتقين في معارف الدين.
تألـــــيف : العلامة السيد الميرزا ابو أحمد محمد بن عبد النبي الخراساني الملقب بـ(جمال الدين).
تحـــــقيق : الدكتور السيد ضرغام الموسوي.
الاخراج الفني: قحطان عامر محمد.
عدد النـــسخ :١٠٠٠.
المطبعـــــة : دار الفرات للثقافة والاعلام – العراق – بابل
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٦٨) لسنة ٢٠١٩.

الترميز الدولي: ISBN: 879 - 2299 - 7609 - 7 - 6



تأليف

شهيد المحدثين العلامة السيد الميرزا

أبو حمد محمد بن عبد النبي الخراساني الملقب بجمال الدين

(١٢٣٢هـ)

تحقيق

الدكتور السيد ضرغام الموسوي



مقدمة التحقيق



الحمــد لله رب العالمــين، والصلاة والســلام على محمد وآلــه الطيبين الطاهرين.

وبعــد: لقد حفــل التاريخ البشري بصراع طويل من اجــل تقرير المناهج المعرفيــة، التــي ما بــرح الانســان يطورها ويبحــث عن ارصنهــا؛ وصولا الى المعرفــة الحقــة، واختلفت هذه المناهج بســبب مبادئها، فمنهــا ما هو معتمد عــلى مقدمات تولد اليقين، ومنها ما اعتمد عــلى مقدمات تولد الظن، ومنها ما اعتمد على مناهج لا تولد اي معرفة، فأمســت جدلية المعرفة تأخذ حيزا كبيرا في الفكر الاســلامي عامة، والفكر الامامي خاصة؛ لان الانسان بفطرته يحاول اتبــاع المعارف المبنية على مبررات يطمئن لها في انتــاج المعرفة، ومن الامور التــي وقعت تحــت هذا الضــوء البحث الاصــولي وآلياته، التي اجهــد العلماء انفســهم في تقعيدهــا وتشــييد حصنها، حتى تصــور بعضهم ان هــذا الحصن بات منيعا من ورود الشــبهة او الخلل في قواعده واسســه، واصبح مصدرا من

مصـادر المعرفـة، الا انا نجد ان هـذا الحصن قد تـسرب الى اصوله وقواعده الشك فلم يصمد امام كثير من الاشكالات التي طرحت حول مادته ومنهجه، ليس من قبل الاخباريين فقط بل من قبل الاصوليين انفسـهم، فنجد من خلال هـذه المخطوطـة ان قليلا من التأمـل في مادته ومنهجه ان هنـاك ثغرات كبيرة تحتاج الى ان يرجع عنها علماء الاصول ومن هذه الامور مثلا: القول بانسـداد بـاب العلم، وحجية الظن، الاجتهاد، وتثنيـة الحكم، وتربيع مصادر التشريع، وغيرهـا من الامور التي سـيطالعها القارئ الكريم في هذا السـفر الجليل، فان تاريـخ التشريع الامامي يحتاج ان يقرأ قراءة فاحصة لموقف العلماء المتقدمين حـول مصادر المعرفة الدينية وحجية كل دليل، والاطلاع على المنهج السـائد آنذاك، فان القراءة الفاحصة للنصوص الشرعية مع مراحل نشوء علم الاصول يجد ان هذه المقولات لا تولد معرفة.

وممـن تصـدى لبيـان هـذه المسـائل والفـارق بـين منهـج الاصوليـين والاخباريـين في المواد المنتجة للمعرفة السـيد المصنـفﭬ، اذ نجد المنهج العلمي الذي طرحه في هذا السفر الجليل يبدأ بعرض منطقي لمصادر المعرفة حتى تكون من باب الالـزام، ثم بعد ذلك ينتقل ويبين اركان التكليف، وكيف اسـس الاخباريون هذا المبدأ على خلاف ما ذهب اليه الاصوليون، كما بيّن في هذا الباب ما ابتكره الاصوليون من مصطلحات تبرير تلك الثغرات، بمصطلح الحكم الواقعي والحكم الظاهري، الذي ألجأهم اليه هو تقسيمهم للرواية الى اربعـة اقسـام، فكان لا مناص لهـم الا القول بهذه المقولـة، علما ان الحديث قُسّـم لدى الاخباريين الى اثنين، ثم عرّج في هذا الباب الى امر آخر هو ايضا من ابتـكارات الاصولين وهـو تربيع الادلة، فمن خلال عرضـه لها والادلة لكلا

الفريقـين ظهر ان الادلة اثنـان، ثم يمضي قدما في عرض هنـات هذا العلم من خلال بيان اسـباب عدم قبـول الروايات بحجة الوضع والكـذب والتدليس، مقارنـا لما كان منها على نحو التقية ولما كان منها موضوعا، اذ بينت الروايات والنصوص المبعدين والملعونين، وامارة الكذب والوضع.

فهذا الكتاب على صغر حجمه الا انه قد حمل بين طياته الكثير من العلوم التي تنم عن علو كعب السـيد المصنف، فمن خلال عملي في التحقيق وجدت نفـسي احتـاج الى كثير مـن المطالعـة والمراجعـة لفهم بعـض المطالب التي تعـرض اليهاﭭ، بل ان بعض الايام بقيت حتى الصبـاح اطالع واقرأ لأفهم ما أراده هذا العالم الجليل، فنجد براعته في علم المنطق وكيف فرع على مسـائله الكثير من الامور، وقد وقف السـيد المصنف على مفردات لغوية لا يعرفها الا الضليع في اللغة، كما ان ثقافته الاقليمية وصلت به للاستشـهاد بأشـعار باللغة الفارسـية، كما نجد باعه الطويل في علم الحديث والرواية، وكيف بين اقسـام الحديـث والاعتبارات في تلك التقسـيمات، وطرح الكثير من الامور الطبيعية التي ترتبط بعلم الهيأة، والامور الفلسـفية، ونظريات حديثة كان له السبق بها، وهذا ما نجده واضحا في الباب الثالث، إذ سـبق السـيد الشهيد الصدر بنظرية الاحتمالات، وكيف انه وظفها في هذا العلم.

فهذا الكتاب يصلح ان يكون كل مطلب منه دراسة مستقلة، ولولا انشغالي بالدرس والتدريس لعملت على دراسـة كل مسألة فيه، اذ تمثل مسائله مطية لا تكبو، ومركب لا ينكسر، وخصوصا بعد الاطلاع على كل اسفاره الجليلة التي تعطي صورة واضحة عن المنظومة المعرفية بحسب أدلة الأخباريين.

وبودي أن اسجل بعض الملاحظات:

١. تبين لي من خلال عمق الرسالة ان الاخباريين لهم باع طويل في علم اصول الفقه نقضا وابراما، عكس ماهو مشهور عنهم انهم لاخبرة لهم بهذا العلم.

٢. التسلط الملحوظ على علم المنطق واستخدام القسمة الثنائية، والاقيسة المنطقية حيث استخدمها ببراعة في تقرير المادة العلمية.

٣. التسلط الملحوظ في علم الرياضيات واستخدام نظرية الاحتمالات وضرب الوجوه المتعددة.

٤. القدرة الفائقة في حل أكبر معضلة تواجه الفقيه وهي اختلاف الحديث، حيث فرع وجوه المسألة وضرب لها أمثلة حسية واقعية كمثال التفاحة.

٥. ذكر علماء الطائفة بكل احترام وتقدير على عكس ما يشاع عليه زوراً انه يتهجم على العلماء ومن ينظر كتابه صحيفة اخوان الصفا الذي هو تراجم لعلماء الطائفة حيث يذكرهم بما هم اهله من الاحترام والتقدير لوجد حقيقة ذلك واني شهدت بما اطلعت عليه.

الدكتور

ضرغام كريم كاظم الموسوي

كربلاء المقدسة ٢٠١٨م

أولا: عملنا في التحقيق

كان هدفنا الرئيس في تحقيق هذا السفر منصبا على إخراج الكتاب الى النور ووضعه بين يدي الباحثين سليما عن الأغلاط، قريبا لما أراده المصنف، لما له من المكانة في المكتبة الاسلامية، فقد بذلنا جهودنا في تصحيح الكتاب غير مهتمين بتسويد الهوامش وشحنها بالإشارة إلى النسخ المختلفة، واعتمدنا على نسخة خطية واحدة وهي نسخة موجودة في آستان قدس. وقمنا بما يأتي:

١. تخريج الآيات القرآنية الكريمة.

٢. تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في الكتاب.

٣. تخريج أقوال العلماء من مصادرها الأولية إلا في موارد لم تكن في وسعنا، إما لعدم وجود الكتاب في زماننا، أو لقصور أيدينا من الوصول إليها، أو أنه مخطوط فأشرنا إلى مصادرها الثانوية.

٤. تأييد أقوال المؤلف، أو ما يختاره من الأقوال بذكر الروايات الواردة في المقام مع ذكر المصدر.

٥. تقويم نص المتن والحواشي من حيث الاملاء ووضع الفوارز والنقط وغيرها.

٦. شرح الكلمات الغريبة مع ذكر المصدر.

٧. تنميق الكتاب بالفصل بين المسائل والمطالب وتقويم نصوصه لسهولة القراءة، وتيسير فهم المراد أحيانا.

٨. ترجمة الأعلام وإن كان قليلا.

٩. قمنا بتخريج بعض الأبيات الشعرية.

١٠. عنونة المطالب العلمية ووضعها بين معقوفتين.

١١. التعليق على بعض المطالب التي تحتاج الى بيان.

١٢. ترجمة الكلمات الفارسية التي وردت في الكتاب.

١٣. تحقيق حول نسبة الكتاب للمؤلف ورد اشتباه أغا بزرك الطهراني في حق المؤلف.

١٤. تخريج المسائل الرياضية في الهامش.

ثانيا: نسبة المخطوطة الى المؤلف:

ذكرت المصادران رسـالة (ضياء المتقين في معارف الدين) هي لمؤلفها العلامة السيد الميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيشابوري الخراساني. ومن المصادر التي ذكرت الرسالة:

١. الذريعة الى تصانيف الشيعة ج١٥ ص١٢٩ رقم ٨٨٦.

٢. فهرس مكتبة استان قدس رضوي المجلد السادس صفحة٦١.

٣. مكتبة مجلس الشورى رقم ٣١٠٩٦/ ٣٤٥٦٤.

٤. خزانة مكتبة آل جمال الدين برقم ٤٢٤رسالة رقم٥.

٥. ذكرى فقيه المحدثين العلامة السيد مرزا أحمد جمال الدين صفحة ٦، تأليف لجنة الاحتفال.

٦. رسالة عقداللئالي في ذكر مؤلفات الميرزا الإخباري رقم ٩٥، السيد مرتضى جمال الدين.

٧. شهيد المحدثين ترجمة الميرزا الإخباري صفحة ٢١٨، الشيخ علي حسين الجساس القطيفي.

٨. الوجيزة في حياة الوالد ومقتله صفحة٢١ رقم٨٦، العلامة السيد ميرزا علي جمال الدين.

٩. الخلاف بين الاخباريين والاصوليين صفحة ١٧٢، م. شيرين الموسوي.

١٠. ايقاظ النبيه صفحة ٣١٨ للمؤلف، والترجمة للعلامة السيد ميرزا ابراهيم جمال الدين.





ثالثا: وقفات مع صاحب الذريعة:

جاء في الذريعة الى تصانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني مؤرخ الشيعة في العصر الحديث وهو يُعَرف بالكتاب قائلا: (ضياء المتقين في رد الأصوليين لميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيشابوري المقتول ١٢٣٢ نسخة منه مع بعض رسائله الاخر كلها بخط تلميذه المغالي في حقه، محمد رضا بن محمد جعفر الدواني ١٢٤٣ والمجموعة في الخزانة (الرضوية) من وقف مكتبة رضوان التي أسسها ميرزا رضا خان النائيني المتوفى ١٣١٠، وأدخلت في (الرضوية) في ١٣١١ ش. أوله: [الحمد لله رب العالمين والصلاة على واسطة العلم واليقين...] الفه لحفيد عمه المعبر عنه بقرة العين أحمد بن زين العابدين ابن محمد شفيع بن عبد الصانع بن محمد مؤمن بن علي أكبر بن نور الدين علي بن محمد طاهر بن فضل علي بن شمس الدين محمد الوزير الجويني. ورتبه على ثمانية أبواب بعدد أبواب الجنة وحملة العرش. الباب الأول في معرفة مراتب الادراك وفرغ منه في مقابر قريش ١٢٢٨..)[1].

الوقفة الاولى: لقد أصاب صاحب الذريعة عندما نسب الكتاب الى المؤلف وهو (الميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيشابوري)، إلا انه أخطأ في اسم الكتاب اذ سماه (ضياء المتقين في رد الأصوليين) والصحيح ان اسم الكتاب هو (ضياء المتقين في معارف الدين).ثم أن كلمة رد الاصوليين لعلها تثير حفيظة بعض العلماء ضد المؤلف وهو غني عن هذا التعريض، ويكفيه ما تعرض له من تشهير.

---

(١) الذريعة: آقا بزرگ الطهراني،الطبعة: الثانية،الناشر: دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٥: ١٢٩.

الوقفة الثانية: قال (المقتول ١٢٣٢ هـ) وكلمة المقتول تشعر بعدم المبالاة في الرجل مع أنه كان من مفاخر علماء الشيعة الامامية، ولم يحدد من قتله وأين قُتل وسبب قتله، ومن عادة صاحب الذريعة أن يعطي معلومة كافية عن الكتاب ومؤلفه ولو عبر عنه بالشهيد لكان أوجه ولحقه أليق.

الوقفة الثالثة: قال (نسخة منه مع بعض رسائله الاخر كلها بخط تلميذه المغالي في حقه، محمد رضا بن محمد جعفر الدواني ١٢٤٣هـ)، وكلمة المغالي فيه، وصف يجب ان تكون له دلالات وأسباب، إلا انه لم يذكر أسباب الغلو، ودلالاته، ولم يؤثر عن تلميذيه محمد رضا الدواني وأخيه عبد الصاحب الدواني، أي من أمارات الغلو،وإذا لم يأت بدليل فهي تهمة للاستاذ وتلميذه، وما أرى إلا ان التلميذ قام ببعض واجباته اتجاه استاذه وهو لانه ملم بعض تراثه المنهوب والمسروق فجمع رسائله في مجلد أسماه (الفوائد الذهبية) وقد اطلعت على نسخة خطية منه،حيث يورد التلميذ بعض رسائل استاذه ويعلق على بعض فقرات الرسالة شرحا وايضاحا بكل علمية ومهنية ولم أر أي وجه للمغالاة فيها.

الوقفة الرابعة: وهي الأهم قال: (الفه لحفيد عمه المعبر عنه بقرة العين أحمد بن زين العابدين ابن محمد شفيع بن عبد الصانع بن محمد مؤمن بن علي أكبر بن نور الدين علي بن محمد طاهر بن فضل علي بن شمس الدين محمد الوزير الجويني)

وهو اشتباه واضح حيث نسب السيد الميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع بن عبد النبي النيشابوري الى الوزير الجويني.

فالمؤلف(محمـد بن عبد النبي بن عبد الصانـع بن عبد النبي بن محمد بن حسين بن عبد الله بن حسين)

والملتمس(أحمـد بـن زين العابدين ابن محمد شـفيع بن عبـد الصانع بن محمد مؤمن بن علي أكبر)

فإذا كان الاشتباه بـ (عبد الصانع) لتشابه الاسماء فيرد بأن:

١. (عبد الصانع) يصير جد المؤلف بينما (عبد الصانع) الاخر يكون ابٌ لجد الملتمس.

٢. (عبد الصانع) هذا مرتبته مرتبة الجد المباشر للمؤلف، واما الملتمس فهو ابن حفيد الملتمس وليس حفيد عمه.وعلى فرض الصحة المفروض ان يقول ابن حفيد الملتمس ثم ان سلسلة نسب المؤلف والملتمس مختلفة.

٣. قال (المعبر عنه بقرة العين) فهل لفظة قرة العين يستفاد منها البنوه النسبية، ام هي كلمة مطلقة تطلق على التلميذ والابن والعزيز؟

٤. لم يذكر المؤلف في كل كتبه واجازاته وتراجمه أن له عماً قط، ولم تعرف اسرة السادة آل جمال الدين أن لهم عما لا بهذا الاسم ولا بغيره، وقد اطلعت على المشجر النسبي لهذه الاسرة فلم أر له عين ولا أثر ولا يوجد لفظ الجويني في نسبهم.

٥. وكذلك يناقض ما ذكره في نفس كتابه الذريعة[1] عندما ذكر ديوان الاخباري وبعضا من اشعاره وقال انه هذه القصيدة الميمية مذكورة كذلك في كتاب قلع الاساس ويبين في هذه الابيات انه من سلالة النبي صلى الله عليه واله وسلم ويبث

---

(١) الذريعة الى تصانيف الشيعة، آغا بزرك الطهراني، ج٩،ص٦٠،رقم ٣٤٤

شكواه من المضايقات التي يتعرض لها حيث يقول:

ألا مبلغا عني سلالة حيدر وصنو بني الزهراء خير الفواطم
بأن بني مروان قاموا باجمع على سوقهم في قتل نسل الكرائم
ولا غرو لو رام قتلي جعفر فقد قتلت آباؤه ابن الفواطم

الوقفة الخامسة: الرد الاول كما ذكره احد احفاد المؤلف العلامة السيد ميرزا ابراهيم من أنهرحمه الله عاتب آغا بزك الطهراني بنفسه على هذ الاشتباه وقد كتب ذلك مفصلا في رسالة (واقع الحال في جواب من كتب وقال)[1]في الرد على من نقل هذا الخطأ في مقدمة كتاب الانوار النعمانية للعلامة السيد نعمة الله الجزائري قدس سره حيث ذكر في معرض كلامه ان من علماء المدرسة الاخبارية المحدث الشهير الميرزا محمد الاخباري، ونقل عبارة الاغا بزرك الطهراني نفسها التي ذكرها في تعليقته على كتاب ضياء المتقين من دون فحص وتحقيق وربما نعتذر عنه بانه اعتمد على هذا المؤرخ الكبير وهو خريت هذه الصناعة، الا أنه غفل عن مقولة «إن العصمة لأهلها». فذهب حفيده المذكور أعلاه الى المكتبة الرضوية واستخرج المخطوطة وقرأ الصفحة الاولى منها كما هي موجودة في صورة منها في هذا الكتاب وكان أمين المكتبة آنذاك الفاضل (ميرزا مهدي ولائي) وبرفقة صديقه العلامة السيد محمد امام الجزائري حيث وجه السيد سؤالا لأمين المكتبة عندما قرأوا الصفحة الاولى قائلا (ايها الشيخ هل هذا النسب - وهو الى الوزير الجويني - للملتمس أ م للمؤلف؟

فقال لي للملتمس (أي لطالب الرسالة) قال وقد نقلنا في مجلد من فهارس

(١) واقع الحال في جواب من كتب وقال، العلامة السيد ميرزا ابراهيم، رقم واحد، ص ٣-٤.

المكتبة ذلك، كما ذكرنا نسب جدكم وأنه ينتسب الى اهل البيت اعتمادا على ما رأيناه في بعض مؤلفاته عندنا.

ثم رجعت الى النجف الاشرف وألتقيت مع آغا برزك الطهراني بنفسه رحمه الله في داره وبرفقة الخطيب الحسيني العلامة السيد حسن القنبانجي، فقلت له أن بعض من نقل عنكم أنكم ذكرتم كتاب ضياء المتقين ونسبتم جدنا الى الوزير الجويني، وهو اشتباه، حيث أن هذا النسب للملتمس وليس للمؤلف؟

فقال لي: (أني لم أكتب عن جدكم المقدس مثل ما قد نقل المفتري ولا أشك في سيادكم ونسبكم الكريم) انتهى.

وأني لفي حيرة من أمري كيف أنكر الطهراني هذه المقالة وهي مثبتة في كتابه الذريعة، فهنا أنا امام احتمالين، إما كذب الطهراني وحاشاه، أو ان هناك من دس في كتابه أو اشتبه،و أنا ارجح الاحتمال الثاني، وهو أن الاغا بزرك كان يستعين بتلامذته وقد شاركه في التأليف عشرين نفراً منهم كما سأثبت ذلك لاحقا في الوقفة التاسعة.

الوقفة السادسة: الرد الثاني من الاستاذ الدكتور علي حسين الجابري في كتابه المشهور (الفكر السلفي عند الامامية الاثنا عشرية) وهي رسالة ماجستير قيمة تلاحق الفكر السلفي أي المحدثين (النصيين) في كل الاديان والمذاهب لاسيما الاسلام وبالأخص الاسلام الشيعي ذكر نسبه الى الامام أمير المؤمنين عليه السلام في رسالة عبرة الناظرين مع الشيخ احمد الاحسائي.

ثــم قال: وقد اشــتبه صاحب الذريعة مرة اخرى عندما نســب الميرزا الى الجويني عندما نقل خطأ في رســالة ضيــاء المتقين،حيث ان الجويني هو الذي إلتمس السؤال من الميرزا، فالجويني هو السائل وليس المؤلف، راجع رسالة ضياء المتقين (النسخة الخطية) [(١)]

الوقفة الســابعة:الرد الثالث من (د. شــيرين هادي الموســوي)في رسالة الماجســتير الموســومة (الخلاف بين الاخباريين والاصوليين العلامة الســيد المــيرزا محمــد الاخبــاري أنموذجا)قالت:وقد نســختُ في الملحــق رقم (٤) الصفحة الاولى من الرســالة لأدفع الاشــتباه الذي وقع فيــه المؤرخ الكبير آغا بــزرك الطهراني وتبعه كثير مــن المؤرخين، وهو أن آغا بــزرك الطهراني أرجع نسب السيد الميرزا محمد الاخباري الى الوزير الجويني، وهذا خطأ فان الاسم الذي ذكره في بداية الرســالة وهو للملتمس الذي التمس من الميرزا ان يؤلف له هذه الرسالة وليس للمؤلف فقال: (هذا شطر في تلقين البرهان وتوليد اليقين وســميته بضيــاء المتقين في معارف الديــن قبولا لالتماس قرة العين وســبيكة اللجين احمد بن زين العابدين بن محمد شفيع بن عبد الصانع بن محمد مؤمن بن علي اكبر بن نور الدين علي بن محمد طاهر بن فضل علي ين شــمس الدين محمد الوزير الجويني وفقه الله تعالى لاتباع الدارين [(٢)].

---

(١) الفكــر الســلفي عنــد الامامية الاثنا عشرية،د علي حســين الجابري،ص ٥٣٤،ط٣، منشــورات دار الحسين،٢٠١٥م.

(٢) د شريــن هــدي دلي الموســوي، الخلاف بين الاخباريــين والاصوليين العلامة الســيد الميرزا محمد الاخبــاري انموجا ١٧٩٧م-١٨١٨م (رســالة ماجســتير) جامعة المثنى -كلية التربية الانســانية - قســم التاريخ باشراف د. متعب خلف جابر الريشاوي.ص١٧٣، ص ٢٦٧، منشورات دار الحسين،ط١، سنة ٢٠١٦م.

الوقفة الثامنة: الرد الرابع من الشيخ علي جعفر مكي آل جساس القطيقي، في كتابه (شـهيد المحدثين ترجمة السيد الميرزا محمد الاخباري)، حيث قال في جوابه:

اولا - هو(اي صاحب الذريعة) عند ذكر ايقاظ النبيه في الذريعة[1] قال وذكر فيه نسبه وشجرته الى الامام الجواد عليه السلام فلماذا اغمض عنها واخذ بعبارة ضياء المتقين ولماذا لم يوقف احفاده المعاصرين له كالسيد محمد تقي والسيد عنايـة الله عـلى العبارة ليعـرف الحقيقة منهم وقد كان يراهم كغيرهم يلبسـون العمامة السوداء - رمز السيادة - من غير انكار من احد.

وثانيا - كون تلميذه لم يذكر سيادته لو سلمناه لا يدل على نفيها وكذلك تلقيبـه بالمـيرزا فان جده الثاني المير عبد النبي لما اسـتقر في الهند غلب عليه لقب الميرزا واشـتهر به لانهم يطلقون هذا اللقب على السـيد وغلب على لقب السيادة وكذلك اشتهر جده الاول عبد الصانع بـ (آغا ميرزا) في المدن الايرانية وسرى في اسرته ومنهم المترجم اشتهر بـ (الميرزا محمد).

ويؤيد ذلك ما أجاب به الميرزا النوري في الرد على الخوانساري صاحب الروضـات عندمـا طعن في سـيادة الميرزا محمد الاسـترابادي قـال في خاتمة المستدرك: (مع ان التعبير بالميزرا كاف في الدلالة على السيادة فان الميرزا كما صرح في البرهـان محفف امرزائيده كما ان الامير مخفف عنه بل و مير ايضا ولذا يعبرون عن السادات الاشراف في الكتب كثيرا بالامير فلان او مير فلان وكلها اشـارة الى انهم من اولاد امـير الؤمنين عليه السلام والى الان بقي هذا الاسـم في علماء

(١) الذريعة:ج٢٦:ص٧٧، رقم ٣٦٧.

الهند فلا يطلقون الميرزا على غير السيد حتى انهم يعبرون على الاجل صاحب القوانين بالملا ابو قاسم، نعم اختل هذا المرسوم في سائر البلاد في خصوص هذا اللقب وبقي من خصائص القابهم السيد والامير و مير انتهى [١].

وقد اشتهر بذلك مجموعه من العلماء الكبار الساده، كالميرزا حسن الشيرازي والميزا محمد الشهرستاني و الميرزا ابي القاسم المرعشي كما ان الداماد اشتهر بـ(مير) محمد فصار مع اسمه مقترنا.

ثالثا- كذلك استدل الطهراني بتلقيب صاحب الروضات[٢] له بالشريف وان اشتهر اطلاقه في العصور المتاخرة على المنتسب للآل أو لأهل البيت من جهة الام الا انه سابقا كان يطلق على المنتسب من جهة الاب وخير مثال: الشريفان المرتضى والرضي الا ان يدعي نفي سيادتهما ايضا، وكحال الاشراف في الحجاز وقال النوري في خاتمة المستدرك مع ان التعبير عن المنتسب بالأم اليهم بالشريف من مصطلحات العوام، هؤلاء شرفاء مكة والمدينة - زادهما تعالى شرفا - من السيادة المعروفة ويعرف صغيرهم وكبيرهم بال شريف.

رابعا- ما اعتمد عليه في نفي السيادة وان نسبه ينتهي الى الوزير الجويني تمسكا بعبارة ضياء المتقين وهمٌ، فان من الفه بالتماسه هو أحد تلامذته لا حفيد عمه كما زعم، ولم يكن جده (عبد الصانع) وهو جد المترجم.

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل، الشيخ حسين النوري، ج٢،ص١٨٤، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،قم ط١، ١٤١٥هـ.

(٢) روضات الجنات، الخوانساري،ج٧،ص١٢٢،باب ما اوله ميم ترجمته رقم ٦١٣،ط١بيروت ١٤١١هـ.

واما التعبير عنه بـ (قرة العين) فليس دليلا على القرابة، فانه قد يُعبر بذلك الاستاذ عن تلميذه المقرب له، وقد عبر المترجم عن تلميذه محمد جعفر في اجازته له بقرة الناظر وبالولد وعن ابيه محمد علي بالأخ.

الوقفة التاسعة: هناك الكثير من المؤاخذات على كتاب الذريعة رغم الجهد الكبير الذي بذله الاغابزرك الطهراني رحمه الله في حفظ تراث الشيعة الا انه لم يخلو من الدس والحذف والتغيير حيث لم يكن الشيخ وحده من جمع والف كتاب الذريعة اذ اشترك معه اكثر من عشرين شخصاً[(١)] في هذا العمل فربما الاشتباه قد وقع من احدهم.

ويحدثنا السيد شرف الدين نفسه في كتابه مع موسوعات رجال الشيعة[(٢)] حيث يقول: (وقد قال لي بعض الفضلاء ممن اثق بهم وممن له اطلاع تام على احوال المؤلف عليه الرحمة ان بعض القائمين بنشر الكتاب قد دس فيه كثيرا من الاشياء مما لا علم للمؤلف به ويبدو ان هذا القريب من الحقيقة والواقع والا كيف يعقل ان يشتبه المؤلف ويقع في مثل هذه الاشتباهات العظيمة فهو عليه الرحمة اجل واسمى من ذلك)[(٣)].

وقد دعا الشيخ الاغا بزرك بكل تواضع العلماء والفضلاء ان يستدركوا ما فات على الذريعة وما حدث فيها من تصرف وعدم تناسق للمعلومات والخروج عن الموضوع الكتاب حيث لاقت هذه الدعوى الصادقة من الشيخ الاستجابة من العلماء في نقد وتصحيح الاخطاء والاشتباهات التي حصلت

(١) مجلة تراثنا العدد الثالث (١٢٣) ص ١٦٤ -١٦٥ مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.

(٢) ج ١ ص ٨٢/ ٨٣.

(٣) مجلة تراثنا ص ١٧٢ العدد نفسه.

في كتاب الذريعة حيث الفت اكثر من ستة مستدركات عليها ولازال التصحيح والاستدراك مستمرا لاجل اصلاح ما وقع فيها تتراوح هذه المستدركات بين الجزء الواحد الى ثلاثة عشر مجلد [١] لذا ينبغي لمن يسعى الى تحقيق واخراج وطباعة كتاب من كتب الشيعة ان لا يقتصر فقط على كتاب الذريعة في اخذ المعلومات بل يجب عليه مراجعة نسخة المخطوطة او نسخ المخطوطة الاخرى إذا كان لها اكثر من نسخة وكذلك مراجعة ما كتب من مستدركات على كتاب الذريعة فربما تكون هناك معلومة لم تذكر في الذريعة أو أنها ذكرت بشكل مغلوط واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

(١) مجلة تراثنا ص ١٨١ الى ١٨٤ العدد نفسه.

رابعا: ترجمة المؤلف:

١-نسبُهُ ولقبُهُ وشهرتُهُ:

أبـو أحمـدَ جمـالُ الدِّينِ محمَّـدُ بنُ عبد النَّبـيِّ بـن عبـدِ الصَّانِـع، الْهنديُّ أصلاً ومولداً[١]، والنَّيشـابوريُّ الخراسانيُّ[٢] أباً ونشأةً، والبِـسطاميُّ[٣] أُمَّـا، والإسـترآباديُّ[٤] جَدَّاً وجـَّدةً، والطِّهرانيُّ[٥] نزولاً ومسـكناً ثانياً، والكاظمَينيُّ مسـكناً أوَّلاً[٦]، ثُـمَّ مسـتقرَّاً ومدفنـاً؛ المعـروفُ بـ (المُحـدِّثِ أو المـيرزا الأخباريِّ)؛ والأخيرُ أشهرُ؛ والمُتخلِّصُ في أشعارِهِ بـ (سيل).

لُقِّبَ بجمالِ الدِّينِ بعدَ تغلُّبِهِ على أحدِ شـيوخِ الأشَاعرَةِ في مناظرةٍ جرت بينهما في بغدادَ؛ وصارَ لقباً لأسرتِهِ (آلِ جمالِ الدِّينِ).

وأوصلَ حفيـدُهُ الميرزا إبراهيمُ جمـالُ الدِّينِ في خاتمةِ كتـابِ المُترجَم (إيقاظِ النَّبيهِ)[٧] نسبَهُ إلى الإمامِ الجوادِ عليه السلام؛ هكذا: «أبو أحمدَ جمالُ الدِّينِ السَّيدُ

---

(١) كذا ذكَرَ مولدُهُ في كتابِهِ (شَمس الحقيقةِ)، ولَم يحدِّد مكانَ مولدِهِ.

(٢) كانت عاصمةَ إقليم خراسـانَ واليوم العاصمةُ مدينةُ مشهدِ الرِّضا عليه السلام. ونيشابورُ مقاطعةٌ من محافظةِ خراسانَ شَمال شرقي إيرانَ وتبعدُ عن مشهد نحوَ ١٢٤ كم غرباً.

(٣) نسـبةً إلى بسـطَامَ-بالكسر ثُمَّ السُّكونِ. تقعُ شَمالَ مدينةِ شاهرودَ الواقعةِ بينَ دمغانَ وسبزوارَ؛ وهيَ تتبعُ محافظةَ سَمنانَ.

(٤) نسـبةً إلى إسترآبادَ وتسمَّى اليومَ (گرگانَ) ويُسمَّى الإقليمُ سابقاً (جرجانَ) تقعُ شَمالَ إيرانَ، جنوبَ محافظةِ سَمنانَ، وغربَ محافظةِ مازندرانَ وبحرِ الخزرِ.

(٥) نسـبةً إلى طهـرانَ؛ وهيَ عاصمـةُ إيرانَ الحاليَّةِ. تقعُ شَـمالَ إيـرانَ وجنوبَ جبالِ الـبرزِ. أصبحت العاصمةَ عام ١٧٩٥ ميلاديَّة (١٢١٠هـ) أيَّامَ محمَّد خانَ القاجاريِّ.

(٦) نقلَ ذلكَ الطَّهراني في الذَّريعةِ: ج١٤: ص٢٢١: رقم٢٢٨٥ عن (شَمس الحقيقةِ).

(٧) إيقاظُ النَّبيهِ: ص٣١٣ طبعةُ سنةِ ١٣٥٦هـ ترجمتُهُ للميرزا إبراهيمَ جَمالِ الدِّينِ.

ميرزا محمَّـد ابنُ السَّـيِّدِ ميـرزا عبدِ النَّبيِّ ابنِ السَّيِّدِ ميـرزا عبدِ الصَّـانع ابنِ السَّـيِّدِ ميرَ عبدِ النَّبيِّ ابنِ السَّـيِّدِ ميرَ محمَّدِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ حسين ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عبدِ الله ابنِ السَّيِّدِ ميرَ حسينِ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عزِّ الدِّين ابنِ السَّيِّدِ ميرَ عبدِ الله ابنِ السَّيِّدِ ميرَ علاءِ الدِّين ابنِ السَّـيِّدِ ميرَ أحمدَ ابنِ السَّيِّدِ ميرَ ناصرِ ابنِ السَّـيِّدِ جمالِ الدِّينِ ابنِ السَّـيِّدِ حُسـينِ ابنِ السَّـيِّدِ تاجِ الدِّينِ ابنِ السَّـيِّدِ سليمانَ ابنِ السَّـيِّدِ غياثِ الدِّينِ ابنِ السَّـيِّدِ إبراهيمَ ابنِ السَّيِّدِ يونسَ ابنِ السَّيِّدِ حيدر ابنِ السَّيِّدِ إسْماعيلَ ابنِ أبي إسْماعيلَ السَّيِّدِ أحمدَ ابنِ أبي القاسمِ السَّيِّدِ حُسَينِ ابنِ أبي أحمدَ موسى المُبرقَعِ ابنِ الإمامِ محمَّدٍ الجوادِ عليه السلام».

٢- مولدُهُ:

قـالَ في صحيفةِ الصَّفا عن نفسـهِ ـ كما نُقِـلَ في الرَّوضـاتِ[١]: «وُلِدَ يومَ الاثنينِ الحادي والعشرينَ من ذي القعدةِ سنة ثمانٍ وسبعينَ ومئةٍ بعدَ الألفِ».

وقالَ السَّيِّـد إبراهيمُ جمالُ الدِّينِ في ترجمتِـهِ في كتابِ إيقاظ النَّبيه[٢]: «وُلِدَ المُترجَمُ في عصرِ يوم الاثنينِ قبلَ الغروبِ بساعةٍ ونصفٍ في الثَّاني والعشرينَ من ذي القعـدة ١١٧٨ هـ ببلـدةِ «أحمدَ بكرَ» المعروفةِ بـ «فرخَ آبادَ»[٣] في طالعِ العقربِ عندَ الدَّرجةِ الخامسةَ عشرةَ في الثُّلُثِ الأوَّلِ من سنةِ الدِّيكِ التُّركيَّةِ».

(١) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢١: ترجمةُ رقم ٦١٣ (نشرُ الدَّارِ الإسلاميَّةِ، بيروتُ، ط١، ١٤١١هـ).
(٢) إيقاظُ النَّبيهِ: ص٣١٣.
(٣) فرخُ آباد: تقعُ في ولايةِ أوتارَ برديش الْهنديَّةِ الَّتي تضمُّ مدينةَ (أكبرَ آبادَ).

٣-أبرزُ مشايخِهِ روايةً وإجازةً وقراءةً:

ذكَـر في المُقدَّمـةِ الثَّانيـةَ عشـرةَ من الجزءِ الأوَّلَ مـن كتابـهِ (صحيفةِ الصَّفـا)[1] ثلاثةَ مشايخَ هم:

١ـ السَّـيِّدُ الميرزا محمَّدُ مهديُّ ابنُ أبي القاسِـم الموسـويُّ الشِّهرسـتانيُّ المُتوفَّى بكربلاءَ سـنةَ ١٢١٦هـ يروي عنه إجازةً وقراءةً وسَـماعاً عن صاحبِ الحدائقِ الشَّيخِ يوسفَ آلِ عصفورٍ.

٢ـ الشَّـيخُ الآغا محمَّدُ عليُّ نجلُ الآغا محمَّدِ باقرٍ والظَّاهرُ أنَّهُ ابنُ آغا محمَّدِ باقرِ البهبهانيِّ المولود سـنةَ ١١٤٤هـ والمتوفَّى سنةَ ١٢١٦هـ يروي عنهُ إجازةً عن صاحبِ الحدائقِ أيضاً.

٣ـ الشَّيخُ موسى بنُ عليٍّ البحرانيُّ يروي عنه إجازةً من طريقينِ عن صاحبِ الحدائقِ، وعن الحاجِّ عبدِ الهادي المدفونِ بالغريِّ.

ومن مشايخِهِ إجازةً الشَّيخُ حسنُ ابنُ الشَّيخ حسينِ ابنِ الشَّيخ محمَّدِ ابنِ آلُ عصفورٍ البحرانيِّ المُتوَفَّى سنةَ ١٢٦١هـ كما ذكرَ في إجازاتِ مشايخِهِ[2].

٤ - أهمُّ تلامذتِهِ والرَّاوينَ عنهُ:

١ـ ابنُهُ الأكبرُ الميرزا أحمدُ المستشهدُ معهُ في بلدةِ الكاظميَّةِ المقدَّسةِ سنة ١٢٣٢هـ، كانَ مُجَازاً من أبيـهِ.

---

(١) وردَ ضمنَ مخطوطٍ في مكتبةِ مجلس الشُّورى الإسلاميِّ، تسلسل ٩٨٧٠: ص٣، ٤.

(٢) نقلاً عن مقدَّمة الفتاوى الحسـينيَّةِ في العلومِ المُحمَّديَّةِ: ص٥ (المطبعةُ العلميَّةُ بقمَّ المقدَّسـةِ، ط١ ١٤٠٩هـ).

٢ـ المولى فتحُ عليّ بنُ محمَّدِ حسن بن كريم خانَ زندَ الشِّيرازيُّ صاحبُ الفوائدِ الشِّيرازيَّةِ؛ الَّذي نَقَلَ فيهِ عن مُصنَّفاتِ أستاذِهِ[١].

٣ـ الميرزا محمَّدُ باقرُ بنُ محمَّدِ عليٍّ الدَّشتيُّ اللَّاريُّ صاحبُ كتابِ (الكلماتِ الحقَّانيَّةِ في شرحِ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ).

٤ـ الشَّيخُ محمَّدُ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ مقصودٍ الطَّبسيُّ الخراسانيُّ صاحبُ كتابِ (تذكرةِ المُحدِّثينَ)[٢].

٥ـ الشَّيخُ محمَّدُ رضا بنُ محمَّدِ جعفرٍ الدَّاوَنيُّ؛ وصَفهُ الطَّهرانيُّ في ذريعتِهِ[٣] بأنَّهُ تلميذُ المُترجَمِ المُغالي في حقِّهِ.

٦ـ الشَّيخُ أبو الحسنِ عبدُ الصَّاحبِ بنُ محمَّدِ جعفرِ بنِ عبدِ الصَّاحبِ المتوفَّى حدودَ سنةِ ١٢٧٤هـ أو قبلَها بقليلٍ، وعدَّ الحسينيُّ في تراجمِ الرِّجالِ[٤] المصنِّفِ من مشايخِ إجازتِهِ.

٧ـ السَّيِّدُ محمَّدُ جوادُ بنُ السَّيِّدِ محمَّدِ زيني بن السَّيِّدِ أحمدَ العطَّارِ البغداديُّ؛ المُلقَّبُ بـ (سياه پوش) ـ لابسَ السَّوادِ ـ المتوفَّى سنةَ ١٢٤٧هـ، كَتبَ على ظهرِ كتابِ أستاذِهِ (ذخيرةِ الألبابِ)[٥]: «وقد قرأهُ عليهِ وصحَّحهُ وقابلهُ معهُ، وأخذ منهُ إجازتَهُ».

---

(١) الذَّريعةُ: ج٣: ص١٥٢: رقم ٥٣٠، وج٢١: ص٣٥٣: رقم ٥٤٢٣.

(٢) ذُكِرَ في (نابغه فقه وحديث سيِّد نعمت الله جزائري) «فارسي «(نشرُ مجمَّعِ الفكر الإسلاميِّ، قمُّ، ط٢، ١٤١٨هـ) تأليفُ سيِّدُ محمَّدُ جزائري.

(٣) الذَّريعةُ: ج١٥: ص١٢٩: رقم ٨٦٦.

(٤) تراجمُ الرِّجالِ: ج١: ص٢٩٥: حرفُ العينِ.

(٥) العبقاتُ العنبريَّةُ: ص١٨٦.

٨ ـ المولى أحمدُ بنُ زينِ العابدينَ بن محمَّدِ شفيعِ بنِ عبدِ الصَّانعِ الَّذي ألَّفَ لهُ كتابَ ضياءِ المتَّقينَ وقالَ عنهُ: إنَّهُ قرَّةُ العينِ[١].

٩ ـ السَّيِّدُ محمَّدُ سعيدُ بنُ السَّيِّدِ مهديِّ الرَّضويُّ القُمِّيُّ المدعوُّ بـ (فاضل خان). تلميذُهُ وصهرُهُ على ابنتِهِ كما في الذَّريعةِ[٢].

١٠ـ الشَّيخُ محمَّدُ عليُّ ابنُ الشَّيخ محمَّدِ ابنِ الشَّيخ مُحمَّدِ تقيِّ الشَّهيرُ بملا عليِّ البرغانيِّ؛ المُتوفَّى سنةَ ١٢٧٢هـ، ذكَرَ صاحبُ مستدركاتِ الأعيان[٣] أنَّه أخذَ عنهُ علمَ الحديثِ.

١١ ـ السَّيِّدُ مُحمَّدُ خانُ ابنُ معصوم خانَ الطَّباطبائيُّ، لهُ ألَّفَ (سلاحَ المؤمنِ)؛ وفي خاتمتِهِ أجازَهُ قراءةً[٤].

١٢ـ المولى محمَّدُ جعفرُ بنُ مهديِّ النَّائينيُّ كَتَبَ بخطِّهِ الرِّسالةَ البرهانيَّةَ وقرأَهَا على المُترجَمِ[٥].

١٣ ـ الشَّيخُ عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الرِّضا الفيروزآباديُّ كَتَبَ لهُ المترجَمُ إجازةً في آخرِ النُّسخةِ الَّتي كتبَهَا عن نسخةِ المصنِّفِ لكتابِ فتحِ البابِ في سنةِ ١٢١٦هـ[٦].

---

(١) الذَّريعةُ: ج١٤: ص٢٣٢: ح٢٢٨٥.
(٢) الذَّريعةُ: ج٢٢: ص١٦٩: رقم ٦٥٤١.
(٣) مستدركاتُ الأعيانِ: ج٢: ص٢٩٩.
(٤) نقلاً عن الذَّريعةِ: ج١٢: ص٢٠٩: رقم ١٣٨٨.
(٥) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ: ص١٥ مخطوطٌ موجودٌ في مكتبةِ المرعشيِّ (توجدُ صورةٌ منهُ في مجمَّعِ الذَّخائرِ للمخطوطاتِ، المكتبةُ الإلكترونيَّةُ تحتَ الرَّقم ١٢٨٢١).
(٦) فتحُ البابِ إلى الحقِّ والصَّوابِ: ص٢ ـ ١٧٥ مخطوطٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ، رقم ٨٤٨١/ ١١٤ ٦٢١ـ ف٨٧٠٤٤.

٥- نشأتُهُ وتحصيلُهُ وتنقُّلُهُ:

وجدنَا في بعضِ المصادر أنَّهُ انتقلَ من الْهندِ إلى نيشابورَ معَ والدَيه وعاشَ طفولتَـهُ فيهَا[١]؛ وذكَـرَ حفيدُهُ الميرزا إبراهيـمُ في ترجمتِهِ في إيقـاظِ النَّبيهِ[٢] أنَّهُ اشـتغلَ بالتَّحصيلِ أوَّلاً بـ (بلد الله آبادَ) وهوَ ابنُ تسع سنـين (سنةَ ١١٨٧هـ)، ثُمَّ انتقلَ إلى دارِ الخلافةِ (أكبر آبادَ) وهوَ ابنُ أربعَ عشرَةَ سـنةً (سنة ١١٩٢هـ)، وفي سنةِ ١١٩٨هـ[٣] ـ وكانَ عمرُهُ آنذاكَ عشرونَ سنةً ـ هاجرَ من الْهند حاجًّـا مُحصِّلاً؛ فخرَجَ بصحبةِ والِدَيهِ مُتوجِّهَاً إلى حجِّ البيتِ الحرام وزيارةِ النَّبـِّـي صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَآلِهِ والأئمَّـةِ عَلَيهِمُالسَّلَامُ وبعـدَ أنْ قضـوا حجَّهُم وزيارتَهُم تُـوفِّيَ والدُهُ في وسـطِ طريقِ العودةِ سـنةَ ١١٩٩هـ ـ وهوَ أقربُ ـ أو سـنةَ ١٢٠٠هـ، وبعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ تُوفِّيَت والدتُهُ؛ فقَصَدَ العراقَ وحَمَلَ معهُ أمَّهُ إلى المشـهدِ الغرويِّ ودفنَهَا هناكَ، وسَكَنَ الغريَّ وكانَ آنذاكَ ابنُ ٢١ أو ٢٢ سنةً؛ وجاورَهُ مُحصِّلاً للدُّروسِ العلميَّةِ؛ مُجِدًّا وبعـدَ أنْ بقيَ في النَّجفِ عدَّةَ سـنواتٍ انتقلَ إلى كربلاءَ وجاورَ سـيِّدَ الشُّـهداءِ مدَّةً؛ مُشتَغِلاً ومُدرِّساً؛ ولعلَّ نزولَهُ كربلاءَ كانَ سنةَ ١٢٠٧هـ.

وفي سنةِ ١٢١١هـ غادرَ العراقَ؛ بعدَ أن مكثَ فيهَا قرابةَ ١١ سنةً، وعمرُهُ ـ آنذاكَ ـ ٣٣ سنةً، وتوجَّهَ إلى بلادِ فارسَ في ظلِّ دولةِ الشَّاهِ محمَّد القاجاريِّ حتَّى مقتلِهِ في ٢١ ذي الحجَّةِ سـنة ١٢١١هـ؛ وقد تَولَّى الحكمَ بعدَهُ ابنُ أخيهِ الشَّـاهُ فتح عليّ، قالَ عن نفسـهِ في صحيفةِ الصَّفا[٤]: «وقد قدمَ البلادَ العجميَّةَ في دولةِ

---

(١) بناءً عليه فإنَّهُ رَجَعَ من نيشابورَ إلى الْهندِ مرَّةً أخرى؛ وفيهَا بدأَ التَّحصيلَ.

(٢) إيقاظُ النَّبيهِ: ص٣١٢. وعليه فهوَ لَم يغادرْ الْهندَ من ولادتِهِ إلى مبدأ اشتغالِهِ.

(٣) كـذا في صحيفـةِ الصَّفا ـ كما نُقِلَ في روضاتِ الجنَّـاتِ: ج٧: ص١٢١، وفي ترجمتِهِ في (إيقاظِ النَّبيهِ) وأعيانِ الشِّيعةِ: ج٩: ص١٧٣ أنَّ السَّنةَ ١١٩٩هـ؛ فعمرُهُ ٢١ سنةً.

(٤) لارُ: مقاطعةٌ تتبعُ محافظةَ فارسَ تقعُ جنوبَ غربِ إيرانَ؛ وفي مركزِهَا مدينةُ (لار).

السُّلطانِ محمَّد قاجارَ ودولةِ السُّلطانِ عليّ شاه القاجار».

وفي عامِ ١٢١٢هـ قَصَدَ (لارَ)[١] وفيهَا أَلَّفَ التُّحفةَ اللّاريَّةِ.

ومَكَثَ في إيرانَ قرابةَ خَمس سنوات إلى أواخرِ سنة ١٢١٥هـ - زارَ خلالَ إقامتـه الإمامَ الرِّضا عليه السلام، حيثُ قَفَلَ عائداً إلى العراقِ وقَصَدَ الكاظميَّةَ واتّخذهَا مسكناً، وسَكَنَ في الجانبِ الغربيِّ بمقابرِ قريشٍ ملازماً للتَّدريسِ والتَّصنيفِ.

وفي عام ١٢١٩هـ سـافرَ إلى الرَّيِّ بالتماس منَ الشَّاهِ فتح عليّ القاجاريِّ؛ وحلَّ عليهِ ضَيفاً عزيزاً مُـكرَّماً؛ واتَّخذَ طهرانَ مَسْـكناً[٢]، وفي هذهِ السَّنةِ بدأت روسـيا حربَهـا ضـدَّ إيرانَ، وفي سـنةِ ١٢٢٠هـ قُتلَ القائـدُ الرُّوسيُّ اشبختـر تسـتانوف؛ وكانَ للمترجَم الفضلُ في قتلِه، وكيفيَّةُ ذلكَ ذكرَها العالِمُ الفرنسيُّ جولُ يونيرُ عندَ تطرُّقِـه إلى الغزوِ الرُّوسيِّ في كتابِه (دلاوران كمنان إيرانَ)[٣]؛ فَعَلَت مكانتهُ عندَ الشَّاهِ وقرَّبَهُ. وأخذ في الدَّعوةِ إلى فكرِ آلِ البيت عليهم السلام الأصيلِ ونَشَرَ الفكرَ الأخباريَّ في تلكَ الأرجاءِ. وكانت مدَّةُ بقائِهِ ثلاثَ سنواتٍ.

وقد قَصَدَ أصفهانَ في سـنةِ ١٢٢١هـ؛ وفيهَا حصلت مناظرتُهُ معَ الشَّـيخِ الكلباسيِّ؛ وقد ذكرَهَا صاحبُ العبقاتِ العنبريَّةِ[٤]؛ وذكرَ أنَّهُ خرَجَ من أصفهانَ وتوجَّـهَ إلى طهـرانَ. وكانَ قد حلَّ فيهَا الشَّـيخُ جعفرٌ كاشـفُ الغطـاءِ في تلكَ

---

(١) روضاتُ الجنَّات: ج٧: ص١٢٣.

(٢) قـالَ المصنِّـفُ في كتابـه شَـمس الحقيقـة كمـا نقلـهُ في الذَّريعـةِ: ج١٤: ص٢٢١: رقـم ٢٢٨٥ «والكاظمينيُّ مسكنَاً، والطَّهرانيُّ نزولاً ومسكناً ثانياً».

(٣) دلاوران كمنان إيران: ترجَمَهُ ذبيحُ الله المنصوريُّ إلى الفارسـيَّةِ. ونُشرَ في جريدةٍ إيرانيَّةٍ سنةَ ١٩٥٩م وما أوردناهُ نقلٌ مُترجَمٌ بالعربيَّةِ عن تلكَ التَّرجَمةِ.

(٤) العبقاتُ الجعفريَّةُ: ص٨٩.

الأقطار؛ وحصلتُ لـهُ معَ المترجَم مناظراتٍ وامتعضَ من دورِه في نشرِ النَّهج الأخباريِّ؛ فشنَّ معَ اتباعِهِ حملةً ضدَّهُ؛ وبَعَثَ برسالةٍ تحريضيَّةٍ إلى الشَّاه؛ وسَمَهَا بـ (كشـفِ الغطاءِ عن معايبِ ميرزا محمَّد عدوِّ العلمـاءِ)، وأرَّخها مخاطباً لأهلِ طهرانَ «ميرزا محمَّدكُمْ لا مذهبَ لهُ!»[1]، ووشـا بهِ الواشونَ؛ فتَرَكَ إيرانَ أواخرَ عامِ ١٢٢١هـ.

وقد قصدَ كربلاءَ والنَّجفَ؛ وهناك أيضـاً ضيَّقَ عليهِ العلماءُ الأصوليُّونَ الخنـاقَ؛ واسـتفتوا فيهِ الشَّـيخَ كاشـفَ الغطـاءِ؛ فأفتـى بما صورتُـهُ - كما في العبقـاتِ[2]: «والقتلُ أرجحُ الأمرَيـنِ والنَّفيُ أحوطُ القولَـينِ؛ وخصوصاً معَ العجزِ».

رجعَ إلى إيرانَ سـنةَ ١٢٢٢هـ؛ وجاورَ السَّيِّدَ عبدَ العظيم بالرَّيِّ حتَّى سنةِ ١٢٢٥هـ حيثُ رجعَ إلى الكاظميَّةِ وحطَّ رحالَهُ فيهَا، وفي أواخرِ سنةِ ١٢٢٧هـ[3] ذهـبَ إلى إيرانَ ورجعَ سـنةَ ١٢٢٨هـ إلى الكاظمين وكانَ هذا الاسـتقرارُ هوَ الأخيرُ؛ فقد بقيَ فيهَا حتَّى شهادتِهِ وصارت مثواهُ الأبديَّ.

٦- صفاتُهُ ومكانتُهُ:

كانَ فَقِيهـاً مـنَ الطِّـرازِ الأوَّلِ في غايـةِ الفضلِ والعلمِ، جامعـاً للمعقولِ والمنقـولِ في الفـروعِ والأصولِ، أديباً شـاعراً، مُحقِّقـاً في عِلْمِ الرَّمـلِ والجفرِ والحروفِ والسِّيمياءِ.

---

(١) روضاتُ الجنَّات: ج٢: ص٢٠٢ - ٢٠٦.

(٢) العبقاتُ العنبريَّةُ: ص١٠٣.

(٣) العبقاتُ العنبريَّةُ: هامش ص٨٦.

وقـالَ عن نفسـهِ في رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا[١]: «مصنِّفُ هـذا الكتاب لهُ يدٌ طولى في الـكلامِ، والإلَهيَّاتِ، والحديثِ، والفقهِ، والأصـولِ، وعلمِ التَّطبيقِ، والمعارفِ، واللَّطائفِ».

وكانَ مُتكَلماً مُفوَّهاً، لا يباريـه أحدٌ في الحجَّـةِ والجدلِ ولا يُجاريـهِ، ذا عـزمٍ ثاقبٍ وهمَّةٍ عاليةٍ، جسـوراً؛ لا تأخـذهُ في الله وفي قولِ الحـقِّ لومةُ لائم، دافعَ ونافحَ بقلمِهِ ولسانـهِ عن الفكرِ الأصيلِ لآلِ مُحمَّد صلى الله عليه وآله في التَّمسُّكِ بالثَّقلينِ (الكتـابِ والعـترةِ) كمصدري تشريـعٍ وحيدَينِ ورَفْضِ غيرِهما مـنَ المصادرِ الدَّخيلةِ؛ فكانَ ـ بحقٍّ ـ حاملَ لواءِ الأخباريَّةِ، والمُتحمَّلَ في ذلكَ شـتى المَحنِ من خصومِهِ ـ سبَّاً، ونفياً، وتشريداً، وأخيراً قتلاً.

٧- ومِمَّا قيلَ فيهِ:

١ ـ قـالَ السَّـيِّدُ المرعشيُّ ـ كما نقلـهُ عنهُ الجلاليُّ في فهـرسِ التُّراثِ[٢]: «العلاَّمةُ في جلِّ الفنونِ».

٢ ـ وقالَ الخوانسـاريُّ في روضاتِ الجنَّاتِ[٣] ـ معَ أنَّهُ منْ أشـدِّ مناوئيهِ: «لا شـبهةَ في غايةِ فضلِهِ ووفورِ علمِـهِ، وجامعيَّتِهِ لفنـونِ المعقولِ والمنقولِ، ورباعيتِـهِ في الفروعِ والأصـولِ، ولا في عماقـةِ («عتاقـةِ خ») ذهنِهِ الوَقَّـادِ، ووقادةِ فهمِهِ النَّقَّادِ؛ كما اعترفَ بهَا كلُّ ناقدٍ أستاذٍ».

---

(١) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢١: بابُ ما أوَّلهُ الميمُ نقلاً عن رجالِهِ صحيفةِ الصَّفا.

(٢) فهرسُ التُّراثِ: ج٢: ص١١٢ (دليل ما، قمُّ، ط١، ١٤٢٢هـ).

(٣) روضاتُ الجنَّاتِ: ج٧: ص١٢١.

٣ ـ وَوَصَفَهُ النَّمازيُّ في مستدرك سفينةِ البحارِ[١] ـ في وقائعِ المئةِ الثَّالثةَ عشرةَ: «العالِمُ الجليلُ، المُحدِّثُ النَّبيلُ الأخباريُّ».

٤ ـ وقالَ الشّيروانيُّ في بستانِ السِّياحةِ ما ترجمتُهُ[٢]: «زبدةُ المُحدِّثينَ وقدوةُ المُحقِّقينَ الحاجُّ ميرزا محمَّدُ الأخباريُّ، كانَ أعلمَ علماءِ زمانِهِ، وأفضلَ فضلاءِ أيَّامِهِ».

٥ ـ قالَ الشَّيخُ محمَّدُ الحسين كاشفُ الغطاءِ في العبقاتِ العنبريَّةِ[٣] ـ معَ شدَّةِ بغضِهِ لهُ: «وكانَ في الجدلِ لا يدانيهِ أحدٌ».

٦ ـ وقالَ عنهُ السَّيِّدُ مُحمَّدُ باقرٌ الرَّضويُّ في مقدَّمةِ مُلخَّصِ كتابِهِ (القلوبِ الحزينةِ)[٤]: «... المُحقِّق العلَّامة؛ رئيس المُحدِّثينَ والأخباريِّينَ».

٧ ـ وقالَ السَّيِّدُ جلالُ الدِّينِ الحسينيُّ الأرمويُّ في مقدَّمةِ كتابِ الإيضاحِ[٥]: «... العالِم المتبحِّر المُتضلِّع، الجامع البارع...».

٨ ـ وفي موسوعةِ طبقاتِ الفقهاءِ[٦]: «كانَ فقيهاً إماميّاً، مُحدِّثاً، مُتكلِّماً؛ من مشاهيرِ علماءِ الأخباريَّةِ».

---

(١) مستدركُ سفينةِ البحارِ: ج٥: ص٢٦٥ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المُدرِّسين، قمُّ، ١٤١٩هـ).

(٢) بستانُ السِّياحة: ص٥٨٣، فارسيٌّ، وما ذكرناهُ ترجمتُهُ بالعربيَّةِ إلى الفارسيَّةِ، وقد ترجَمهُ السَّيِّدُ محمَّدُ عليٌّ كلانتر الموسويُّ في ١٨ صفر ١٤١٨هـ.

(٣) العبقاتُ العنبريَّةُ: ص٩٠.

(٤) نقلَ ذلكَ السَّيِّدُ جلالُ الدِّينِ الحُسينيُّ في مقدَّمةِ الإيضاحِ للفضلِ بنِ شاذانَ: ص٣٦ (مؤسسةُ انتشارات وچاب دانشگاه، تهران، ١٣٦٣هـ. ش = ١٤٠٥هـ ق).

(٥) مقدَّمةُ الإيضاح: ص٣٤.

(٦) موسوعةُ طبقاتِ الفقهاءِ: ج١٣: ص٤٨٠، تأليفُ اللَّجنةِ العلميَّةِ في مؤسسةِ الإمامِ الصَّادقِ عليه السلام، مؤسسة الإمامِ الصَّادقِ عليه السلام، قمُّ المقدَّسةُ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩ ـ وقالَ حبيبُ اللهِ الكاشـانِيُّ في لبابِ الألقابِ[١]: «كانَ فاضـلًا جامعاً لفنونِ العلومِ...».

١٠ـ وقالَ تلميذهُ السَّـيِّدُ جوادُ بنُ السَّـيِّدِ محمَّدِ بن زينِ الدِّينِ المعروفُ بـ (سياه پوش) على ظهرِ المُجلَّـدِ الأوَّلِ من (ذخيرةِ الألبابِ)[٢]: «العلاَّمة الجامع لجميعِ العلوم الجليَّةِ والخفيَّةِ».

١١ ـ وقالَ تلميذُهُ الشَّـيخُ محمَّدُ جعفرُ بنُ مهديٍّ النَّائينيُّ في آخرِ الرِّسـالةِ البرهانِيَّةِ[٣]: «... الفاضل النِّحرير الَّذي بالتَّعظيمِ جديرٌ محيي مراسمِ المُحدِّثينَ؛ هادم مباني المُجادلِينَ».

١٢ـ وقالَ عنهُ الدُّكتورُ عليٌّ حسينٌ الجابريُّ في (الفكرِ السَّلفيِّ عند الشِّيعةِ الاثني عشريَّةِ[٤] أنَّهُ كانَ: «موسوعيَّ المعارفِ».

١٣ـ وقالَ عمرُ كحَّالةُ في معجمِ المؤلِّفينَ[٥]: «عالِمٌ أديبٌ شاعرٌ».

٨- مُصنَّفاتُهُ:

يُعدُّ المُترجَـمُ من المُصنِّفينَ المُكثرينَ في علومٍ وفنونٍ شـتَّى؛ وهذا يدلُّ عـلى وفورِ علمِهِ وسـعةِ اطِّلاعِهِ، ونحن نذكرُ أسْـمائَها رومـاً للاختصارِ، وفي ترجمتنا للمصنِّفِ المفصَّلةِ تفاصيلُ أكثر.

---

(١) لبابُ الألقابِ: ص٨٧ (مكتبةُ بوذر جمهوري المصطفوي، ط١، ١٣٨٧).
(٢) نقلاً عن العبقات العنبريَّةِ: ص١٨٦، ١٨٧.
(٣) الرِّسالةُ البرهانيَّةُ: ص١٥ (مخطوطٌ، مجمَّعُ الذَّخائرِ، المكتبةُ الإلكترونيَّةُ، رقم ١٢٨٢١).
(٤) الفكرُ السَّلفيُّ عندَ الشِّيعةِ الاثني عشريَّةِ: ص٤٠٣.
(٥) معجمُ المُؤلِّفينَ: ج٩: ص٣١ (مكتبةُ المتنبِّي ودارُ إحياءِ التُّراثِ، بيروتُ).

١ ـ الإجازةُ الكبيرةُ

٢ ـ الإصدارُ والإيرادُ.

٣ ـ الأمرُ الصَّريحُ في جهرِ الذِّكرِ والتَّسبيحِ بالفارسيَّةِ.

٤ ـ البرهانُ في التَّكليفِ والبيانِ أو (الرِّسالةُ البرهانيَّةُ).

٥ ـ البنيانُ المرصوصُ بالبراهينِ والنُّصوصِ.

٦ ـ التَّبصرَةُ.

٧ ـ التُّحفةُ: في أبوابِ الفقهِ.

٨ ـ التَّقويماتُ والتَّعديلاتُ.

٩ ـ التّنباكيَّةُ.

١٠ ـ الحجَّةُ البالغةُ.

١١ ـ الحكمةُ البالغةُ.

١٢ ـ الدُّرُّ الفريدُ ومعراجُ (أو معارجُ) التَّوحيدِ.

١٣ ـ الدَّليلُ إلى خيرِ سليلٍ.

١٤ ـ الدّمدمةُ الكبرى في الرَّدِّ على الزَّندقةِ الُّصغرى.

١٥ ـ الرَّسائلُ الجفريَّةُ.

١٦ ـ السُّعرةُ (أو الشُّعلةُ) النَّاريَّةُ في أجوبةِ الأسئلةِ الَّلاريَّةِ.

١٧ ـ السُّلطانُ المبينُ لمعرفةِ دعاةِ الدِّينِ.

١٨ ـ السُّلمُ المُرونقُ فيمن تكفَّرَ وتزندقَ.

١٩ ـ الشِّهابُ الثَّاقبُ.

٢٠ ـ الصَّارمُ البتَّارُ لقطِّ الفُجَّارِ وقدِّ الأشرارِ والكُفَّارِ: ويسمَّى بـ (السَّيفِ المسلولِ)؛ وهوَ فارسيٌّ.

٢١ ـ الصَّيحةُ بالحقِّ على مَن ألحدَ وتزندقَ.

٢٢ ـ القسورةُ.

٢٣ ـ الكوكبُ الدُّرِّيُّ.

٢٤ ـ الكتابُ المبينُ في إثباتِ إمامةِ الطَّاهرينَ.

٢٥ ـ المُطمَرُ (أو الطُّهرُ) الفاصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ.

٢٦ ـ المواعظُ الحقَّةُ أو (أمالي العبَّاسيِّ) (آيينهء عباسي در نمايش حق شناسي)؛ رسالةٌ فارسيَّةٌ.

٢٧ ـ الميزانُ لمعرفةِ الفرقانِ: بينَ الأصوليِّ والإخباريِّ.

٢٨ – النَّبأُ العظيمُ.

٢٩ ـ النُّخبةُ اللَّاريَّةُ: في الأصولِ والفروعِ الدِّينيَّةِ.

٣٠ ـ النُّشرُ والبسطُ.

٣١ ـ النُّورُ المقذوفُ في قلبِ (أو القلبِ) المشغوفِ.

٣٢ ـ الوسيلةُ في بيانِ نجمٍ من دعاءِ العديلةِ.

٣٣ ـ أدلَّةُ الإسلامِ.

٣٤ ـ أشجارُ العلومِ بنهجٍ معلومٍ.

٣٥ـ أصولُ الدِّينِ.

٣٦ ـ إعصارٌ فيهِ نارٌ لإحراقِ شُبَهِ الاجتهادِ والاختيارِ.

٣٧ ـ إنســانُ العينِ في نقضِ عينِ العينِ للمُحقِّـق القمِّيِّ الَّذي هوَ نقضٌ لهذهِ الرِّسالةِ القَبسةِ.

٣٨– أنموذجُ المرتاضِين: رسالةٌ فارسيَّةٌ.

٣٩ ـ إيقاظُ النَّبيهِ في ذكرِ ما أُجمِعَ عليهِ واختُلِفَ فيهِ.

٤٠ ـ بغيةُ الفحولُ: تعليقةٌ على أساسِ أصولِ السَّـيِّدِ دلدارَ.

٤١ ـ باسخ نامه يزدي (فارسيٌّ).

٤٢ ـ تاريخُ وفيَّاتِ العلماءِ الإماميَّةِ.

٤٣ ـ تُحفةُ الأمينِ والدُّرُّ الثَّمينُ: فارسيٌّ

٤٤ ـ تحفةُ جهانبانِي: (فارسيٌّ).

٤٥ ـ ترجمةُ قبسةِ العجولِ: وهيَ ترجمةُ لهذهِ الرِّسالةِ من العربيَّةِ إلى الفارسيَّةِ.

٤٦ ـ تسـليةُ القلـوبِ الحزينـةِ الجاري مجرى الكشـكولِ والسَّـفينةِ: كتابٌ ضخمٌ في عشرةِ مجلَّداتٍ.

٤٧ ـ تفسيرُ القرآنِ الكريمِ: تفسيرٌ روائيٌّ إلى آيةِ ٢٨١ من سورةِ البقرةِ.

٤٨ ـ تقويمُ الرِّجالِ.

٤٩ ـ تلخيـصُ أحوالِ حملةِ حكمةِ النَّـبيِّ والآلِ صـلَّى اللهُ عليه وعليهم على كلِّ حالٍ.

٥٠ ـ جوابُ مسـألةٍ عن كيفيَّةِ الاسـتدلالِ على قبحِ الظَّنِّ في الشَّرعيَّاتِ. وقد ألحقناها بهذهِ الرِّسالةِ.

٥١ ـ حاشيةٌ على لؤلؤةِ البحرينِ.

٥٢ ـ حجرٌ ملقمٌ: فارسيٌّ.

٥٣ ـ حرزُ الحواسِّ عن وسوسةِ الخنَّاسِ.

٥٤ ـ حرمةُ التِّنباكِ والقهوةِ: رسالةٌ عربيَّـةٌ.

٥٥ ـ حسنُ الاتِّفاقِ في تحقيقِ الصِّـداقِ: رسالـةٌ فارسيَّةٌ.

٥٦ ـ حديقةُ الأزهارِ في تلخيصِ البحارِ.

٥٧ ـ حقيقةُ الأعيانِ في معرفةِ الإنسانِ.

٥٨ ـ دوائرُ العلومِ وجداولُ الرُّسومِ؛ ويوسمُ بتحفةِ الخاقانِ.

٥٩ ـ ديوانُ شعرٍ بالعربيَّةِ.

٦٠ ـ ديوانُ شعرٍ بالفارسيَّةِ.

٦١ ـ ذخيرةُ الألبابِ وبغيَّةُ الأصحابِ من كلِّ علمٍ فيهِ بابٍ: هوَ دائرةُ معارفٍ في أربعةِ أجزاءٍ؛ وثلاثةٍ وعشرينَ باباً.

٦٢ ـ رجلُ جراد: فارسيٌّ.

٦٣ ـ رسالةٌ في أدلَّةِ مجوِّزي الظُّنونِ والَّذين عنها يمنعونَ وينهونَ وينأون.

٦٤ ـ رسالةٌ في أقلّ ما يجبُ على المُكلَّفينَ في سائرِ الأحايينَ.

٦٥ ـ رسالةُ الاعتذارِ.

٦٦ ـ رسالةٌ في العقلِ: رسالةٌ عربيَّةٌ مختصرةٌ في معنى العقلِ.

٦٧ ـ رسالةٌ في إمكانِ حصولِ العلمِ من إخبارِ الثِّقةِ العامِّي.

٦٨ ـ رسالةٌ في علمِ الحروفِ.

٦٩ـ رسالةٌ في الفرقِ بينَ الفريقينِ المنتسبينِ إلى الثَّقلَينِ.

٧١ ـ رسالةٌ في جوابِ الأصولِ الأربعةِ لأمَّةِ التَّظنِّي.

٧٢ ـ رسالةٌ في نقضِ أدلَّةِ القوانينِ.

٧٣ ـ سراجُ السَّالكينَ.

٧٤ ـ سعوطُ المَجانينَ لطردِ الشَّياطينِ.

٧٥ ـ سلاحُ المؤمنِ وإصلاحُ المهيمنِ.

٧٦ ـ شرحُ دعاءِ العديلةِ.

٧٧ ـ شفاءُ العليلِ.

٧٨ ـ شَمسُ الحقيقةِ.

٧٩ ـ صباحُ اليقينِ ومساءُ الظنِّ والتَّخمينِ.

٨٠ ـ صحيفـةُ الصَّفـا في ذكرِ أهلِ الاجتبـاءِ والاصطفاءِ، ويسـمَّى بالرِّجالِ الكبيرِ.

٨١ ـ صفاءُ اللُّؤلؤِ.

٨٣ ـ ضياءُ المُتَّقينَ.

٨٤ ـ عبرةُ النَّاظرينَ.

٨٢ ـ عِلْمُ الحجَّةِ واضحٌ لمريدِهِ.

٨٣ ـ علمُ السَّبيلِ بأبينِ دليلٍ.

٨٤ ـ علمُ الصِّدقِ.

٨٥ ـ علمُ محجَّةِ العلمِ واليقينِ بقاطعِ البراهينِ.

٨٦ ـ غصونُ أشجارِ الهُدى في تعليقاتِ عيونِ أخبارِ الرِّضا عليه السلام.

٨٧ ـ غمزةُ البرهانِ لنبهةِ الوسنانِ.

٨٨ ـ فتحُ البابِ إلى الحقِّ والصَّوابِ.

٨٩- فصلُ الخطابِ في نقضِ مقالةِ ابنِ عبدِ الوهَّابِ: كبيرٌ ووسيطٌ وصغيرٌ.

٩٠ـ فهرستُ مشايخِ الإجازةِ.

٩١ ـ فهرستُ المُصنَّفاتِ والأصولِ ومُصنِّفيها.

٩٢ ـ قاطعـةُ البرهانِ لإفادةِ الإيقانِ: ولقَّبهُ بـ (قاطعِ الأعذارِ عندَ العرضِ على الجبَّارِ)

٩٣ـ قبسـةُ العَجـولِ.

٩٤ ـ كتابٌ في علمِ السِّيمياءِ والرّملِ.

٩٥ ـ كشفُ الحجابِ عن قولِ المرتابِ.

٩٦ ـ كشفُ القناعِ عن عَوَرِ الإجماعِ.

٩٧- كوثرُ الأسرارِ في شرحِ معضلاتِ البحارِ (أو الأخبارِ).

٩٨ـ مجالي الأنوارِ.

٩٩ـ مجالي المَجالي؛ ويُلَّقبُ بـ (معتركِ العقولِ) شرحٌ للسَّابقِ.

١٠٠ـ مصبـاحُ الهدايـةِ في كلِّيـاتِ الرِّجـالِ في الرَّوايةِ والدِّرايـةِ، واختصاراً يُسمَّى كُلِّيات الرِّجالِ.

١٠١ ـ مصادرُ الأنوارِ في الاجتهادِ والأخبارِ.

١٠٢ـ معاولُ العقولِ في قلع أساسِ الأصولِ؛ ويُلقَّبُ بـ (سيفِ الله المسلولِ على مُحرِّفي دينِ الرَّسولِ المعروفِ بـ قلعِ الأساسِ).

١٠٣ـ معرفةُ الإيمانِ والإسلامِ.

١٠٤ـ مفتاحُ الأنوارِ في حلِّ مشكلاتِ الأخبارِ.

١٠٥ـ مفتاحُ الخطابِ.

١٠٦ ـ مفتاحُ النَّبيهِ في شرحِ الفقيهِ.

١٠٧ ـ مفتاحُ اليقينِ لأبوابِ معالِمِ الدِّينِ.

١٠٨ ـ منيــةُ المرتادِ في ذكرِ نُفاةِ الاجتهادِ: يُلقَّبُ بـ (مجاميعِ المُقرَّبينَ ورياضِ المُحدِّثينَ).

١٠٩ـ مواردُ الرَّشادِ في نقضِ نقضِ الإيرادِ.

١١٠ـ ميزانُ التَّمييزِ في العلمِ العزيزِ.

١١١ـ نبذةُ النُّبذةِ.

١١٢ ـ نبراسُ العقولِ.

١١٣ ـ نتيجةُ الخلفِ في ذكرِ السَّلفِ: في خمسةِ مجلَّداتٍ.

١١٤ـ نجمُ الولايةِ لمن أرادَ الهدايةِ.

١١٥ ـ نخبةُ الأوبةِ: في أصولِ الدِّينِ.

١١٦ـ نشرُ أو نشرةُ أو نشوةُ الإخوانِ في مسألةِ الغليانِ.

١١٧ـ نفثةُ المصُّدورِ في بيانِ حالِ كلِّ فاجرٍ كفورٍ.

١١٨ـ نفثةُ الصُّدورِ وقبسةُ الطورِ في قطعيَّةِ الصُّدورِ.

١١٩ ـ نفثةُ المصدورِ في المكاشفاتِ.

١٢٠ ـ نورُ الدِّينِ.

١٢١ ـ وصيَّةٌ لإخوانِ الدِّينِ.

١٢٢ـ ومضةُ النُّورِ من شاهقِ الطُّورِ: (فارسيٌّ).

٩- شعرُهُ:

مرَّ أنَّ لهُ ديواناً كبيراً بالفارسيَّة وآخرَ بالعربيَّةِ.

وقالَ السَّـيِّدُ أحمدُ الحسينيُّ في تراجم الرِّجالِ[١]: «كانَ شاعراً بالفارسيَّةِ والعربيَّةِ والأرديَّةِ؛ وبَلَغَ مجموعُ شعرِهِ ـ كما يقولُ بعضُ تلامذتِهِ ـ ستُّونَ ألفَ بيتٍ على طريقةِ العرفاءِ والصُّوفيَّةِ، وكانَ يتخلَّصُ في شعرِهِ سيل». ثُمَّ ذكرَ من شعرِهِ قولَهُ[٢]:

ألا مَـنْ لِقلـبٍ كـادَ أن يتصدَّعا
ومـا بـاحَ بـالأسـرارِ قـطّ ومـا دعا
وسـترُ الهُـوى صعبٌ على كـلِّ ذي جوى
فـما لـفـؤادي لا يـبـوحُ بـما وعـى

---

(١) تراجمُ الرِّجالِ: ج١: ص٥٢٤: رقم ٩٧٨.

(٢) تراجمُ الرِّجالِ: ج١: ص٥٢٤: رقم ٩٧٨.

وهـل يستـوي ذيَّـاعُ سـرٍّ وحـافظٌ
وكـلٌّ غـدا يلقى لـدى اللهُ مـا سعى

وإن كـانَ للـمـولى عـلى الـقِـنِّ نظـرةٌ
فـكـأسُ مـراراتِ الـنَّـوى لـن يُجرَّعـا

وأنَّـى لـ «سيـلٍ «نَـحوَ عينَيْكَ نظرةً
فـلـنْ تَـرعَيـنْ منكَ وجـهاً مُـبَرقَعَـا

١٠ - مؤامرةُ قتلِهِ وإصدارُ جماعةٍ من المجتهدِينَ فتوى بذلكَ:

لَم يكـن قتلُهُ حَصَلَ عفويَّاً من قبلِ العوامِ كما يُـروِّجُ البعضُ، وإنَّما كانَ ذلـكَ وفق مخطَّطٍ مدروس، كمـا حققه صاحبُ كتاب شـهيد المحدثين الذي ترجـم لـه ترجمةً وافية. وقـالَ جودتُ القزوينـيُّ في هامشِ العبقـاتِ[١]: «يبدو أنَّ الميرزا الأخباريَّ كانَ قـد أحـَّس بالخطرِ على حياتِـه؛ فـأرَّخَ سنةَ وفـاتِهِ بقولـهِ:صدوقٌ غلبَ والَّذي يساوي في حسـابِ الجُمَّلِ ١٢٣٢هـ، وفي عبارةِ التَّأريخِ أكثرُ من مغزى يُعبِّرُ عن مظلوميَّةِ الرَّجلِ ومحاولةِ التَّربُّصِ به».

وقد ذكرَ صاحبُ العبقاتِ[٢] أنَّ الشَّيخَ موسى كاشفَ الغطاءِ والسَّيِّدَ محمَّدَ بـنَ المير عليٍّ كانا يسـعيانِ في تهيئةِ أسـبابِ القتـلِ؛ وكَتَبَ الثَّاني للأوَّلِ صـورةَ اسـتفتاءٍ؛ فَكَـتبَ الأوَّلُ فتـوى بقتلِهِ ـ وكانَ أبوهُ قد أفتى بنفيهِ بعدَ أن عجزَ عن

---

(١) العبقاتُ العنبريَّةُ: هامش ص١٨٨.

(٢) نقلاً عن العبقات العنبريَّةِ: ص١٨٥، ١٨٦ بالمعنى.

قتلِه؛ وأمضَاهُ السَّـيِّدُ محمَّدٌ وبُعِثَ بهِ إلى السَّـيِّدِ عبدِ الله شبَّرٍ والشَّـيخ أسـد الله الكاظميِّ والسَّـيِّد محسنٍ صاحب المَحصولِ؛ فأمضوهُ وقرأهُ رسولُ السَّيِّدِ شبَّرَ علـى العوامِّ ودعاهم لامتثالِه. ثُمَّ هُجِمَ علـى دارِ المترجَم وقُتِلَ هوَ وولدُهُ الأكبرُ وأحـدُ تلامذتِه، ولَم يكتفوا بذلكِ؛ بل وقطعوا الرُّؤوسَ ومَثَّلوا بالجثثِ وتركوهُ ثلاثـاً عارياً بلا دفنٍ واحتفى المُفتِي بزواجهِ بابنـةِ المنفِّذ للفتوى سروراً بذلكَ. وحكى التَّفاصيلَ ابنهُ الميرزا عليٌّ ـ الَّذي أرادوا قتلَهُ لولا عناية الله في الوجيزةِ[1].

١١ – تاريخُ شهادتِهِ:

قـالَ ابنُهُ الميرزا عليٌّ في الوجيزةِ[2]: «وقد وقعتِ الواقعةُ عصرَ يوم الأحدِ الثَّامنِ والعشرينَ من شهرِ ربيع الأوَّلِ من السَّنةِ الثَّانيةِ من العشرِ الرَّابعِ من المئةِ الثَّالثـةِ من الألفِ الثَّاني من هجـرةِ النَّبي المختارِ عليهِ وآلـهِ الأطهارِ صلواتُ الملكِ الجبَّارِ».

ونُقِـلَ عنـهُ[3] أنَّـهُ أرَّخَ وفاتَـهُ قبـلَ موتهِ بعدَّةِ سنـينَ؛ وهـيَ: «صدوقٌ غلـبَ صارَ تاريخُنَا» أي سـنة ١٢٣٢هـ. ودفُـنَ في مقابرِ قريشٍ بجـوارِ جدَّيهِ الكاظمينِ عليهما السلام.

١٢ – نقش خاتمه: «وَمَا محمَّدٌ إلاَّ رسولٌ»[4].

---

(١) الوجيزةُ في ترجمةِ الميرزا الأخباريِّ: ص٢٨ ـ ٣٤، منشورات دارِ الحسينِ عليه السلام.

(٢) الوجيزةُ: ص٣٦.

(٣) نَقَلَهُ عنهُ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ إلى تصانيفِ الشِّيعةِ: ج٢٠: ص١٥٩: رقم٢٣٨٣.

(٤) نقلت الترجمة مختصرة من كتاب شهيد المحدثين العلامة السيد ميرزا محمد، علي حسين الجساس.





(١٢٣٢هـ)

تحقيق

الدكتور السيد ضرغام الموسوي



مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على واسطة العلم واليقين محمد وأله الطاهرين وصحبه المنتجين أبد الآبدين.

وبعد ...

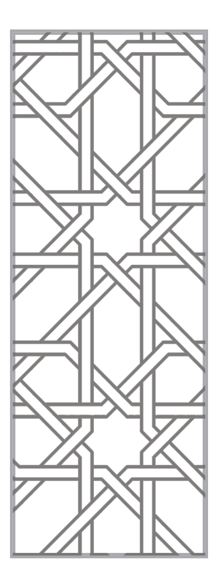
فهذا شطر في تلقين البرهان، وتوليد اليقين، وسميته بضياء المتقين في معارف الدين قبولاً لإلتماس قرة العين، وسبيكة اللجين أحمد بن زين العابدين بن محمد شفيع بن عبد الصانع بن مؤمن بن علي أكبر بن نور الدين علي بن محمد طاهر بن فضل علي بن شمس الدين محمد الوزير الجوينيي، وفقه الله تعالى لإتباع الثقلين له أبواب عدد أبواب الجنان[1]، وحملة عرش الرحمن[2] برز على لسان القلم، وقلم اللسان تذكرة لطالبي الإخوان والله المستعان وعليه التكلان.

---

(١) أي انه جعل ابواب الكتاب ثمانية، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ..)، و عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (..اعْلَمُوا أَنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ). الخصال ٢: ٤٠٧.

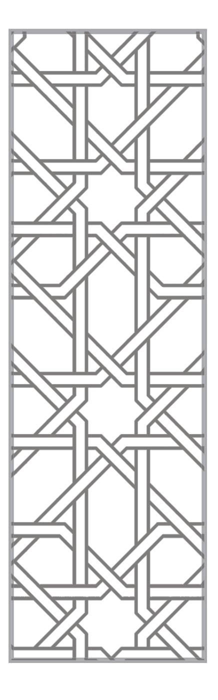
(٢) وهنا اشارة الى حملة العرش ثمانية لقوله تعالى: ﴿وَ الْمَلَكُ عَلى أَرْجائِها وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمانِيَةٌ﴾ الحاقة: ١٧.





الباب الأول

في معرفة مراتب الإدراك





الباب الأول

في معرفة مراتب الإدراك[1]

إعلم: أنَّ الكيفية الحاصلة للذهن[2] ينقسم الى: علمي ولا علمي، أو الى علم ولا علم كما سيأتي بيانه.

---

(١) ان الغاية من عقد هذا الباب هو بيان ما يكون منتجا أو غير منتج من مراتب الإدراك، وقد قسمت مراتب الادراك الى ستة:

الأولى: العلم وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

الثانية: الجهل البسيط وهو عدم الإدراك بالكلية.

الثالثة: الجهل المركب وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

الرابعة: الوهم وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

الخامسة: الشك وهو إدراك الشيء مع احتمال مساو.

السادسة: الظن وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

(٢) الذهن قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة تنطبع فيها صور الاشياء. والانطباع يسمى الوجود الذهني، والحواس الظاهرة هي الحواس الخمسة: حاسة البصر، والسمع، والشم، والذوق، واللمس. والحواس الباطنة: الحس المشترك، وقوة الخيال، وقوة الوهم، وقوة الحافظة، وقوة المتخيلة أو الصارفة.

فعلى الأوّل[١]: يدخل الجهل المركب[٢]، والاعتقاد المبتدأ[٣]، والتقليد[٤] في الأول، وعلى الثاني في الثاني[٥].

وأما الظن فخارج على كلا القسمين من أولي القسمين[٦]، فلا يصدق إسم العالم والعليم على صاحب الظن والترجيم[٧] مطلقاً؛ قيل ببقاء المبدأ في صدق المشتق أوّلاً لسلب الاتصاف بالعلم[٨] اللابد منه للعالم ولو في الجملة عمن لم يتصف به مطلقاً، فلا نصيب للمتعبد بالظنون[٩]، وإنْ سمى بمجتهد أو بمقتصد من ثواب العلماء ومنقبة العلم المصون.

---

(١) اي على العلمي.

(٢) (الجهل المركب) أن يجهل شيئا وهو غير ملتفت إلى أنه جاهل به بل يعتقد أنه من أهل العلم به، فلا يعلم أنه لا يعلم، كأهل الاعتقادات الفاسدة الذين يحسبون أنهم عالمون بالحقائق، وهم جاهلون بها في الواقع. وسبب دخول الجهل المركب في العلم لوجود الاعتقاد والنسبة والحكم، وان كان مخالفا للواقع، وقد صرح بكونه تصديقا الشيخ في برهان الشفا (ص ٥١) وفي الإشارات (ص ١٣) وعدة من محشي الحاشية للمولى عبد الله اليزدي ﷺ، وفي مقصود الطالب (ص ٥٨) وشرح المنظومة في المنطق (ص ٨) والمولى صدر المتألهين في اللمعات المشرقية (راجع منطق نوين ص ٣) وهو الظاهر من عبارة التفتازاني في تهذيبه، وقد خالف في ذلك الشيخ المظفر بقوله: (ليس الجهل المركب من العلم).

(٣) الاعتقاد المبتدأ الحاصل بالأمارة الشبيهة بالظن، أو الأعم منهما، وكذا الناظر في الشبهة أو الأمارة، والناظر في الدليل بالنظر الفاسد، أو بالنظر غير التام يقع منهم النّظر ولا يتولد العلم.

(٤) وهو اتباع قول الغير من غير المطالبة بالدليل.

(٥) أي ان لم يكن مقلدا للعالم.

(٦) لان العلم هو ترجيح لأحد الطرفين مع نفي احتمال الطرف الآخر بتاً.

(٧) الترجيم: تفعيل من الرجم وهو في هذا الموضع مرادف للظن.

(٨) هنا اثبت ان العالم لا يسمى عالم إذا تجرد من العلم واتبع طريق الاصوليين في اثبات ذلك إذ يقولون ان الذات إذا لم تتصف بالمبدأ لا يكون حقيقة وإنما مجازا.

(٩) لانه لم يصدق عليه بأنه عالم حقيقة؛ لان العلم لا يكون عن ظن.

قال المحقق الطوسي -قدّس سره القدّوسي-[١] في [شرح] الإشارات: الأمور الحاضرة أعم من أن تكون تصورات أو تصديقات، والتصديقات: أما علمية، أو ظنية، أو وضعية، و تسليمية[٢]؛ لأن التصديق اما مع الجزم أو لا، والأول ان لم يكن مطابقاً[٣] فهو الجهل.

وان كان[٤] فهو العلم.

وان كان[٥] بمجرد العقل فهو البديهي. وإلّا فان كان[٦] بالقوى البدنية

(١) هو نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الحكيم الفيلسوف ولد في طوس عام ٥٩٧ هـ.، درس في صغره مختلف العلوم وأتقن علوم الرياضيات وكان لا يزال في مطلع شبابه، سافر إلى نيشابور وقضى فيها فترة ظهر نبوغه وتفوقه، باشر إنشاء مرشد مراغة وأسس مكتبة مراغة، حضر درس المحقق الحلي عندما زار الفيحاء بصحبة هولاكو، كتب ما يناهز ١٨٤ مؤلفا في فنون شتى، توفي ٦٨٢ هـ ودفن في جوار الإمام موسى الكاظم عليه السلام. أعيان الشيعة ٩:٤١٤.

(٢) جاء في شرح الاشارات: (ينقسم - التسليم - إلى: مسلم عام أو مطلق يسلمه الجمهور أو محدود يسلم طائفة. وإلى خاص يسلم شخص إما معلم أو متعلم أو متنازع والثاني يسمي وضعاً: فمنه ما يصادر به العلوم ويبتني عليه المسائل ومنه ما يضعه القايس الخلفي وإن كان مناقضاً لما يعتقده ليثبت به مطلوبه ومنه ما يلتزمه المجيب الجدلي ويذب عنه ومنه ما يقول به القائل باللسان دون أن يعتقده كقول من يقول لا وجود للحركة مثلاً فإن جميع ذلك يسمى أوضاعاً وإن كانت الاعتبارات مختلفة وقد يكون حكم واحد تسليمياً باعتبار ووضعياً باعتبار آخر مثل ما يلتزمه المجيب بالقياس إليه وإلى السائل وقد يتعرى التسليم عن الوضع في مثل ما لا ينازع فيه من المسلمات أو الوضع عن التسليم في مثل ما يوضع في بعض الأقيسة الخلفية وربما يطلق الوضع باعتبار أعم من ذلك فيقال لكل رأي يقول به قائل أو يفرضه فارض وبهذا الاعتبار يكون أعم من التسليم وغيره وما ذهب إليه الفاضل الشارح في تفسيرهما) ١: ١٢٤.

(٣) أي لم يكن مطابقا للواقع.

(٤) أي وان كان مطابقا للواقع.

(٥) أي الادراك.

(٦) اي حصول الادراك عن طريق الحواس الخارجية فهو العلم الحسي.

الخارجية فهو الحسي[١]، ويدخل فيه المجربات[٢]، والمتوترات[٣]، والحدسيات[٤]، وبالداخلة[٥] الوجداني.

وإنْ كان من الإعتقاد الى شخص فالتقليدي.

وان كان من غير ذلك فالمستدل أو العاري عن الجزم فالراجح الظن، والمرجوح الوهم، والمساوي الشك.

ونريد بالعلمي ههنا ما يكون مع الجزم، فالبديهي، والحسي، والوجداني، والتقليدي، والمستدل، والجهل علمي ؛ ولهذا قال: علميا، وما قال: علما، والظني ان وضع ليبتني البرهان عليه، أمّا مع حسن الظن أو مع الانكار، كنقيض المدعي في قياس الخلف سمي وضعياً، وان كان مسلماً عند الخصم فهو تسليمي، والا فالظني، والوهم والشك يصيران ايضاً وضعيين في قياس الخلف فقط.

---

(١) أي العلم الحسي.

(٢) المجربات وهي قضايا تحكم بها النفس باعتبار تكرار المشاهدات كالحكم بأن الضرب بالخشب مؤلم، وتفتقر إلى أمرين المشاهدة المتكررة والقياس الخفي وهو أنه لو كان الوقوع على سبيل الاتفاق لم يكن دائما ولا أكثريا.

(٣) وهي ما يحصل بنفس الأخبار تواتراً كالعلم بوجود مكة لمن لم يرها.

(٤) وهي ما يجزم به العقل لترتيب دون ترتيب التجربيات مع القرائن كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس.

(٥) أي بالقوى الداخلية.

وإنمـا لـم يورد الشـيخ رحمه الله[١] حرف العنـاد[٢] بين الوضع والتسـليم؛ لأن تباينهمـا اعتبـاري وهذه الاقسـام آنيـة في التصور أيضـاً[٣]، لكن لمـا لـم تكن لهـا فائدة في الأمـور الحاضرة كما تكون الأقسـام التصديق تركها الشـيخ رحمه الله، والأقسـام المفيـدة فيها هي كونها ذاتيـة أو عرضية، أو جنسـا أو فصلا أو غير ذلك[٤] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

توضيح:

تحرير المسـألة إن المُـدرَك أما مُصَور، أو مصدق بـه[٥] وهما اثنان، وكل منهما: اما مع جزم أم لا، فهذه أربعة أقسام، وكل من الأربعة: أما مطابق للواقع أم لا، فهـي ثمانية أقسـام، وهي الأصـول ﴿**وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّـكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ**﴾[٦]:

فالأول: تصور مجزوم مطابق وهو العلم التّصوري[٧].

---

(١) أي ابن سينا.

(٢) وهو المراد منه حرف (او) وسـمي عناد لأنه لا يثبت الا حالة واحدة لا حالتين كما في قولنا الكلمة اما اسـم او فعل او حرف فلا يمكن ان تكون لها حالتين وإنما هي حالة واحدة فإذا كانت اسـم لا يمكن ان تكن حرف.

(٣) ينظر: شرح الاشارات للمحقق الطوسي١: ١٢٠.

(٤) ينظر: شرح الاشارات للمحقق الطوسي١: ١٢٠.

(٥) واسـاس القسـمة هو ان كلاهما ادراك الا ان الاول وهو التصور يكون من دون حكم ونسـبة خلافا للثاني وهو التصديق الذي يكون ادراك وحكم ونسبة.

(٦) سورة الحاقة: ٦٩.

(٧) ينظر: شرح الاشارات للمحقق الطوسي١: ١٢١.

والثاني: تصديق مجزوم مطابق للواقع وهو العلم التّصديقي[١].

والثالث: تصور مجزوم غير مطابق للواقع فهو الجهل المركب[٢].

والرابع: تصديق مجزوم غير مطابق وهو الجهل[٣] أيضاً هذا المشهور.

والحق أنّ الجزم الحقيقي لا يحصل إلّا بعد إنكشاف المطابقة، والجهل المركب بأقسامه خال عن الجزم الحقيقي، وإنما هو سكون يشبه الجزم في بادي الرأي.

ثمّ الحق أن العلم هو الاحاطة بالانكشاف والجزم والمطابقة من لوازمه، والجهل بضد تلك الصفات ان كان مركباً[٤]، وبنقيضه إن كان بسيطاً.

والخامس: تصور غير مجزوم وهو مطابق[٥].

والسادس: تصديق غير مجزوم وهو مطابق، وهما ظنان مصيبان للمطابقة فقط لا الامتثال، فأنه في المطابقة مع اليقين الحاصل من تلقين أحد الصادقين (سلام الله عليهم اجمعين). فكل ممتثل مطابق، ولا كل مطابق ممتثل، والاصابة بالمطابقة أعم من الإصابة بالإمتثال، واليه يرشد قول أمير المؤمنين عليه السلام «الظَّنُّ يُخْطِئُ وَ الْيَقِينُ يُصِيبُ وَ لَا يُخْطِئ»[٦].

---

(١) ينظر: شرح الاشارات للمحقق الطوسي١: ١٢١.

(٢) ينظر: شرح الاشارات للمحقق الطوسي١: ١٢١.

(٣) كما ينسب اصحاب العقائد الباطلة شيء الى شيء آخر.كما قالوا: ان الانسان اصله قرد.

(٤) فهو لا توجد فيه احاطة و انه خلاف الواقع.

(٥) لإن الجهل البيسط لا جزم فيه، وأنّ الجاهل ملتفت الى انه لا يعلم.

(٦) تصنيف غرر الحكم و درر الكلم: ٦٢.

والسابع: تصور غير مجزوم ولا مطابق.

والثامن: تصديق غير مجزوم ولا مطابق، وهما ظنان مخطئان مطلقاً، والحق أنّ خلو الضمير من الإدراك ولا حصول هذا الكيف له جهل ساذج، وصاحبه هو الذي ورد فيه (من لم يعلم شيئاً ليس عليه شيء)[١]، وفيه قال العارف الفهلوي:

(خوشا آنانكه هر از بر ندانند نه حرفى وانويسند و نه خوانند) [٢]

وحصول كيفية له من إدراك كاشف عن الواقع مجزوم به نور العلم، وما دونه فهو ظن له افراد كأفراد العلم فأنه ظل، والظل يتبع المظل، فالفرد المعروف عند علماء المعقول بالظن ظلّ حقَّ اليقين، والمعروف بالشك ظلّ عينَ اليقين، والمعروف بالوهم ضلّ علمَ اليقين، ويعمّ الضلال الثلاث قول العرب الريب، قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ**﴾ [٣]، نفى به عنه المراتب الثلاث، وهذا ظِلٌّ ذو ثَلاثِ شُعَب لا ظليل ولا يغني من اللهب ؛ لكون حرارة الطلب باقية بسبب الإحتجاب، والقسمان الأولان مقولان بالتشكيك، وينقسمان بحسب طريق الحصول وقدره إلى أقسام:

فبالإعتبار الأول ينقسمان الى: عادي وينشعب الى إستقرائي، وتجربي، وحسي، والى عقلي، وينشعب الى ما ليس بفكري وهو بديهي ويسمى ضرورياً ؛

---

(١) هو اشارة الى حديث مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلم قَالَ: (سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُل وَقَعَ عَلَى جَارِيَة، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْه عتْقاً وَ صَوْماً وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْم أَوْ بِيَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء). الأصول الستة عشر: ٣٦٥.

(٢) لم نعثر عليه. ومعناه (طوبى لمن لا يعرف ولا يقرأ ولا يكتب).

(٣) سورة البقرة: ٢.

لامتناع رفعه عن النفس وحصوله لا محالة، وإلى نظري وهو كسبي لا بد له من مقدمات بديهية، وطرق الاكتساب كثيرة، تتكثر الأصناف بتكثرها فأما بمجرد نور العقل، وأما باستعانة من القوى البدنية من سمع: كالعلم بالمتواترات، أو بصرٍ، أو شمٍ، أو ذوقٍ، أو لمسٍ، أو خيالٍ، أو وهمٍ، فينشعب الى: وجدانيات، وحدسيات، ومخيّلات، وموهومات، وتقليديّات.

وبالإعتبار الثاني إلى: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين، وقد اشبعنا فيه الكلام في المجلد السابع من كتاب تسلية القلوب[١]، والحق أنّ العلم نور لا ظلمة معه، قال عليه السلام «العلم نور و ضياء يقذفه اللّه في قلوب أوليائه»[٢]، وقال عليه السلام: (العلم نور يقذفه الله في قلب من يريد ان يهديه)[٣]، وقال عليه السلام: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّه»[٤]، وقال عليه السلام: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَة»[٥]، وقال عليه السلام «العلماء ورثة الانبياء»[٦]، وقال الله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّـهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾[٧]، وقال: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾[٨]، وقال: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) كتاب تسلية القلوب الحزينة عشرة مجلدات وهو كالكشكول فيه شتى أنواع العلوم.

(٢) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (خوئى)، ١٩: ٢١٩.

(٣) لم نعثر على نص الحديث المذكور والذي وجدنا مدونا هو: (الْعِلْمُ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَا...). مصباح الشريعة: ١٦.

(٤) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ١: ٣٥٥.

(٥) مصباح الشريعة: ١٣.

(٦) الكافي: باب ثواب العالم والمتعلم:٣٤.

(٧) سورة آل عمران: ١٨.

(٨) سورة آل عمران: ٧.

مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[١]، وقال: ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ**﴾[٢]، فلو كان العلم ممتنع الحصول لما اوجب الله تعالى تحصيله، ولما حثَّ عليه ولما مدح أهله، ولما أمتن به على أهله، ولما أبان فضله وفضل أهله دون العالين، ولو كان صدور الإشتباه ووقوع الاختلاف سبباً لإمتناع حصول العلم للمخلصين المستعدين لما حصل علم في الطبيعيات، والرياضيات، والوضعيات فضلاً عن الالهيات، والعلة الفاعلية[٣] له هو الله تعالى في البديهيات، واكتساب العبد في النظريات على زعم العدلية، وهو تعالى مطلقاً عند الجبرية.

والتحقيق:

أن إفاضة العلم من الله قد يكون بلا سبق إستعمال النظر وإعقال الفكر من العبد، وقد يكون بتوسط حركاته النظرية، والكل من الله والثواب عليه تَفضُل، والمنع منه لسوء الإختيار من العبد والإغماض عن القبول، قال الله تعالى: ﴿**وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى**﴾[٤]، والمكتسب منسوب الى العبد نسبة الفعل الى علته المادية[٥]، قال تعالى ﴿**وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا**﴾[٦]، والنص في ذلك قول علي عليه السلام شعراً:

---

(١) سورة المجادلة: ١١.

(٢) سورة يوسف: ٧٦.

(٣) العلة الفاعلية: هي التي تفيض وجود المعلول وتفعله، ومثالها النجار الذي يصنع كرسيا.

(٤) سورة فصلت: ١٧.

(٥) العلة المادية: هي الجزء المادي الذي يتركب المعلول منه ومن الصورة ومثالها المواد التي يصنع منها النجار كرسيا كالخشب.

(٦) سورة الزمر: ٦٩.

رَضِينَا قِسْمَةَ الْجَبَّارِ فِينَا لَنَا عِلْمٌ وَ لِلْأَعْدَاءِ مَالُ[١]

قال تعالى: ﴿**أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا**﴾[٢]، ويسمى عند الحكماء بالعقل المستفاد[٣]، وعند اصحاب الناووسية[٤] بالعقل المسموع[٥]، قال علي عليه السلام شعراً:

رأيت العقل عقلين فمطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع إذا لم يك مسموع.

كما لا ينفع الشمس وضوءُ العينِ ممنوع[٦]

---

(١) ديوان أمير المؤمنين عليه السلام: الميبدي، حسين بن معين الدين تحقيق: زماني، مصطفى،الناشر: دار نداء الإسلام للنشر، قم، - ١٤١١ هـ: ٣٣٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٢٢.

(٣) وهو انطباع الصور المعقولة في النفس كالصورة في المرآة ونحوها وكونها حاضرة عندها بالفعل، وعرف ايضا: وهو أن يحضر عنده النظريات بحيث لا تغيب عنه. أَشَارَ صلى الله عليه وآله اليه بِقَوْلِهِ: (مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقْلِ). ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٥٧٨، و مجمع البحرين ٥: ٤٢٦.

(٤) وهم فرقة من الأمامية يقولون إن جعفرا عليه السلام لم يمت لكنه غائب وهو الإمام.

(٥) العقل المسموع: هو العلم والفهم الناتج عن القوة المتهيئة في الإنسان لقبول العلم بالأشياء وفهمها. أي الذي ينتج من سماع المعلومات وتلقيها وليس هو الغريزة التي خلقها الله تعالى في الجسم. أشار صلى الله عليه وآله اليه بِقَوْلِهِ بقَوْلِهِ: (مَا كَسَبَ أَحَدٌ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ عَقْلٍ يَهْدِيهِ إِلَى هُدًى أَوْ يَرُدُّهُ عَنْ رَدًى). ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٥٧٨، و مجمع البحرين ٥: ٤٢٦. صحيح شرح العقيدة الطحاوية: حسن بن علي السقاف: ١٩٦.

(٦) نهج- باب المختار من حكم ٣٣٨.

وها انا اذكر لك طرق حصول العلم: وهي عديدة:

الأول البصر:

ويحصـل منه العلـم بالأضـواء أولاً[(١)]، و بالمقادير مـن طول، وعرض، وعمـق، وعظـم، وحقارة، وقلـة، والكثـرة ثانياً، وبالألـوان ثالثـاً، وبالأبعاد والنسبية من القرب والبعد بين الأشياء رابعًا، وبالأوضاع من إتصال وإنفصال وإسـتواء وإنحنـاء وإضطجاع وغـير ذلك خامسـاً، وبالحركات والسـكنات سادساً، وبكيفياتها من السرعة والبطؤ سابعاً، فيترتب عليها علوم:

الاول: علم الهندسـة وما يتعلق بها ويتفـرع عليها من علم الأبنية، وحفر الآبار والقنوات، وجري المياه وأمثاله ويتبعه ما لا يخفى.

الثاني: علم الهيئة[(٢)] وما يتبعها.

الثالث: علم الحساب وفروعه.

الرابع: علم مسير الكواكب ونظرتها: ﴿**فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ**﴾[(٣)]، ويتبعه علـم الأحكام عند من يقول فيـه بالتجربة بالتكرار والحق أنه من توابع الوحي والتجربة تأييد له.

---

(١) وهذا يبين ان السـيد على علم بكيفية الإبصـار اذ ان العلم الحديث فسر عمليات الابصار من خلال انعكاس الضوء عن الاجسام، وإلا إنعدم الإبصار بإنعدام الضوء.

(٢) هو علم الفلك وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض وما لها من تأثير في الأرض.

(٣) سورة الصافات: ٨٨.

الخامس: علم علامـات الأمزجة والأمراض، ومعرفة أعيان الأدوية بما يتعلق على الألوان والاوضاع، وهو الجزء العلمي من صناعة الطب.

السادس: علم المعادن والفلزات والجواهر.

السـابع: علم معرفة الأعيان الكثيفة من الكيـان (العناصر)، والكيانيات (العنصريات) وبتبعة علم رسم الخط، وعلم التصوير والصناعات التي لا يتم إلاّ بالإبصار.

الثامن: علم القيافة[1].

التاسع: علم خطوط الجبين والكفين وليس من علم القيافة وأوتي لعلماء الهند.

العـاشر: علـم زجـر الطـير[2] وأمـا المقـال فمركـب مـن المبـصرات والمسموعات.

الحادي عشر: علم الجفر [3].

---

(١) القيافة قسمان:

الاول قيافة الأثر: ويقال لها العيافة، هو علم باحث عن تتبع آثار الاقدام والأخفاف والحوافر في المقابلة للأثر، حتى لقد روى أن بعضهم كان يفرق بين أثر قدم الشاب والشيخ وقدم الرجل والمرأة، والبكر والثيب.

الثاني قيافة البشر: وهي الاسـتدلال بهيئات أعضاء الشـخصين على المشـاركة والاتحاد بينهما في النسـب والولادة وسـائر أحوالهما وأخلاقهما وكان بنو مدلج، وهم بطن في، كنانة، من أعلم العرب في قيافة البشر. انظر: شرح نهج البلاغة ٥: ١٠. والأبشيهي: المستطرف في كل فن مستظرف ٢: ٥٤٧.

(٢) زجر الطير:هي العيافة: وتعني التفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن. النهاية ٣: ٣٣٠، وبحار الانوار١٥: ٢٧٧.

(٣) اصله تسـميت من الجلد الذي كتب منه، لأن الجفر في اللغة هو الاتسـاع، ومنه قولهم: جَفَرَ جنباه إذا اتسـعا، واصطلاحـا: هو علم يبحث فيه عن الحروف من حيث دلالتها على أحـداث العالم. قال المحقّق الشريـف في شرح المواقـف: (الجفـر والجامعة كتابان لعـليّ عليه السلام قد ذكر فيهما على طريقـة علم الحروف

الثـاني عشر: علـم النقطة، وفيهما تركيب من السـمع أيضـاً، وينتهي كل منهما الى الوحي.

الثاني: السمع:

وهـو أوسـع طريـق الى الظاهر، ويحصـل به العلـم بالأصـوات (أولاً)، وبالأخبار عن المغيبات الآتية والماضية والحاليّة ثانياً، وبأوضاع الموسـيقى وما يتبعـه من الحداء والرثى، والنّدب، والّرجز، والغزل في العرس، وتحسـين الصـوت بالتـلاوة، والأذكار الجهريـة كالأذان والإقامة والألحـان، التي لها مدخل في علاج المرضى وبرء الأمراض، وعلم الأوزان الشـعرية ثالثاً، والعلم بالنواميس الإلهية والأمور الربوبية رابعاً.

وذلك مـن توابع السـمع، وإنْ لم يختـص بالصمـاخ[1] والأذان، والعلم بمقاصد الأمرين والمرشـدين والمعلمين والملتمسـين والمحتاجين خامساً، وإنْ لـم ينحـصر فيـه، والعلـم باللغـات ويتبعـه معرفـة الانـواع والاصناف والأشخاص ايضاً (سادساً).

فيترتب من المسموعات علوم:

الأول: علم الموسيقى وتشعبه وتوابعه.

=الحـوادث التي تحـدث إلى انقراض العالم وكان الأئمّة المعروفون مـن أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتـاب قبول العهد الذي كتبه عليّ بن موسـى الرضا عليه السلام إلى المأمـون: إنّك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك إلّا أنّ الجفر والجامعة يدلّان على أنّه لا يتمّ). ينظر: مختار الصحاح:١١٩، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الجواد الكاظمي١ : ٢٨، و المواقف: الإيجي٢: ٦٠.

(١) الصماخ: خرق الأذن، ويقال هو الأذن نفسها. الصحاح ١ : ٤٢٦ «صمخ».

الثاني: علم التجويد.

الثالث: علم التفسير.

الرابع: علم الحديث.

الخامس: علم التأويل.

السادس: علم الفقه الحقيقي، وأما المستنبط فليس من هذا الباب كما سيأتي بيانه في محله.

السابع: علم اللغة.

الثامن: علم الصرف.

التاسع: علم الاشتقاق.

العاشر: علم النحو.

الحادي عشر: علم المعاني والبيان.

الثاني عشر: علم الأوزان الشعرية والقفاية وهو العروض.

الثالث عشر: علم القافية.

الرابع عشر: علم السّير.

الخامس عشر: علم الأنساب.

السادس عشر:علم الوفيات.

السابع عشر: علم الرجال.

الثامن عشر: علم القراءآت.

التاسع عشر: علم الدرايات.

العشرون: علم المحاضرات والأمثال والنظائر.

الحادي والعشرون: علم التنزيل[1].

الثاني والعشرون: علم الترتيل وهو أداء الحروف وحفظ الوقوف.

والحق انَّ غالب العلوم العقليّة والرياضّية والطبيّعية بالنسبة الى أكثر الأذهان العامية والخاصة في زماننا من باب السّمع ؛ لأنهم لا حظ لهم منه الإ بالإستماع والإعتقاد التقليدي، ولقد أصبحنا بين ظهراني طائفة معقولهم منقول، ومنقولهم مظنون، ومظنونهم مشكوك أو موهوم، وليس لهم من العلم نقير ولا قطمير، ولا ينبئك مثل خبير، وهم به معترفون وسوف يعلمون؛ وذلك لسوء إختيارهم المغيّر للفطرة والإستعداد، كما كان لثمود وعاد، وقد حكي عنهم رب العباد.

الثالث: اللمس:

ويحصل به العلم بالكيّفيات من حرارة وبرودة، ويبوسة ورطوبة، وملامسة وخشونة، ولين وصلابة، وأمثال ذلك، ويتبعه مقاصد وفوائد فيها الفرار من المؤذيات، والكف عن المخالفات حذراً من نار الآخرة، ومنها بقاء النوع طلباً

---

(١) والمراد به علم اسباب النزول وهو من العلوم الضرورية جدا لم اراد فهم النصوص القرآنية اذ ان بعض الايات مناسبات لنزولها فبمعرفة المناسبات نستطيع ان نقف على معنى الاية.

للذة المباشرة، وهما بابان عظيمان في نظام النشــأتين وإنتظام أمر النوع الأشرف، ويعرف به حركات النبض وكيفية اللمس من المريض وهو باب في الطب [١].

الرابع: الذوق:

ويحصل به العلم بالطعوم الشّــهية والبشعة، ويتوقف عليه معرفة كثير من الأغذية والأدوية المفردة والمركبة[٢].

الخامس: الشم:

ويحصــل به العلــم بالروائــح الطيبــة والكريهة ويســتدل بــه في علامات الامراض وطبائع الأدوية.

السادس: الحس المشترك:

وهو باليونانية نبطاسـيا[٣]، فيه صور المحسوســات الخمسة، فتبقى بعد غيوبتهــا، والخيال يحفظهما فيحصل به العلم بجميــع ما ذكر وفروعه بعد فقد حضــوره، وهو باب واســع يفتح للــروح حالة النوم أكثر من حــال اليقظة ولا يسّده النّوم كما يسّد الأبواب الخمسة، وبه يتم نظام أنواع البشر ﴿**حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ**﴾[٤].

---

(١) نلاحظ ان الســيد بين فلســفة وجود مستشــعرات الالم لما لها من فائدة في حماية الجســم من الامور المتلفة. ولبقاء النوع وللعلاج وغيرها من الالطاف الالهية.

(٢) وهــذا ايضــا من باب اللطف الالهي اذ بعــض الاغذية لا يمكن معرفة تلفهــا الا من خلال التذوق، وكذلك الاطعمة لبعض الادوية.

(٣) ينظر: الاشارات والتنبيهات: ابن سينا: ٢٤٠.

(٤) سورة القمر: ٥.

(بر خيالى صلحشان و جنگ شان) [١].

وهـو اصل علـم الرؤيا والاحلام، الذي مَنَّ الله تعالى به على يوسـف عليه السلام الصديـق، وبه يدرك صور الملائكـة والروحانيّن من الجنّة والشّـياطين، وهو البـاب إلى عالم البرزخ، والخيال المنفصل، وإقليم الصّور المفارقة عن المادة المسّـمى بهورقليا[٢]، وعليه مدار كشـف الصور والمثال، وعلم النيرنجات[٣] والمرايا.

السابع: الوهم:

ويجتمـع فيه المعاني الجزئية، المنتزعة من تلـك الصور انتزاع اللازم من الملـزوم انتزاعاً عقلياً، ويحفظهـا الحافظة فيحصل به العلـم بأجناس المعاني الجزئية وأنواعها وأصنافها وأشخاصها.

الثامن: باب الفكر:

وبه يحصل التركيب بين تلك الصور والمعاني، ويترتب عليه صنائع البيان والبدائـع المعنوية، وعلم لطائف الأشـعار في دقائق الأفكار، وسـبك المعاني اللطيفة في قوالب الألفاظ المتناسبة في الأوزان اللائقة.

---

(١) جلال الدين: مولوى، مثنوى ١: ٧١ معناه (يعيشون الصلح والحرب في الخيال)

(٢) هورقليا (بضم الهاء وفتح القاف): مأخوذة من العبري ويقال اصطلاحا على العالم العلوي. تفسير الصراط المستقيم: السيد حسين البروجردي٣: ٦٠.

(٣) النيرنجات: جمع النيرنج، وهو أخذ كالسـحر وليس به، معرب «نيرنگ «بالفارسية، يعتقد المجوس أن لها تأثيرات خارقة لدفع المضار)مكاسـب الشـيخ الانصاري ٢: ٣٠٦. وعرفـت أيضا (وهي إظهار خواص غرائب الامتزاجات وأسرار النيرين) سداد العباد ورشاد العباد: ٤٢٩.

التاسع: العقل:

ويحصل به العلم بالذوات المجردة عن المادة، والصورة والعلم باللذّات الروحانيّة، والآلآم المعنوية، والحقائق الكلية، وهو الحبل الممدود من اللاهوت الى الناسوت[١]، ويترتب عليه الإلهيات، والأمور العامة، وعلم تزكية النفوس بتخليتها عن الرذائل، وتحليتها بالفضائل، وعلم الطبيعة، ومعرفة الموازين، والإستعانة بالقوة الفلكيّة، والقوى الإرضيّة، وتمزيج القوتين، وإستخدام الروحانيّة العلويّة النوريّة والسّلفيّة النّاريّة، فيحقق علم الكيميا، والعزائم والنيرنجات، بل لا علم إلَّا وهو محتاج اليه، اما في تأسيسه كالعقليات المحضة، أو في تأييده واتقانه.

العاشر: الرّوح:

ويحصّل به العلوم الحقيقيّة الحقية، والخلقيّة الأهلية لا الرحمانية، ويتحقق به الوحي، والنقر، والنكت، والنفث، والإلهام[٢]، وهو باب الأبواب، أوسع من كل باب وما يتذكر إلا أولو الالباب، وفروع علوم الوحي لا تتناهى أنواعاً وأصنافاً وأشخاصاً، قال تعالى: ﴿**قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي**

---

(١) جاء في مجمع البيان: (الناسوت: الطبيعة الانسانية، أصله الناس، زيدت في آخره واو وتاء مبالغة كملكوت. واللاهوت: الالوهة، وأصله: لاه بمعنى إله، ويجوز أن يكون من لاه يليه بمعنى علا وارتفع) مجمع البيان ٣: ٢٢٨. (الناسوت: الطبيعة البشريّة ويقابله اللّاهوت بمعنى الألوهيّة) تفسير كنز الدقائق٩: ٥١٩.

(٢) جاء عن عِمْرَان بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر، عَنْ عَمْرو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَسْأَلُكَ أَحْيَاناً فَتُسْرِعُ فِي الْجَوَابِ، وَ أَحْيَاناً تَطْرُقُ ثُمَّ تُجِيبُنَا؟ قَالَ عليه السلام: إِنَّهُ نَعَمْ يُنْقَرُ وَ يُنْكَتُ فِي آذَانِنَا وَ قُلُوبِنَا فَإِذَا نُكِتَ أَوْ نُقِرَ نَطَقْنَا، وَ إِذَا أُمْسِكَ عَنَّا أَمْسَكْنَا». بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ١: ٣١٦.

لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[١].

وأما بحسب الأجناس فهي ألف باب يتبع ألف اسم من أسمائه تعالى، أعظمها ثلثمائة وستون إسماً، ثم الإسم الأعظم منها تسعة وتسعون إسماً، ثم الأعظم منها ثلاثة وسبعون اسماً، وأما الأجناس السافلة فهي الف الف، قد اشار الى ذلك [الامام] علي عليه السلام قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَاب»[٢]، ﴿**وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ**﴾[٣].

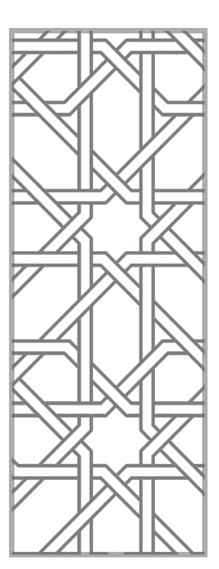
---

(١) سورة الكهف: ١٠٩.

(٢) كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢: ٩١٢.

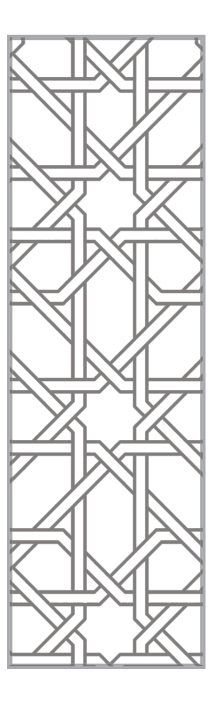
(٣) سورة المدثر: ٣١.





البابُ الثاني

في معرفة أركان التكليف





الباب الثاني

في معرفة أركان التكليف

فاعلم: أنَّ التكليف يدور على نفس الحكم وموضوعه، ودليل الحكم ومناطه، فالقدماء من المتكلمين، كبني نونجت[1]، والأصوليين كالمفيد، والمرتضى، والمحدثين كالكليني، والصدوق، والفقهاء كالشيخ، والحلي، الحكم عندهم واحدٌ مطلقاً جنساً، أو نوعاً، أو صنفاً، أو شخصاً تعييناً، أو ترتيباً، أو تخييراً عزيمة، أو رخصة، وهو ما يعرف من الكتاب المحكم، والسنة القائمة.

---

(١) آل نوبخت طائفة كبيرة خرج منهم جماعات كثيرة من العلماء والادباء والمنجمين والفلاسفة والمتكلمين والكتاب والحكماء والامراء، وكانت لهم مكانة وتقدم في دولة بني العباس، وأصلهم من الفرس وأول من أسلم منهم جدهم (نوبخت) وهو من عشيرة (گيوبن گودرز) وكان منجما لأبي جعفر المنصور خصيصا به، فلما ضعف عن صحبة المنصور أقام مقامه ابنه (أبا سهل) وهو الذي ينتهى إليه سلسلة هذه الطائفة، وله عشرة أولاد كان لإثنين منهم ذرية كثيرة مشهورة وهما. إسحاق وإسماعيل وممن ينسب إلى هذه الطائفة الشيخ الأجل أبو القاسم الحسين بن روح بن أبى بحر النوبختي أحد السفراء الاربعة في الغيبة الصغرى. وآل نوبخت معروفون بولاية على وولده عليهم السلام. بحار الانوار ٥٥: ٢٧٩.

والمحكم: ما عرف دلالته، وبقاء حكمه ودار حكمه، والسنة القائمة ما ثبت صدوره أولاً، ودلالته ثانياً، وموضوع حكمه ثالثاً، وبقاء حكمه رابعاً، ولو فقد واحداً من هذه الأربعة رجع التعبد بلا علم وخالف الإمتثال.

والإجتهاديون يقولون: بإثنينية الحكم[1] وتقسيمه إلى:

واقعي: وهو ما نزل به الأمين على خاتم النبيين صلى الله عليه وآله.

وظاهري: وهو ما ظنه المجتهد مطابقاً له من مفاد الأمارات الإجتهادية[2]،

---

(١) ان تقسيم الحكم الشرعي الى واقعي وظاهر هي من ابتكارات علماء الاصول المتأخرين اذ لم يكن هذا المصطلح موجودا في كلام المتقدمين منهم، والذي يبدو أن أول ظهور له كان علي يد الشيخ الفاضل التوني (١٠٧١هـ) وهذا نص كلامه (لا يخفى: أن حصول ملكة العلم بكل الاحكام الواقعية للمجتهد ممتنع عندنا، لان الأئمة عليهم السلام لم يتمكنوا من إظهار كل الاحكام، نعم يمكن العلم بالأحكام الظاهرية المتعلقة بعمله في نفسه) الوافية: الفاضل لتوني: ٣٤٩.

(٢) يقول المحقق البهبهاني: (فإن أردت من الحقية والصوابية بالنظر إلى الحكم الظاهري، فحكم المجتهد دائما حق وصواب، لأنه بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد حصل له العلم الذي فهمه). الرسائل الفقهية: ١٧. وقول المحقق صاحب القوانين: (المراد بالأحكام الشرعية أعم من الظاهرية والنفس الامرية فإن ظن المجتهد بعد انسداد باب العلم هو حكم الله الظاهري بالنسبة إليه كالتقية في زمان المعصوم عليه السلام فإذا سمع المكلف من لفظه في حال التقية يحصل العلم به مع أنه ليس بحكم الله النفس الأمري ولكن هو حكم الله بالنسبة إليه) القوانين: ٦.

ويرد على صاحب القوانين بان الاحكام حال التقية هي أحكام واقعية معلومة الصدور عن المشرع، وان العمل بها مقصور فقط في حال التقية فانه يرفع حال رفعها.

أما أبرز الإعتراضات المتصورة على هذا التقسيم هي:

١. أن جعل الحكم الظاهري يؤدي الى اجتماع الضدين.
٢. إنتقاض غرض المولى بإمتثال الحكم الظاهري لانه خلاف الواقعي.
٣. أن الحكم الظاهري لا ينجز التكليف ولا يكون مصححا للعقاب.
٤. أن الحكم الظاهري مبني على مقولتين تقدم ذكرهما إنهما أبرز مشكلتين في علم الاصول، وهما القول بإنسداد باب العلم، وحجية الظن.

قد أثبتﷺ في كتاب العيون والمحاسن[١]، والمرتضى في كتاب الشافي[٢]، والشيخ في تلخيص الشافي[٣] امتناع حصول المظنة في الأحكام الشرعية؛ لفقد ما يفيد الظن في الشرعيات من تجربة وعادات.

والموضوع: عند اولي العلم ثلاثي[٤]: «أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ، وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِك....»[٥]، والدليل عند الأولين ثنائي، وهما الثقلان: كتاب الله والعترة.

والمراد كلامهم وهو شرح السنة، فإنّهم تراجمة الكتاب والسنة، كما قال عليه السلام «لَسْنَا مِنْ أَ رَأَيْتَ[٦] فِي شَيْءٍ»[٧].

---

(١) الفصول المختارة: الشيخ المفيد: تحقيق: السيد نور الدين جعفريان الاصبهاني، الشيخ يعقوب الجعفري، الشيخ محسن الأحمدي،ط٢-١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان: ٨٥.

(٢) الشافي في الامامة: الشريف المرتضى، ط٢-١٤١٠، طبع ونشر: مؤسسة إسماعيليان، قم ١: ١٦٩.

(٣) تلخيص الشافي: الشيخ الطوسي،ط١، مطبعة: معراج، الناشر: مؤسسة انتشارات المحبين ١: ١٣١.

(٤) هذا الحديث من جملة الادلة التي استدل بها الأخباريون على أن الأصل في الأشياء هو الحظر وليس الإباحة وهذا كان منهج جل المتقدمين فنلاحظ ان الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) يذكر أن الأصل هو الحظر، وانه ينتصر لكلام شيخه المفيد(٤١٣هـ) إذ يقول: (واختلفوا في الأشياء الّتي ينتفع بها هل هي على الحظر، أو الإباحة، أو على الوقف؟ وذهب كثير من البغداديّين، وطائفة من أصحابنا الإماميّة إلى أنّها على الحظر، ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء. وذهب أكثر المتكلّمين من البصريّين، وهي المحكيّ عن أبي الحسن وكثير من الفقهاء إلى أنّها على الإباحة، وهو الّذي يختاره سيّدنا المرتضىﷺ. وذهب كثير من النّاس إلى أنّها على الوقف، ويجوّز كلّ واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السّمع بواحد منهما، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد اللهﷺ وهو الّذي يقوى في نفسي) العدة ٢: ٧٤٢.

(٥) الكليني: الكافي١: ٦٧.

(٦) لما كان مراده أخبرنى عن رأيك الذي تختاره بالظن و الاجتهاد نهاه عليه السلام عن هذا الظنّ و بين له أنهم لا يقولون شيئا إلّا بالجزم و اليقين و بما وصل إليهم من سيّد المرسلين صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين.

(٧) الكليني: الكافي، باب البدع والرأي والقياس ١: ٥٨.

وعند الآخرين[١]: رباعي بزيادة الإجماع الحدسي[٢]بزعمهم، والأمارات الظنيــة المعبر عنهــا بدليل العقل عندهم بزعمهم، وقــد برهن على أن لا رابطة بين رأي المعصوم عليه السلام وبين حدس فقيه من غير نص ومســتند من كتاب وسنة من باب العليّة والمعلوليّة حتى يكشــف الحدس عنه لمّــاً أو إنّاً[٣]، ولا علاقة وضعاً، ولا طبعاً، ولا دلالة مطابقة، ولا تضمن، ولا إلتزام.

وقــد برهن أيضــاً أنَّ العقل لا يولــد إلا العلم، والظن مــن أفراد اللاعلم مناط التقليد.

والتكليــف عنــد أهــل العلم: العلــم واليقــين، وعنــد أمة الظــن: الظن والتخمين.

فالعالمــون وجدانيّــون في الحكــم ومناطه، ثنائيون في دليله وإســتنباطه، ثلاثيون في الموضوع.

والظّنيون ثنائيون في الحكم والمناط والموضوع، رباعيون في الدليل[٤].

والحــق ان جــواز التعبــد بالظنون مغن عــن إعتبار عصمــة الحجج ولا

---

(١) اي الاصوليون.

(٢) عرف الأصوليون الإجماع الحدسي: هو الإجماع الذي يؤدي الى الكشــف عن الحكم الشرعي كشــفا قطعيا أو قريبا منه على اســاس النظر والإجتهاد. ويدخل في هذا القســم كشف الإجماع عن قول المعصوم بالملازمة وحساب الاحتمالات. معجم المصطلحات الاصولية.

(٣) أي البرهان اللمي والإني، المراد من البرهان اللمي: هو الإســتدلال بالعلة على المعلول كقولنا هذه الحديــدة حارة وكل حديدة حارّة تتمدد، فالإســتدلال بإرتفاع الحرارة على التمدد إســتدلال بالعلة على المعلول. أما البرهان الإني: ما كان الانتقال فيه من العلة إلى المعلول.

(٤) أي إنهم يقسمون الحكم إلى واقعي وظاهري، وأن الدليل لديهم هو الكتاب والسنة والأجماع والعقل.

شيء مما يغني عن إعتبار عصمتهم بحق بالبرهان وضرورة مذهب اهل البيت الطاهرين عليهم السلام فلا شيء من القول بجواز التقليد بالظن بحق عند أصحاب اليقين[١]. قال الله تعالى ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾[٢]، وكذلك القول بما يغني عن أعتبار عصمة حجج الله ينفي دلالة العقل على بقاء الحجة المعصوم ابن الحسن عليه السلام ولا شيء مما ينفي دلالة العقل على بقائه بحق بضرورة مذهب أهل البيت الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين)[٣].

ثم ان التكليف الإلهي عند المحققين لا يكون إلّا لحكمة وغرض ومصلحة، فالحكمة في الأمر، والغرض للمأمور، والمصلحة في المأمور به، ويمتنع ذلك بلا علم ولا علم به إلا بعد القطع بالصدور من الأمر المطاع والمراد والموضوع.

والأول: يثبت بدليل وجوب الحفظ من باب المقدمة المقدورة على الحكيم القدير.

والثاني: بدليل وجوب التوقيف قبل التكليف، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[٤]، وقال عليه السلام: «لا يكلف إلا بعد البيان»[٥].

والثالث: إنْ كان لغويًا فمن اللغة، وإنْ كان عرفيًا فمن العرف، وإنْ

---

(١) مفاد هذا البرهان: ان التعبد بالظن ينافي عصمة الحجج الطاهرين وهو باطل بالضرورة.

(٢) سورة يونس: ٣٢.

(٣) ولازم البرهان الاول وهو نفي العصمة عن الحجج الطاهرين ينفي دلالة العقل على بقاء المعصوم وهو باطل بالضرورة.

(٤) سورة الطلاق: ٧.

(٥) لم نعثر عليه بلفظه، والموجود: «لا عذر إلا بعد البيان». الكافي: محمد بن يعقوب ٥: ١٩.

كان شرعيًّا فمن الشرع، وحيث لا شرط فلا مشروط، وحيث لا مشروط فلا إضطرار، قال العلامةﷺ في التهذيب (والدليل ما يفيد معرفته العلم بشيء آخر اثباتًا أو نفيًا والأمارة ظنية)[١] انتهى.

هذا الذي قلنا به دليل أنّ لا الأمارة، فإن بقاء التكليف يفيد علمًا ببقاء شرطه العقلي، وهو البيان، ولا يكون إلا معلومًا، والله المستعان، قال الشيخ رحمه الله في العدة: (وبالظّنِّ لا يتميز الاشياء)[٢]، وقال العلامة رحمه الله في المختلف: (لانّا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما يكلف به قبل أدائه وإلّا للزم التكليف بالمحال)[٣] وقال فيه ايضا: (لأنّا نقول: التكليف منوط بالعلم)[٤].

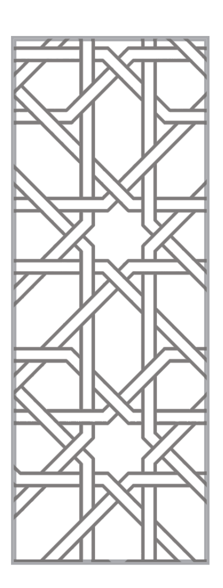
---

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٤٩.

(٢) العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط.ج)، الشيخ الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي،ط١- ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش، المطبعة: ستاره - قم.الشيخ الطوسي/ العدة ٢: ٦٥٥.

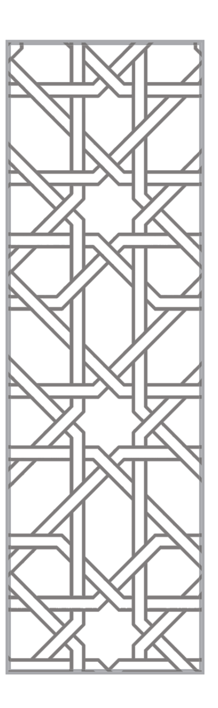
(٣) العلامة الحلي: مختلف فقهاء الشيعة: تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١- ١٤١٣، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٤) العلامة الحلي: مختلف فقهاء الشيعة ٣: ٣٨٣.



الباب الثالث

في جهات اختلاف الحكم الواقعي مع وحدته في الواقع





الباب الثالث

في جهات اختلاف الحكم الواقعي مع وحدته في الواقع

في جهات اختلاف الحكم الواقعي مع وحدته في الواقع وهو حيز الحكمة وهي عديدة:

الأولى: حيثية منشأ الحكم ومظهره: وهو نور العقل من داخل، وضياء الشرع من خارج، قال عليه السلام[1]: «إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً»[2] الحديث.

وقال عليه السلام [3]: «حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ النَّبِيُّ، وَ الْحُجَّةُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَ بَيْنَ اللَّهِ الْعَقْلُ»[4].

وقال عليه السلام في جواب ابن السكيت حيث قال: فما الحجة على الخلق اليوم؟ قال: فقال عليه السلام: «الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيُصَدِّقُهُ، وَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيُكَذِّبُه»[5].

---

(١) هو الامام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٢) الكافي ١: ١٦.

(٣) هو الامام ابو عبد الله الصادق عليه السلام.

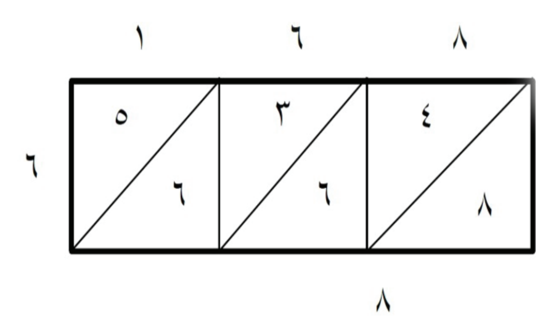
(٤) الكليني: الكافي ١: ٢٥.

(٥) الكليني: الكافي ١: ٢٥.

والطبع من داخل والعادة نشؤها من خارج، وحكمها من داخل، فالأولان ملكوتيان، والأخيران مُلكيان إلّا أن يتأدبا تحت أمر الأولين، فيطهران من الشين. والعرف: هو ناموس العوام كلّه من الطبع والهوى إلا ما منَّ به العقل والهدى، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى**﴾[1].

هذه الخمسة المشهورة، والوقت، والحال حاكمان على كاملي الإنسان[2]، قال ﷺ: «لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتٌ لَا يَسَعُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ..»[3]، وقال ﷺ «وَ الْحَقِيقَةُ أَحْوَالِي»[4]، وقال «لنا مع الله حالات»[5] الحديث.

الثانية: حيثية الحكم: وهو إمّا كلي أو جزئي، وكل منهما إمّا تعييني أو ترتيبي أو تخييري، وهذه الستة إمّا عينية أو كفائية، فهذه اثنا عشر وجهاً، إمّا موسع أو فوري مضيق فاربعة وعشرون وجهاً، والسبعة الأولى في أربعة وعشرين الثانية مائة وثمانية وستون وجهاً[6].



(١) سورة طه: ١٢٣.

(٢) صار سبع وجوه.

(٣) المجلسي: بحار الأنوار: ١٨: ٣٦٠.

(٤) النوري: مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ١١: ١٧٣.

(٥) الفيض الكاشاني: الكلمات المكنونة: ١١٤.

(٦) نجد هنا السيد المصنف قد سبق السيد محمد باقر الصدر في تطبيق نظرية الإحتمالات، ونلاحظ ان هذه الطريق تقوم على تصور الفروض الممكنة لكل مسألة.

الثالثة: حيثية المحكوم بـه: وهي عزيمة ورخصـة. والأولى في الشريعة فريضة، وسـنة واجبـة، ومحرم، والثانية منـدوب ومباح ومكـروه كراهة إعافة (وقسـج ×يوغـح)[١] يعنـي الوجوه السـتة الثالثة فيمـا تقدم من مائـة وثمانية وسيتين ألف وثمانية وجوه والشبكة هكذا.

الرابعـة: حيثيـة المحكوم عليه وهو إما عامـي أو خاصي، قال الله تعالى: ﴿**وَكُنْتُـمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً**﴾[٢]، قال: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِـهِ وَمِنْهُـمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَـابِقٌ بِالْخَـيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾[٣]؛ وذلك لأنَّ المكلف اما مبتدئ أو متوسـط أو منتهـي، وكل من الطوائف الثلاث له عـرض عريض، وطول طويل، قال عليه السلام: «حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِين»[٤].

وحديـث مداقة الحسـاب مـع العالـم ومسـاهلته مع الجاهـل نص في الباب قال عليه السلام: «يَا حَفْصُ يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَـبْعُونَ ذَنْباً قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِد»[٥]، وقال عليه السلام: «إِنَّمَا يُدَاقُّ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَـابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُـمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا»[٦]، (وغج ×ي ج جفكد)[٧]، يعني الألف والثمانية

---

(١) هـذه هي الحـروف الأبجدية، وديدن المؤلـف التعامل بها كونه ضليع في حسـاب الأبجدي وعلم الأوفـاق.(أ[١] ب[٢] ج[٣] د[٤] هـ[٥] و[٦] ز[٧] ح[٨] ط[٩] ي[١٠] ك[٢٠] ل[٣٠] م[٤٠] ن[٥٠] س[٦٠] ع[٧٠] ف[٨٠] ص[٩٠] ق[١٠٠] ر[٢٠٠] ش[٣٠٠] ت[٤٠٠] ث[٥٠٠] ز[٦٠٠] خ[٧٠٠] ض[٨٠٠] ظ[٩٠٠] غ[١٠٠٠]).

المثال/ (وقسج × وغح) = (٦+١٠٠+٣٠)× (٦+١٠٠+٣) = ١٦٨٠٠٨.

(٢) سورة الواقعة: ٧.

(٣) سورة فاطر: ٣٢.

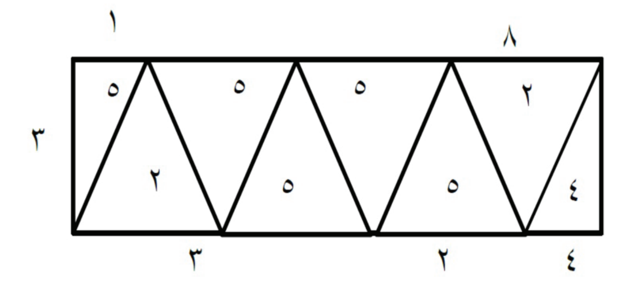
(٤) المجلسي، بحار الانوار، ٢٥: ٢٠٥.

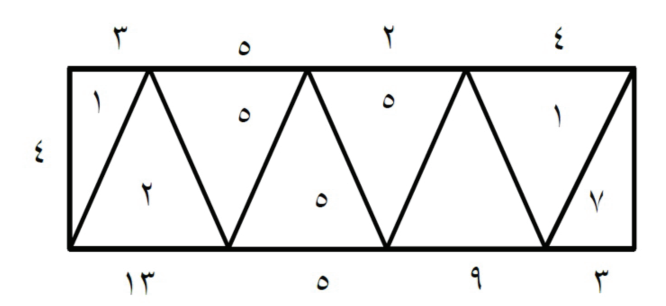
(٥) الكليني: الكافي ١: ٤٧.

(٦) البرقي: المحاسن ١: ١٩٥.

(٧) (وغج × جفكد)=(٦+١٠٠٠+٣) ×(٣+٨٠+٢٠+٤)=٣٠٢٤.

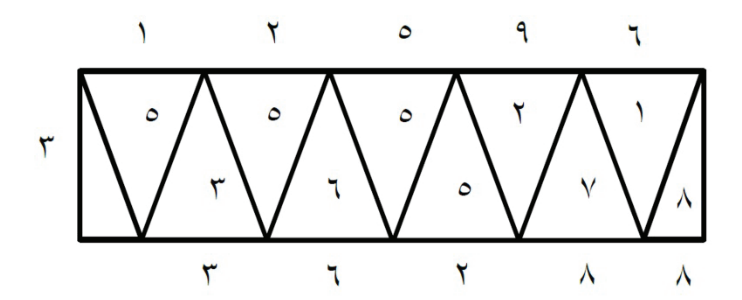
الوجوه في الثلاثة وجوه ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون وجهاً فهذه شبكة.



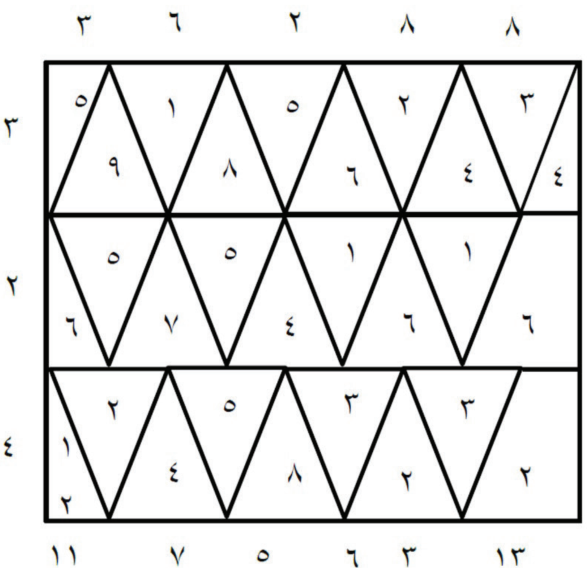


الخامسة: حيثية المحكوم معه وهي حالة الأختيار والأضطرار والفرض والفضل، (وجقكـد x ديبغصو)[١] يعني ثلاثة الاف واربعة وعشرون وجهاً في أربعة وجوه يكون اثنا عشر الف وستة وتسعون وجهاً والشبكة هذه.

(١)((وجقكد×ديبغصو)=(٦+٣+١٠٠+٢٠+٤)×(٤+١٠+٢+١٠٠٠+٩٠+٦)=١٢٠٦٦



السادسة: حيثية المحكوم فيه وهو دار الإيمان، ودار الهدنة، ودار الحرب، ثم (يبغصو ×يج لوغ ر مح)[1] يعني اثني عشر ألف وجه وستة وتسعون وجهاً في ثلاثة وجوه يكون ستة وثلاثين الفاً ومائتين وثمانية وجهاً وهذه



(١) (يبغصو ×يج لوغ ر مح)=(١٠+٢+١٠٠٠+٩٠+٦)×(٣+٣٠+٦+١٠٠٠٠+٢٠٠+٨)=٣٦٢٠٨

السـابعة: حيثية المحكوم له وهو إما صلاح الشخص بحسب بدنه، أو نفسه، أو منزلـه، أو بطانتـه، أو محلتـه، أو قريتـه، أو صنفـه، أو نوعه، أو جنسـه لدنياه، أو لآخرتـه، أو لهما فيمـا بينه وبين الخلق أو الرب أو معا، فهذه إحدى وثمانون وجها أمـا للخلاص من النار أو للفـوز بجنان وأنهار أو معا أو بزيـادة القرب والرضوان، ورضوان الله اكبر (وفافي ر شـكه ×لوغ رفح شكحد)[1] **١١٧٥٧٣١٢** يعني احدى عشر الآف ألف وسـبعمائة الف وسبعة وخمسـون الف وثلاثمائة واثنا عشر ة وجها وهذه شبكته

ثم وجوه هذه الإختلافات بحسـب البسـاطة والتركيب شـدة وضعفا وكثرة وقلة ممّا لا يحصيه إلا علام الغيوب والشّـهادة، وقد حـوى بها القرآن وعرفها خليفة الرحمـن، قال تعـالى: ﴿**وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِـسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِـينٍ**﴾[2]. وقال: ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَـاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ**﴾[3]، وقال: ﴿**مَا فَرَّطْنَـا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[4] فكيف يجـوز الفتيا بغير المنصوص، والإسـتنباط بالخصوص إلا للمؤيد بالوحي والإلهام المعصوم عن الخطأ والآثام قال عليه السلام لشريح القاضي «يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْـتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُـهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِي»[5]، وقال عليه السلام: «لَا يَحِلُ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّـه تَعَالَىّ بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَ إِخْـلَاصِ عَمَلِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ وَ بُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، وَ الْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ وَ بُرْهَانِهِ، وَ مَنْ حَكَمَ بِالْخَبَرِ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُوذٌ بِجَهْلِهِ مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ»[6].

---

(١) (وفـافي ر شـكه ×ملـوغ رفـح شـكحد)=(٦+٨٠+١+٨٠+١٠+٢٠٠+٣٠٠+٢٠+٥)×(٣٠+٦+١٠٠٠ +٢٠٠+٨٠+٨+٣٠٠+٢٠+٨+٤)=١١٧٥٧٣١٢وجها.

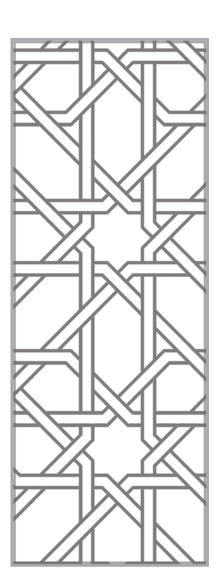
(٢) سورة الانعام:٥٩.

(٣) سورة يس:١٢.

(٤) سورة الانعام: ٣٨.

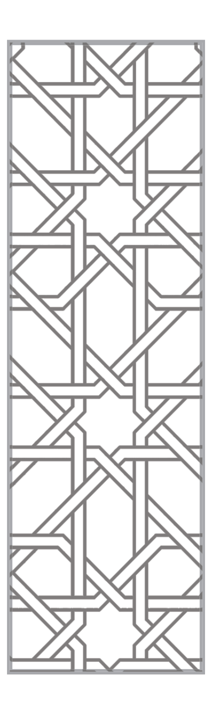
(٥) الكليني: الكافي ٧: ٤٠٦.

(٦) مصباح الشريعة: ١٦.



الباب الرابع

في ازاحة شبهة المبطلين في لا حصول العلم من الأحاديث بسبب الكذب والدس والاختلاف مطلقا





الباب الرابع

في ازاحة شبهة المبطلين في لا حصول العلم من الأحاديث بسبب الكذب والدس، والاختلاف مطلقا

فيقـال لهم: أما الكذب فهو إخراج المنطق من الوضع الإلهي فيصدق عليه قوله تعالى ﴿**فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾[1]، فيستحق قوله تعالى: ﴿**فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[2] وقوله عليه السلام: (الكاذب ملعون ولو كان مازحاً)[3].

فلايخلو أنَّه أما عن عمد [و] إختياراً، أو سـهوًا، أو خطأ، أو تقيةً إظطراراً أو سفه[4].

فأمَّا العمد: فلا يخلو اما لجلب منفعة أو معاندة للدين، وهو بكلا القسمين

---

(١) سورة النساء: ١١٩.

(٢) سورة آل عمران: ٦١.

(٣) لم نعثر عليه بلفظه وإنما يقاربه في المعنى وهو: «فَلَعْنَةُ اللَّهِ على الكَاذِبِ وَ إِنْ كَانَ مَازِحاً»، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ١١: ٣٧٢.

(٤) سـبعة اسـقام تصيب الحديث (العمد، الخطأ، التقية، والسـهو، والدس، واختلاف من الصادقين، واختلاف الافهام.

ينافي الإيمان والعدالة، وقد ثبت في الأصول الحقة أنَّه إذا أنحصر طريق معرفة الحديث في الرواي وصحة الانتساب من جهته، ولم يكن هناك تواتر صحيح ودلالـة مؤيد حق صريح فلا قبول إلا بثقة وأيمان، ثم قبول رواية ثقاة الأئمة سـلام الله عليهم أجمعين في زمن الحضور والتمكن من الاسـتعلام سـيما مع الأمـر بالأخذ والكتابـة والرواية خصوصا مع العـرض على الصادقين عليهما السلام دليل أنَّ على نفي ذلك فيما قبله الاصحاب ونقدوه وقبلوه وتداول فيما بينهم سماعا، وقراءة، ومناولة، وإجازة مما هو في أيدينا موجود[١]، كأصل سليم بن قيس المصنف في زمن أمير المؤمنين والحسنين عليهما السلام، والصحيفة السجادية زبـور أهـل بيت العصمـة في زمن زين العابديـن عليه السلام، وأصل زيـد الزراد[٢]، وزيد النـرسي[٣]، ومصباح الشريعة، وتوحيد المفضـل، والإهليلجة في زمن الصـادق والكاظـم عليه السلام عليهما السلام، وفقه الرضـا، ونوادر أبي جعفـر البرقي، وقرب الإسـناد، ومحاسـن البرقي، وبصائـر الدرجات لمحمد بن الحسـن الصفار، ورسـالة علي بن بابويه، والجامع الكافي في المائة الثالثة من حضور الرضا عليه السلام إلى أواخـر الغيبة الصغرى قبل أن يقع الحجاب الاكبر بين الإنسـان والبقر و

(١) مرَّ الحديث عن الامامية الاثني عشرية بمراحل توثيقه كثيرة: منها ما في زمن الائمة من الاخذ عنهم بما عرف (بالاصول الاربعمائة) من غير مؤلفات ثقاة الائمة، وقام الشيعة بعرض الكتب والاصول على الائمة فقرروها وفضحوا المنحرفين والمكذبين، الى ان جمعت معظم هذه الاصول في الكتب الاربعة التي وصلت الينا مناولة وسماعا وقراءة جيل بعد جيل.

(٢) هـو: (زيد الـزراد الكوفي.محدث إمامي مجهول الحـال، وقيل من الثقات، وقيل مـن الضعفاء، وله كتاب.روى عنه الحسن بن محبوب، ومحمد بن أبي عمير). الفائق: الشبستري ١: ٦٣٠.

(٣) زيد النرسي، الكوفي: (محدث إمامي صحيح المذهب، وقيل كان من الضعفاء المهملين، وله كتاب. روى عـن الإمـام الكاظم عليه السلام أيضـا.روى عنه محمد بن أبي عمير. وكان على قيد الحياة قبل سـنة ١٨٣). الفائق: الشبستري ١: ٦٣٩.

جميع ما في كتب الصدوق والطوسي.

مأخوذ مما ذكر بشهادة التتبع والتطبيق والمقابلة لفظاً أو معنى، فإنْ كان ذلك في مقابلة الماهرين هو أنكار البراهمة لتواتر القرآن في مقابلة المقرين لثبوت ذلك عندهم بسماع بعد سماع من الشيوخ المتدينين الأثبات المتقين وأئمة الفن أجمعين، المشهود لهم بالصدق والدين.

وأما السهو والخطأ: فيرتفع تبعاً ضد التتبع والتطبيق بالمقطوع من الكتاب والسنة كما أرشد اليه ابو الحسن الأولعليه السلام فيما كتبه لهارون العباسي وسننقله فيما سيأتي.

وأما التقية فغير شائع في وضع الحديث، ولم يجوزه أحد من الشيعة الإمامية فضلاً عن القطعية واللابدية فلا مجرى له في روايات مشائخهم وتتبع السير والأحوال قروناً بعد قرون أصدق شاهد على ذلك إذ لم يجبرهم جابر على وضع الحديث في فقه الإمامية، وليس هذا عدم العلم به بل هو علم بعدمه، وبه صح قول أشهد أن لا إله إلا الله وإلا لبطل، لرجوعه إلى شهادة على النفي وهي لم تنضبط.

وأما وقوع الكذب والخطأ والسهو في مطلق الأخبار فغير مستلزم لوقوع ذلك مطلقاً، وإنَّما الكلام فيما هو بين ظهراني الطائفة المحقة خلفاً عن سلف مع كون الحجة المعصوم من وراء الناقلين والحملة والثقات الصادقين.

وأما أصحاب الدس فمعروفوا الاعيان[١] حذر الأئمةعليهم السلام شيعتهم

---

(١) بينت الروايات بعض منهم المغيرة أبن سعيد. ومنهم أبو الخطاب.

ومواليهم من الأخذ عنهم، والسماع منهم وأمروا لعرض الأصول وتصحيحها في مجالسهم القدسية لذلك فما بقي منها أثر فيما هو عند الأعلام يذكر.

وأما الاختلاف فما كان من الصادقين عليهما السلام فقد بينا وجه وجوده، وطريق معرفته في الباب السابق.

وأما ما كان من الأفهام فلا يخلو إما وقع في غير المروي عن الصادقين عليهما السلام فلا عبرة به في الدين، وأنما هو الأختلاف في مقامات الموسيقى لا حاجة لأهل الديانة في معرفته.

وأما ما وقع في المروي الواحد فلا يخلو انه مما يتبادر ويظهر من ضوابط العرب ومحاوراتهم أم لا، فالثاني مما لا عبرة به ايضاً لقوله عليه السلام: (نحن قوم فصحاء فأعربوا كلامنا)[١]، وإنْ كان باعتبار وضع العرب و محاوراتهم فلا يخلو أما يوجد لكل من المعاني شواهد من الكتاب المحكم والسنة القائمة، فالكل مقصود لما تواتر معنى عنهم عليهم السلام إنَّ لكلامهم سبعين وجها[٢]، ولهم في كل ذلك مندوحة[٣]، فصاحب الدرجة الأولى من الإيمان يستفيد من المعنى الأول المعبر عنه بالظهر تارة وبالعبارات اخرى من باب المطابقة، وصاحب الدرجة الثانية يستفيد زيادة على ذلك من البطن أيضاً المعبر عنه بالإشارات من باب

---

(١) لم نعثر عليه بلفظة والذي عثرنا عليه مقارب له في المعنى، وهو: و روي عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «نحن قوم فصحاء، فإذا رويتم الأخبار عنا فاعربوها» السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات) ٢: ١٥٥.

(٢) قال الامام الصادق عليه السلام: (أني لا تكلم بالكلمة و انها لتنصرف الى سبعين وجها و لي من كل منها مخرج) والمراد من عباره المصنف ان كلام النبي وأهل بيته كالقرآن يفسر بعضه بعضا من جهة و كذلك يفسره القرآن و ذلك بالرد اليه.

(٣) المندوحة هي السعة. أنظر لسان العرب مادة(ن د ح).

التضمن، وصاحب الدرجة الثالثة يستفيد زيادة عليهما من الحد أيضاً المعبر عنه باللطائف من باب الألتزام الحسي، وصاحب الدرجة الرابعة يستفيد زيادة عليهم من المطلع ايضاً المعبر عنه بالحقائق من باب الإلزام العقلي، وهذا هو الفهم المشهوري(١).

[معنى كلام الأئمة ينصرف الى سبعين وجهاً]

والحق أن لكلامهم عليهم السلام ظهراً وبطناً، وحداً ومطلعاً على مقدار أصناف الأمة والرعية من سكنة اقليم الشريعة، وقطنة أصقاع الطريقة، وعمار ديار الحقيقة وملاك بلاد المعرفة، وفي كل مرتبة من هذه المراتب الأربعة ينابيع من الحكمة بإعتبار: العبارات، والأشارات، واللطائف، والحقائق والأربعة في الأربعة ستة عشر، والإيمان على سبعة اسهم كما هو المنصوص المتواتر(٢)، ولكل سهم منه حافظ من الإمام أولاً، والحجة ثانياً، وذو المصّة(٣) ثالثاً، والباب رابعاً، والداعي خامساً، والمرشد اليه المعبر عنه بالمكلب(٤) سادساً،

(١) قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: (كِتَابُ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَرْبَعَة أَشْيَاءَ عَلَى الْعِبَارَة وَ الْإِشَارَة وَ اللَّطَائف وَ الْحَقَائق فَالْعِبَارَةُ لِلْعَوَامِّ وَ الْإِشَارَةُ لِلْخَوَاصِّ وَ اللَّطَائِفُ لِلْأَوْلِيَاءِ وَ الْحَقَائِقُ لِلْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام). جامع الأخبار(للشعيري): ٤١.

(٢) جاء الكافي: عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَة أَسْهُم عَلَى الْبِرِّ وَ الصِّدْق وَ الْيَقين وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاء وَ الْعلْم وَ الْحلْم ثُمَّ قَسَمَ ذَلكَ بَيْنَ النَّاس فَمَنْ جَعَلَ فيه هَذه السَّبْعَةَ الْأَسْهُمَ فَهُوَ كَاملٌ مُحْتَملٌ وَ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضِ الثَّلَاثَةَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى السَّبْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةً فَتَبْهَضُوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى السَّبْعَةِ». الكافي ٢: ٤٢.

(٣) الخالص المخلص.

(٤) فإنّ المكلّب مؤدّب الكلاب للصيد.

والمؤمن العارف سـابعاً، ثم كل من أصحاب السـهام العليا الى السابع الادنى ينطوي على مراتب كثيرة أعظمها خمسة وسبعون مرقاة، ثم خمسة وسبعون تمام المائة والخمسـين المنطق بقن وهو العبد المحض، الذي لا نصيب للشـيطان فيـه ولا لمقلديه، ولكلٍ أوائل وأواسـط ونهايات، ثم كل من السـهام السـبعة له عشر درجات، والسـبعة في عشرة سـبعون، وهذه علة صـدور حديثهم على سبعين وجهاً باعتبار تفاوت مراقي المكلفين.

فالاختلاف الناشـئ مـن أفهام المؤمنـين في حديث واحد لـه اعتبارات خمسة:

الأول: باعتبار نفس الخطاب من ظهره وبطنه وحده ومطلعه.

والثـاني: باعتبـار عباراته، واشـاراته، ولطائفة، وحقائقـه، وهو من نفس الخطاب ايضاً والاربعة والاربعة (ير).

والثالـث: باعتبـار سـهام الإيمان باعتبـار نفس المخاطبين وهي سـبعة (ويوفي ×ز قيب)[1].

والرابع: باعتبار درجات الإيمان وهي عشرة (وقيب) × (يغقك)[2].

ثم الخامس: باعتبار جنود الإيمان، وهي مائة وخمسـون من جنود العقل وظلة، باعتبار نفس المخاطبين ايضاً على ما هو المنصوص باعتبار الكلية، وأما

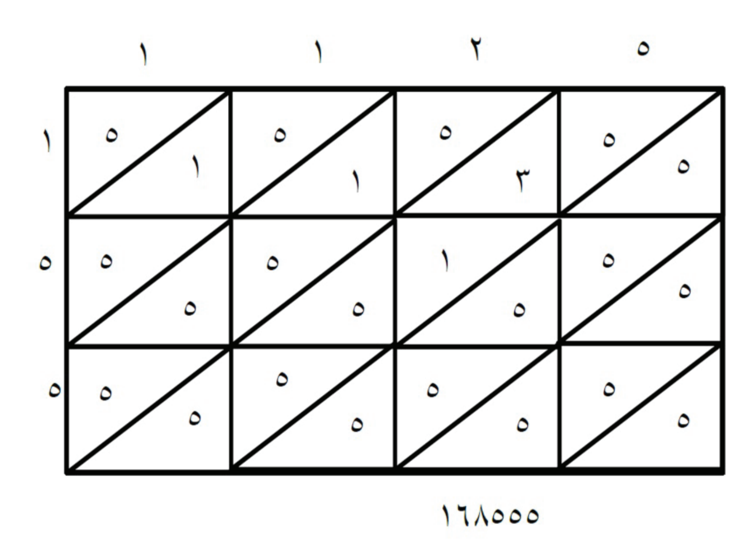
---

(١) (ويوفي ×زقيب)=(٦+١٠+٦+٨٠+١٠)×(٧+١٠٠+١٠+٢)=١٩٢٥٦.

(٢) (وقيب) × (يغقك)=(٦+٢٠٠+١٠+٢)×(١٠٠٠+١٠٠+٢٠)=٢٣٢٩٦٠.

باعتبار الجزئية فكما قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[١].

(وغفك × قنة) [٢]٦٨٥٥٥ هذه الشبكة.



وأمـا ما لم يوجد له شـاهد فليلغه المعتبر فما لا شـاهد له من الثقلين لا يجوز التمسك به[٣].

ثم نقول أن المدعي لسـد باب العلم بقي له ما يريد من العلم الجنس أو النوع أو الصنف أو المفرد، فإن إسم الجنس يصدق على الكل والبعض والكلي والجزئي سواء، ثم مإذا تريد من الباب؟ فأنه ايضاً اسم الجنس ثم مإذا تريد من المانع؟ هل هو فرضي أم امكاني أم استعدادي أم وقوعي أقوى من المقتضى أو (مكا) في (ض) الف وخمسـمائة وجه يعني ألف ألف وخمسة وستين أو ضعف

---

(١) سورة المدثر: ٣١.

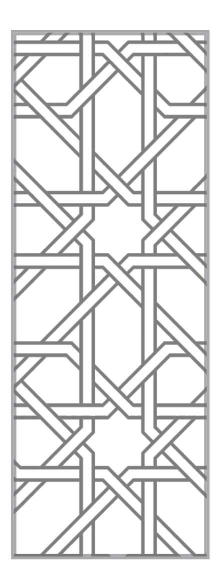
(٢) (وغفك × قنة)=(٦+١٠٠٠+٨٠+٢٠)×(١٠٠+٥٠+٥)=١٧١٤٣٠.

(٣) يؤكد المؤلف على قاعدة العرض على محكم الكتاب والسنة باعتبارها أفضل قواعد صحة النص.

عـام في جميع طـرق العلم أو خـاص بعضها ثم قبل حصول العلـم أم بعده من طـرق الحصول أو طريق آخر ثم مع وجوب حفظه عـلى العزيز الحكيم وبقاء قيمة المعصوم أم مع لا وجوبه عليه باعتبار الحفظ ولا بقاء القيّم ثم مع سـوء إختيـار المكلف أم مع إخلاصـه ثم مع تجويز منع لطـف العلم عن المخلص بفعل المرتاب وإستحالته على أصول أهل العدل أم مع لا تجويزه، ثم مع إثبات حكـم العقل والتعديـل أم مع تقية والتجويز وهذه وجوه عديدة سـديدة وغير سديدة تبلغ ثمانية وتسعين الفاً وثلاثمائة وأربعة وجوه مما منع أو جوز أو ومنع وجوز عقلاً او شرعاً أو معاً فهذه تسـعة وجوه في الوجوه المذكورة لا يسـتقيم القـول بهـا على اصول العدليـة والإمامية إلا مع فرض سـوء اختيـار المكلف وحينئذ يسـتقيم الإعذار وينسـد باب مشروعية النظر والأعتبار وإثبات الأجر الواحـد للمخطـي في الأنظار قال الحسـن عليه السلام في خطبة لـه: «وَكُلُ خَطَإٍ ضَارٍ لِأَهْلِه»[1] فليدع المدعي مما أراد كيف أراد لكل وجه جواب من الفطن الأواب وما يتذكر الا أولو الألباب.

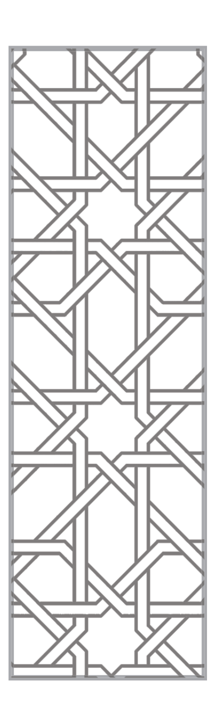
---

(١) الطوسي: الأمالي: ٥٦٧.





شروط الرواية





الباب الخامس

شروط الرواية

في مختار أهل العلم من المحدثين على ما هو المعهود بين متقدميهم والمتأخرين أعلم أن الرواية من كتاب كانت أو سنة لا تصح إلا بعد شروط أربعة:

الأول: السماع[1] من الحجة، أو من نصبه ولو نعتاً أو وصفاً، قال:

---

(١) أما السماع فمما لا بد منه وإلا لم تتحقق الرواية ولم يفرق عن الرأي و لابد من التحفظ من الزيادة والنقصان الا مع نسيان اللفظ وحفظ معناه، والتعبير عنه بلفظ يرادفه كتعال وهلم قال ابو عبد الله عليه السلام: «قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ....، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وقال صلى الله عليه وآله: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». وقال صلى الله عليه وآله: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ»، وقال عليه السلام: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»، وقال داود بن فرقد: قلت لابي عبد الله عليه السلام: «إِنِّي أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَجِيءُ قَالَ فَتَعَمَّدُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: تُرِيدُ الْمَعَانِيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَلَا بَأْسَ»، وقال ابو عبد الله عليه السلام: قال امير المؤمنين عليه السلام: «إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَلَكُمْ وَ إِنْ كَانَ كَذِباً فَعَلَيْهِ، وقال عليه السلام: «اكْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ فَإِنَّهُ

﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[١]، وقال: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [٢]، وقال: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٣]، وقال عليه السلام: «مَنْ دَانَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْتَّيَةَ[٤] إِلَى الْفَنَاء»[٥].

الثاني: القراءة عليه[٦] بعد السماع منه.

الثالث: الضبط منه بالكتابة والإعراب في محل الحاجة والإشتباه[٧].

الرابع: العرض عليه بعد الضبط، وحينئذ يصح للشيخ أن يجيزه رواية

يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَانٌ هَرْج لَا يَأْنَسُونَ فيه إِلَّا بكُتُبهِمْ»، وقال عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ الْمُفْتَرِعَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْكَذِبُ الْمُفْتَرِعُ قَالَ أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتَتْرُكَهُ وَ تَرْوِيَهُ عَنِ الَّذِي حَدَّثَكَ عَنْهُ»، واما الإعراب فقال عليه السلام: «أَعْرِبُوا حَدِيثَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فُصَحَاءُ»، واما القراءة على الشيخ، فقال ابو الحسن موسى عليه السلام في حديث للحسن بن عبد الله الزاهد الواقفي: «مَا أَنَا أَحَبَّ إِلَيَ مَا أَنْتَ فيه وَ أَسَرَّنِي بكَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَتْ لَكَ مَعْرِفَةٌ فَاذْهَبْ فَاطْلُبِ الْمَعْرِفَةَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمَعْرِفَةُ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ وَ تَفَقَّهْ وَ اطْلُبِ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَّنْ قَالَ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك وَ عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ اعْرِضِ الْحَدِيثَ عَلَيَّ قَالَ فَذَهَبَ وَ تَكَلَّمَ مَعَهُمْ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فَأَسْقَطَهُ كُلَّه». من المصنف رحمه الله.

(١) سورة الحاقة: ١٢.

(٢) سورة الاعراف: ٢٠٤.

(٣) سورة ق: ٣٧.

(٤) في أكثر النسخ التي بأيدينا (الْبَتَّةَ)، ولكن في بعض النسخ (التيه) وهو ما اثبته السيد المصنف. وكلاهما يعطي تقريبا المعنى ذاته إذ ان البت هو القطع فان معنى الحيث أن من لم يدين بالسماع فان الفناء مصيره قطعا.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩.

(٦) أي على المعصوم عليه السلام او نائبه، ويسمى العرض ويشترط فيه الحفظ وأن يكون صحيحا وأن يقره عليها.

(٧) وذلك لأن الكتابة قوالب للمعاني ففي حال وجود خطأ في الكتابة او الحركة الاعرابية يؤدي إلى تغير المعنى مما يؤدي إلى الإفتاء خلافا للواقع.

ما تحمل عنه من كتاب أو سنة، ويصدق عليه قوله عليه السلام: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَ رُبَ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ»[(١)]. وهذه المرتبة لا يشترط فيها الفقاهة والدراية، ثم عقده عليها وعمله بها بينه وبين ربه يتوقف على شروط سبعة:

الأول: العلم بالصدور[(٢)] عن الشارع تعالى أو المشرع عليه السلام.

الثاني: القطع بالمراد وتحقق العقل المستفاد.

الثالث: العلم ببقاء الحكم ولا إرتفاعه بنسخ أو تخصيص أو إستثناء[(٣)].

---

(١) الكافي ١: ٤٠٤.

(٢) أي أن يعلم ان هذه الرواية صادرة عن المعصوم عليه السلام.

(٣) هو اشارة الى كثير من الروايات منها: عَنْ سُلَيْم بْن قَيْس الْهَلَالِيِّ، قَالَ: «قُلْتُ لأَمير الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ أَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّه صلى الله عليه وآله غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاس ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَ رَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاس أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّه صلى الله عليه وآله أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ أَ فَتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ وَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ صِدْقاً وَ كَذِباً وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَامّاً وَ خَاصّاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ حِفْظاً وَ وَهَماً، وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وآله عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ إِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ:

رَجُلٍ مُنَافِقٍ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَتَأَثَّمُ وَ لَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّداً فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَ لَمْ يُصَدِّقُوهُ وَ لَكِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وآله وَ رَآهُ وَ سَمِعَ مِنْهُ وَ أَخَذُوا عَنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ وَ قَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ وَ وَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ ﴿**وَ إِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ**﴾ (المنافقون: ٤)، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَ الْكَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ فَوَلَّوْهُمُ الْأَعْمَالَ وَ حَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَ أَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا وَ إِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَ الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

الرابع: العلم بالموضوع كذلك.

وَ رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَهِمَ فِيهِ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَرْوِيهِ فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمٌ لَمْ يَقْبَلُوهُ وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهَمٌ لَرَفَضَهُ.

وَ رَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وَ آخَرَ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ - لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ: كَلَامٌ عَامٌّ وَ كَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿**ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(الحشر: ٧) فَيَشْتَبِهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ يَدْرِ مَا عَنَى اللَّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وَ لَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ وَ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَ لَا يَسْتَفْهِمُهُ حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ وَ الطَّارِئُ فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى يَسْمَعُوا وَ قَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَ كُلَّ لَيْلَةٍ دَخْلَةً فَيُخْلِينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ وَ قَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي فَرُبَّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِينِي - رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِي وَ كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِي وَ أَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي وَ إِذَا أَتَانِي لِلْخَلْوَةِ مَعِي فِي مَنْزِلِي لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيَّ وَ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي وَ إِذَا سَكَتُّ عَنْهُ وَ فَنِيَتْ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَنِيهَا وَ أَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَ عَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَ تَفْسِيرَهَا وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا وَ مُحْكَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا وَ خَاصَّهَا وَ عَامَّهَا وَ دَعَا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَنِي فَهْمَهَا وَ حِفْظَهَا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَ كَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللَّهَ لِي بِمَا دَعَا وَ مَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ وَ لَا كِتَابٍ مُنْزَلٍ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَّمَنِيهِ وَ حَفِظْتُهُ فَلَمْ أَنْسَ حَرْفاً وَاحِداً ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَ دَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَمْلَأَ قَلْبِي عِلْماً وَ فَهْماً وَ حُكْماً وَ نُوراً، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مُنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئاً وَ لَمْ يَفُتْنِي شَيْءٌ لَمْ أَكْتُبْهُ أَ فَتَتَخَوَّفُ عَلَيَّ النِّسْيَانَ فِيمَا بَعْدُ؟ فَقَالَ: لَا لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ النِّسْيَانَ وَ الْجَهْلَ». وفي حديث آخر عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ؟ قَالَ عليه السلام: إِنَ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ» الكافي ١: ٦٣- ٦٥.

الخامس: العلم بحيثية تعلق ذلك الحكم بذلك الموضوع[١].

السادس: العلم بدار الحكم[٢]: من دار ايمان، أو هدنة، أو حرب.

السابع: العلم بحال الحكم من إختيار، أو اضطرار، أو عزيمة، أو رخصة، وتعيين، أو ترتيب، أو تخيير وكفاية، أو عين وموّسع أو مضيق[٣].

فأن قلت: ما الميزان الفارق بين السكون البادي، والعلم المعبر عنه بالعقل المستفاد؟

قلت: الميزان ما أفاد الأمام عليه السلام وشهد به عقول الأعلام، وقام عليه البرهان التام، وهو: أن لا يحتمل الكلام غير ذلك المرام بحسب قواعد لسان العرب وتحاورهم بحيث لم يسع لصاحب هذا الكلام أن يقول ما عنيت به ما فهمته لدلالة كذا وكذا. وهذا هو الذي عَلِمَ وَعَمِلَ، ويظهر فيه قوله عليه السلام: «الْعِلْـمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَـهُ وَ إِلَّا إرْتَحَلَ عَنْه»[٤]، «وَ الْعِلْمُ كُلُّهُ حُجَّةٌ إِلَّا مَا عُمِلَ بِه»[٥]، ثم القبول عنه يتوقف على شروط:

الأول: ان يكون صائناً لنفسه عن مساوي الاعتقادات والأخلاق[٦].

---

(١) وذلك لان الأحكام تتغير تبعا لتغير موضوعاتها، فلا بد من معرفة أنحاء التعلق.

(٢) وذلك لأن الموضوعات تتغير من دار إلى أخرى ففي دار الحرب الاحكام غير الأحكام في دار الإسلام. ضذ

(٣) لأنَّ الأحكام الشرعية قد راعت الأمور المختلفة التي يتعرض لها لمكلف، إذ أن أحكام الإختيار تختلف عن أحكام الإضرار، والتخيير والعين وغيرها من الأمور التي لها تشريع خاص.

(٤) الكافي ١: ٤٤

(٥) الصدوق: التوحيد: ٣٧١.

(٦) وهو إشارة إلى حديث الامام أَبِي مُحَمَّد الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: (.. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً لِهَوَاهُ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ). التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ٣٠٠.

الثـاني: أن يكـون حافظـاً لدينـه بإسـتعمال المكرهـات، والمأمـورات وإجتناب الفواحش والمنهيات.

الثالث: أن يكون مخالفاً على هواه في الميل الى الشهوات، والأخذ بالرخص والإطلاقات في غير الضروريات والأقتحام في الهلكات.

الرابع: أن يكون مطيعاً لأمر مولاه ويكون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ * لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾ [١].

ثم الترافع اليه يتوقف امور:

الاول: ان يكون رجلاً منكم مسلماً أمامياً مسلِّماً آخذاً من العرى بأوثقها، ومن الجبال بأمتنها، فيخرج بهذا القيد المرجيء[٢]، والشاري[٣]، والمعتزلي[٤]، والأشـعري[٥]، والبخاري، والمفوض[٦]، والغـالي[٧]، والزيدي، وكل من كان

(١) سورة الأنبياء: ٢٦-٢٧.

(٢) هـم فرقـة من فرق الاسـلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة سـموا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي آخرهم عنه (مجمع البحرين).

(٣) هـم الخـوارج، في البحار ٩٩: ١١- ٣٣، فقه الرّضا عليه السلام ص٢١٤ (الشّـاريّ)، و الشـاري: من دان بدين الشّراة و هم الخوارج. القاموس المحيط- شرى- ٤: ٣٤٨.

(٤) المعتزلة فرقة إسـلامية، غلّبت العقل على الأصول والأدلّة والقياسـات الأخرى، وقد شغلت الفكر الإسـلامي في العصر العباسي ردحًا طويلاً من الزمن. ومؤسسها هو واصل بن عطاء (١٣١هـ)على أشهر الأقـوال، تقوم اصولهم على خمسـة: التوحيد والعدل، والوعد والوعيـد، والمنزلة بين المنزلتين، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ظ: الموسوعة الميسرة في الاديان: ٢٦.

(٥) الأشـاعرة أتباع مذهب أبي الحسـن الأشعري، علي بن إسـماعيل بن إسحاق (ت ٣٢٤هـ، ٩٣٥م). وهو من ولد أبي موسى الأشعري. الموسوهة العربية الميسرة.

(٦) قـوم ذهبـوا الى أن اللّـه تعالى أوجد العبـاد و أقدرهم على تلـك الافعال و ترك إليهـم الاختيار فهم مستقلون بايجادها على وفق مشيتهم و ارادتهم.

(٧) هم الذين يغالون في علي عليه السلام و يجعلونه ربا، و التخميس عندهم، و هو أن سلمان الفارسي و المقداد و أبـا ذر و عمـار و عمـر بن أمية الضمري هم الموكلـون بمصالح العالم عن علـي عليه السلام و هو رب. مجمع البحرين ١:٣١٩.

غير القطعي الّلابدي صاحب الإتصال بالدعاة، والنواب المتصلين بالحجج وباب الأبواب عليهم السلام.

الثاني: أن يكون ممن روي بالشرائط المذكورة أحاديث أصحاب العصمة، فخرج بهاذا القيد محدث المخالفين؛ لإعراضه عن دخول الباب، والحمل عن النواب، فعنده غث وسمين، وما لا يفيد إلا الظن والتخمين، مما يرده الشيخ ويقول: «خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً»[١].

الثالث: ان يكون ناظراً في حلالهم وحرامهم، ومأمورهم ومحظورهم، بالنظر الّنوري المستنير بمعرفة النورانية أولاً قال عليه السلام: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِن فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّه»[٢]، وقال عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ يَتَقَلَّبُ فِي خَمْسَةٍ مِنَ النُّورِ»[٣] الحديث، وقال عليه السلام: «كلامهم نور»[٤]، وقال: (أن لكلامنا نوراً وحقيقة فما لا نور له ولا حقيقة فهو كلام الشيطان»[٥].

وبمعرفة اللحن ثانياً قال عليه السلام: (ليس من شيعتنا من لم يعرف كلامنا بلحن القول)[٦].

---

(١) الطوسي: الاستبصار ٢: ٦٩.

(٢) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم١: ٣٥٥.الكليني، أصول الكافي ١: ٢١٨.

(٣) تتمة الحديث «قَالَ فَالْمُؤْمِنُ يَتَقَلَّبُ فِي خَمْسَةٍ مِنَ النُّور، مَدْخَلُهُ نُورٌ وَ مَخْرَجُهُ نُورٌ- وَ عِلْمُهُ نُورٌ وَ كَلَامُهُ نُورٌ- وَ مَصِيرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ نُورٌ، قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا سَيِّدِي إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَثَلُ نُورِ الرَّبِّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ لِلَّهِ مَثَلٌ- قَالَ اللَّهُ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ) تفسير القمي ٢: ١٠٣.

(٤) كما ورد في الزيارة الجامعة.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) لم يرد هذا الحديث بلفظ، وإنما ورد بمعناه، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام قال: «خَبَرٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ تَرْوِيهِ إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ لِكُلِّ صَوَابٍ نُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَقِيهاً حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ فَيَعْرِفَ اللَّحْن» الغيبة للنعماني: ١٤١.

وبمعرفـة معاريض كلامهـم ثالثاً قال عليه السلام: (إنا لا نعـد الرجل فقيهاً من شـيعتنا حتى يلحن له فيعرف لحن القول)[١].

وبمعرفة شرائط النظر من أقسـام المواد والأقيسة وصحيحها وفاسدها ومنتجها وعقيمها ومرشدها ومغالطها رابعاً.

الرابع: أن يعرف أحكامهم، ويتمكن على بسـاط العرفان، ويطهر أذيال أفكاره وأنظاره عن دنس الظنون والخرص والحسـبان، ولا يتحقق ذلك إلا بعـد معرفة منهيات العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات اولاً.

ومعرفة حدودها المحدودة ثانياً.

ومعرفة مواردها ومصادرها ثالثاً.

ومعرفة عللها وغاياتها رابعاً.

ومعرفة راجحها ومرجوحها خامساً.

ومعرفـة مراتـب الفـرض، والفضـل، والإعافـة والكراهـة والإباحـة والإطلاق سادساً.

وبتيسر الإستفتاء من الله تعالى بصفاء سره سابعاً، قال عليه السلام: «لَا يَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَصْطَفِي [يَسْـتَفْتِي] مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِصَفَاءِ سِرِّهِ»[٢] الحديث بطوله، فإذا

---

(١) لـم يـرد هذا الحديثى بهذا اللفظ، وإنما ورد بمعناه، فعن أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ عليه السلام قال: « خَبَرٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ تَرْوِيهِ إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ لِكُلِّ صَوَابٍ نُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ شِـيعَتِنَا فَقِيهاً حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ فَيَعْرِفَ اللَّحْن» الغيبة للنعماني: ١٤١.

(٢) مصباح الشريعة:١٦.

صعبت عليه التراجيح بين الأصلح والصالح، والأحسن والحسن فليس له إلّا التسليّم تعيناً كما كان له مع القدرة على الترجيح تخييراً.

قال المفيد طاب ثراه: (قد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام، وجاءت أخبار بكراهية ذلك، وأنه ليس من البر الصوم في السفر، وهي أكثر، وعليها العمل عند فقهاء العصابة، فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهة الإتباع، ومن عمل على أكثر الروايات، وأعتمد على المشهور منها في إجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق)[١]. وقال الشيخ: (قد وردت رواية في جواز ذلك، فمن عمل بها لم يكن مأثوما)[٢]. في عمله نقله العلامة في المختلف[٣].

قال عليه السلام[٤]: «الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ»[٥]، وقال عليه السلام[٦] «مَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِم»[٧]، وقال عليه السلام[٨]: «مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاج، قيل وما هي؟ يا بن رسول الله قال عليه السلام: التسليم لنا اهل البيت»[٩]. وقال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ**

(١) مقنعة: الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط -١٤١٠، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٥٠.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدي - قم: ١٢٦.

(٣) مختلف الشيعة: المؤلف: العلامة الحلي ٣: ٤٦٥.

(٤) أي أمير المؤمنين علي عليه السلام.

(٥) تفسير القمي ١: ١٠٠.

(٦) أي الامام عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ.

(٧) كمال الدين و تمام النعمة ١: ٣٢٤.

(٨) أي الامام الصادق عليه السلام.

(٩) ذكر المصنف الحديث بإختلاف بسيط وأصل الحديث هو: (عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كُلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هِيَ قَالَ التَّسْلِيمُ) المحاسن ١: ٢٧٢.

الْمُؤْمِنُـونَ﴾[١]، وقال عليه السلام: (هم الْمُسَـلِّمُونَ، إِنَّ الْمُسَـلِّمِينَ هُـمُ النُّجَبَاء)[٢]، وقـال عليه السلام: (نُجيَّ الْمسـلِّم)[٣]، وقـال عليه السلام: (وينجـو المسـلِّم)[٤]، وقال عليه السلام: (رَحِـمَ اللَّـهُ الضُّعَفَاءَ مِنْ شِـيعَتِنَا إِنَّهُـمْ أَهْلُ تَسْـلِيم لنا[٥])[٦]. قـال الله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٧]، وقال: ﴿**وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٨]، وفسره الأمام عليه السلام: بالتسليم لهم[٩].

فائدة:

الإماميـة في رجوعهـم عنـد الحـوادث إلى مـا صـدر لهـم مـن الإمـام المعصوم عليه السلام سموا إمامية، كالحشوية في رجوعهم الى الآثار والوقف، وكأهل الظـن في رجوعهـم الى الإجتهاد في اسـتفراغهم الوسـع لتحصيـل ظن بحكم شرعـي وهم إما مسـلِّمة مطلقاً أم لا، وهم المسـلِّمة بالترجيـح، والى مرجحة

(١) سورة المؤمنون: ١.

(٢) ذكـر المصنف الحديث بالمعنى وأصـل الحديث: (عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَـى وَ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ بَشِـيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ كَامِلٍ التَّمَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُـونَ**﴾ أَ تَـدْرِي مَنْ هُمْ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسَـلِّمُونَ، إِنَّ الْمُسَـلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاء) المحاسن ١: ٢٧١-٢٧٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) جاء المسلمون بصيغة الجمع «وَ يَنْجُو الْمُسَلِّمُون» بصائر الدرجات ١: ٥٢١.

(٥) لفظة (لنا) لم ترد في الحديث.

(٦) الكليني: الكافي ٢: ٥٩٨.

(٧) سورة النساء: ٦٥.

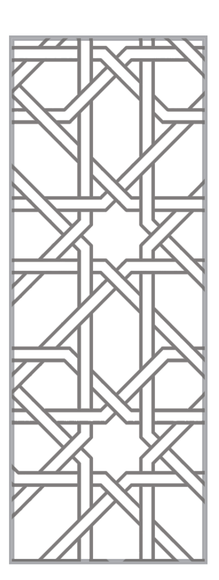
(٨) سورة الاحزاب: ٥٦.

(٩) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ١: ٥٢٠.

مطلقاً او لا، وهم المرجحة بالتسليم.

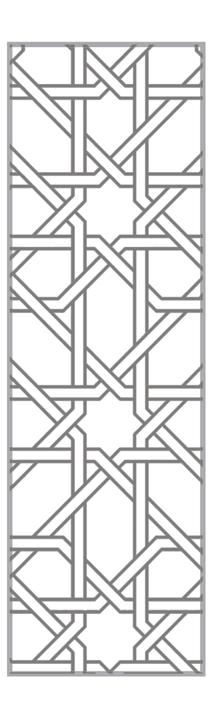
والفرق بين الطائفة الثانيـة والرابعة أن الترجيح بشروط وعزيمة كذلك. ولا إطلاق ولا عموم حتى يطرد، وهذا واضح بعد النّظر في مظّانه.





الباب السادس

الأدلة الموصلة للمجهول التصديقي





الباب السادس

الأدلة الموصلة للمجهول التصديقي[1]

في الأدلة الموصلة الى المجهول التصديقي بحسب التفصيل وهي عديدة:

الأول والثـاني: العقـل والشرع: وهمـا يدبران الدنيا والآخـرة معاً، إلّا ان تدبريهما للأخرة بالذات وللدنيا بالعرض، والأول منهما حاكم بحسب الذوات والحقائق، والأخير بحسـب الأوصاف والعوارض؛ ولذا لم ينسخ الأول ولا يتخصص دون الثاني، فهو حيز النسـخ والتخصيص عنـد أهل التحقيق خلافاً لليهود وبعض المعتزلة، وعليه يدور رحى الشرائع.

والثالـث والرابـع: الطبع والعادة وهمـا يدبران للدنيا بالـذات، وللآخرة بالتبع إلا انّ الطبع يحكم بالكيانيّات دون العادة، فإنها تدبر الحيوان فقط، وتابع الأولين من أبناء الآخرة والأخيرين من أبناء الدنيا.

والخامس: العرف وهو ناموس الوهم، وشريعة الغاغة[2] لا يدبر الآخرة

---

(١) بين المعقوفتين ليس من المخطوط.

(٢) الغاغة: الكثير المختلط من الناس.

ولا الدنيا الا بمتابعة أحد الأربعة المذكورة واما إذا خالفها فلا يجوز إتباعه.

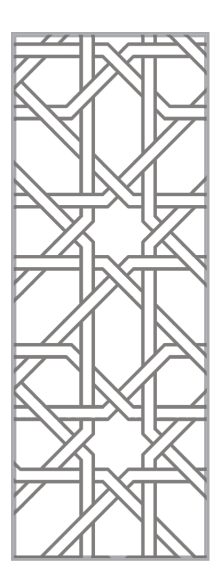
السادس والسابع: الحال والوقت: وهما يدلان خلص الخاصة وأهل الله الى ما شاء الله، إلا أن الأول يدل السالك في سلوكه، والثاني الواصل في مسلوكه، وإنما مثل دلالة الوقت كدلالة ضوء الشمس، ومثل دلالة الحال كدلالة نور القمر، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمسَ عَلَيْهِ دَليلا**﴾[١]، وقال: ﴿**جَعَلَ الشَّمسَ ضِياءً وَ الْقَمَرَ نُورا**﴾[٢]، ودلالة العقل كدلالة نور المشتري، ودلالة الشرع كدلالة نور الزهرة، وهي كواكب الاسلام وبه الجمعة عيد المسلمين، ودلالة الطبع كدلالة نور زحل، ودلالة العادة كدلالة نور عطارد تسعد بمقارنة السعد وتنحس بمقارنة النحس، ودلالة العرف كدلالة نور المريخ ناري صفراوي صيفي مضطرب على طبيعة الشيطان، و﴿**لا تُبْقي وَ لا تَذَرُ * لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَر**﴾، وتختص دلالة نور كل واحد من ذلك بعالمه، وإقليمه، وأهله، فالممكن اقليم العقل ونوره، دليل فيه لقاطنيه، وعليه اسست أصول الطبيعي، وباستعانة نوره تمت الرياضي، ومنه قامت دعائم الأمور العامة، والعاقل صقع[٣] الشرع، وبه عرفت الأحكام الناموسية الوضعية، وعلمت المعالم الشرعية الفقهية، والجسم بلد الطبع، وبه جمع شمله وانتظم نظامه، والحيوان قرية العادة، وبها تتم دهقنته، والغاغة دار العرف عليهم تجري أحكامه، وبهم يقوم قوائمه، وأهل الله وخاصته بيت الحال واقليم القلب، ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب، وأولياء الله صفة الوقت، والفؤاد إقليمه، واللب ناصيته، والروح بلده، والسر مخلته، والخفي داره، والأخفى بيته.

---

(١) سورة الفرقان: ٤٥.

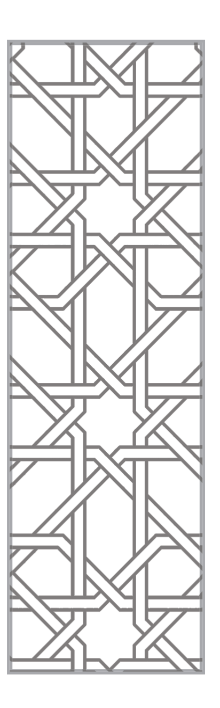
(٢) سور يونس: ٥.

(٣) الصقع: ناحية الأرض والبيت (اللسان: صقع).



الباب السابع

إزاحة الشبهة عن نفس الحديث والفرق بينه وبين الخبر





الباب السابع

إزاحة الشبهة عن نفس الحديث والفرق بينه وبين الخبر

لا يخفـي أنَّ الحديث قول الحجـة المعصوم عليه السلام حقيقـة، وحكاية قوله وفعلـه مجازاً، وأما تقريره عليه السلام فان كان في محل العـرض فهو حديث أيضاً مجازاً، وإلا فلا، وهو يرادف السنة على بعض الوجوه ويكون قسيماً للكتاب.

والخبر ما يقابل الإنشـاء[1]، وهو ما يكون لنسـبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة بحسـب الوضـع، وإطلاقه على الحديـث من باب التنابـز والأزراء ثم إشـتهر، وحامل الأول محدث، وداريه فقيـه، والحاكم به قاض. وحامل الثاني: أخباري، وداريه أديب.

ويشـترط في الأول شروط التحمـل من: السَّـماع، والقـراءة، والضبط، والعرض، والإجازة، وفي الثاني السَّـماع، والضبط فقط، ويلزم في الأول معرفة الطبقـات ورجالها وإتصالها دون الثاني، ويجب تحصيـل الأول من باب التفقه

---

(١) يقسـم الكلام من جهة النسـبة الى خبر وإنشـاء، إذ ان الخبر هو اخبار عن نسـب سواء كانت مطابقة للواقع ام لم تكن بخلاف الانشـاء فانه يريد ايقاع النسـبة التي لم تقع بعد. وهنا للسيد المصنف وقفة مع هل يشترط في الخبر مطابقة الواقع ام لا.

دون الثـاني، فان الأول من الفـرض والثاني من الفضل، والأول من أدلة الشرع يجـب على القيم عليه السلام حفظه، وعـلى المشرع صلى الله عليه وآله تبيانه، وعلى الشـارع تعالى بيانه قـال تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ﴾(١)، وقال عليه السلام: وان لنا «فِي كُلِ خَلَفٍ عُدُولاً»(٢)، الحديث.

والثاني لا يتوقف عليه الشرع، فلا يجب بيانه، ولا على المشرع تبيانه، ولا على القيم حفظه، ولنبين لك البيان ليتم لك العرفان.

إنْ قال قائل مثلاً: ان كل نبي وإمام إنسـان، وهذا محسـوس ومتفق عليه، وكل إنسـان من حيث هو محتمل الخطأ والنسـيان. ينتـج أن كل نبي اما يحتمل الخطأ والنسيان، فيفسد القول بعصمة أمناء الله عليهم السلام(٣).

قيل له: إن الصغرى مما لا ريب فيه، وأما قولك: وكل إنسان من حيث هو يحتمل الخطأ والنسـيان كبرى ليس لها كلية بحسـب الحيثيان، وليس معناه أنَّ الخطأ والنسيان جزء لماهية الإنسان أو مقوم لها، ولازم غير مفارق لماهيته أو جوده، بل معناه أن الماهية المرسلة الإنسانية، إنما شأنها صحة محمولية الخطأ والنسـيان لأفرادها مـن حيث هي هي عند وجودها الخارجـي إذا لم يكن لها مانع خارجي ومسـدد قوي يصدق قولنا: زيدٌ ناسٍ، وعمرو خاطئ مثلاً لا من جميع الجهات، فالخطأ والنسـيان مصاحبان إتفاقيًـان لبعض أفراده في الخارج وحينئذ لا يضر ذلك لمثبتي عصمة الانبياء، ولا يجدي نفعاً لنفاتها مطلقاً هذا في القيِّـم للدين، وكذا القول في كلام رب العالمين، وأحاديث أمناء الله من النبيين

(١) سورة القيامة: ١٩

(٢) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ١: ١٠.

(٣) وهذا الفرض هو الرسالة عينها المسماة بقبسة العجول، الموجه الى السيد محمد مهدي الطباطبائي.

والصديقين، أما ما رسموا به الخبر، الذي هو مقابل الإنشاء وقيل أنه يحتمل الصدق والكذب فيقال:

أولاً: أن هذا الكلام ليس قاعدة عقلية، ولا لغوية لكون الخبر لغة بمعنى إنكشف له الأمر ولا سمعته إلهية ولا نبوية ولا مولوية.

وثانياً: أنه إن أريد به أن الخبر باعتبار الماهية المرسلة يصير محمولاً في ضمن بعض الأفراد لقولنا: صدق، وفي ضمن بعض آخر بقولنا: كذب، فلا يضر القائلين بقطعية أخبار خاصة صدقاً او كذباً، ولا يجدي لمانعيها نفعاً، إذ ليس الصدق أو الكذب إذاً لازماً لماهيته الخبر ولا جزءاً مقوماً لها، ولا لازماً لوجوده، بل هو مصاحب اتفاقي؛ لأن الصدق والكذب نوعاً[1] حكمٌ بإعتبار المطابقة واللامطابقة، فقد يقطع بالمطابقة فيحكم بالصدق، وقد يقطع باللامطابقة فيحكم بالكذب، وقد يُجهل أحد الوجهين بالخصوص فيبقى الإحتمال راجحاً، أو مرجوحاً، أو مساوياً هذا مع أن الاصل في الكلام الخبري بحسب الوضع الحقيقي الصدق، ولذا قال عليه السلام: «الكذب إخراج المنطق عن الوضع الألهي»[2]، وقال تعالى: ﴿**فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه**﴾[3]، وقد عم الكذبة ايضاً. ومن ثمة هو من اكبر الكبائر بإتفاق المليّين، قال تعالى: ﴿**فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِين**﴾[4]، وقال عليه السلام: الكاذب ملعون ولو كان مازحاً[5]،

(١) الصواب نوع حكم.

(٢) اصل الحديث هو: (ألكذب زوال المنطق عن الوضع الألهي) غرر الحكم و درر الكلم: ٨٣.

(٣) سورة النساء: ١١٩.

(٤) سورة آل عمران: ٦١.

(٥) نقل الحديث بالمعنى واصل الحديث هو: (فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ وَ إِنْ كَانَ مَازِحا) مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ١١: ٣٧٢.

ومـن أفحش القبائح بإتفاق الحكماء والمتكلمـين؛ لأن الشرك الذي هو ظلم عظيم فرد من أفراده، ولأن شرف الإنسان على سـائر أنـواع الحيوان بالكلام المنبـئ عمـا في الضمير والكذب يفسـد غايته ألا ترى إلى قولـه تعالى: ﴿**خَلَقَ الإنسان * عَلَّمَهُ الْبَيان**﴾[١].

فالذي يدعي شمول هذه القضية، وهي قول القائل (الخبر يحتمل الصدق والكـذب) للطائفة الخاصية من إخبار الله تعالى، وأنبيائه، وأوليائه أيضاً، فهو مدعـي خـلاف الأصل، وإنّما يقتـصر في خلاف الأصل عـلى موضع اليقين، فمـا تيقن كذبة فهو كـذب، وإلّا فلا، فان إحتمال ماهيـة الخبر في ضمن فرد ما للكذب لا يسـتلزم إحتمالها للكذب في ضمن كل فرد، اذ ليس كون الخبر محتملاً للكذب جزء الماهية المرسلة ولا مقوماً لها ولا لازماً إياها ولا لازماً لوجودها بل هو مصاحب إتفاقي لبعض أفراده الشـائعة، كما ذكرناه كالسواد للإنسـان، والطيران للحيوان، فكما لا يضر قولنـا ببياض الروم والأفرنج في قضيـة قولنا الـروم والأفرنج بيض، قولنا الإنسـان يحتمل البياض و السـواد في قضية الإنسـان بيض وسـود وحمـر وصفر وسـمر، والزنج والهند سـود، وكذلك لا يضر قولنا الإنسـان ليس بطائر وقولنا الإنسـان حيوان، والحيوان يحتمل الطيران؛ وذلك لأن السـواد ليس جزء لماهية الإنسـان ولا مقوماً لها ولا لازمـاً إياها، وكذلك الطيران لماهية الحيـوان بل قد يتفق بعض أصناف الإنسان أو افراده كونه أسود وكذا بعض أصناف الحيوان وأنواعه طائراً وقد لا يتفـق ذلك فاحتمـال ماهية الخبر للصدق والكذب عقـلاً وإحتمال ماهية الإنسـان للخطأ والنسـيان طبعاً والطاعة والعصيان إختيـاراً وإحتمال ماهية

(١) سورة الرحمن: ٣-٤.

الحيوان للدب والطيران والسباحة عادة بمعنى صحة إنتساب كل ذلك إلى الماهية في ضمن فرد شائع لا كل فرد فرد يستلزم الإطراد واللزوم وتقرير محصوله أن يكون الخبر خبراً من حيث هو لا يمنع عن نفسه قابلية إحتمال الكذب إلا من خارج وكون الإنسان إنساناً من حيث هو لا يمنع عن نفسه قابلية إحتمال الخطأ والنسيان والعصيان إلا من مانع وكون الحيوان حيواناً لا يمنع عن نفسه قابلية إحتمال الطيران إلا من علة.

نعم لو قيل: بأن كل من يصدق عليه لفظ الخبر فهو بذاته من حيث هو يمتنع من إحتمال الكذب ولا يكون إلا معلوم الصدق لا محالة للزم به النقض ولم يقل به حشوي فضلاً عن المحققين والمحدثين المتقين أصحاب العلم واليقين.

وكذا لو قيل: بأن كل نبي وولي معصوم من حيث هو إنسان، أو كل طائر طائرٌ من حيث هو حيوان، أو كل رومي أبيض، وكل زنجي أسود، وكل فارسيٍ أحمر، وكل عربي أسمر من حيث هو إنسان لانتقض.

إذا تقرر هذا فاعلم أنَّ تكليف الحكيم القدير عبادة بقبول الأمر والنهي والإرشاد بأنباء الأنبياء والأمناء المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين) مشافهة، وبواسطة معتمد عليها من وثوق، أو تواتر، أو إشاعة، وإذاعة، أو قرينة داخلية لفظية، أو معنوية، أو ملاصقة، أو خارجية لا يستلزم التقيد بالمظنون، ولا بالمكذوب، ولا بما يحتمل الخطأ سواء كان من باب السببيّة أو من باب الوصفية؛ لأن بين الأخبار مطلقاً وبين الظن مطلقاً عموماً

وخصوصاً من وجه[(١)]، وكذلك بين الإنسان والعصمة، وكذلك بين الإنسان والسواد والبياض، وكذلك بين الحيوان والدب والطيران، ولا بد في الدليل من المطابقة وإثبات الموافقة والتعبد بأحد الأعمّين من وجه لا يستلزم التعبد بالآخر لتحقق التقصي في غير الفرد الجامع فياليت شعري كيف غفلوا عن هذه الملاحظات والإعتبارات وإستمسكوا بما لا يخلو عن هن وهناة، وقنعوا بخيالات حشوية، وإعتقدوا في إنفسهم الإجتهاد، ونفوا عنها التقصير بعد الإرتياد، ولو أنصفوا لأقروا وإعترفوا بأن سلب التقصير من أعظم التنكير إلا ممن عصمه اللطيف الخبير.

فلو أضرَّ قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب لقطعية أحاديث الأنبياء والأمناء عليهم السلام لأضرَّ قولهم الإنسان يحتمل الخطأ والنسيان لعصمة الأنبياء والأولياء فما كان جواب القائلين بعصمة المستودعين شرائع الله للمنكرين بعصمتهم بهذه القضية فهو جواب المحدثين القائلين بحفظ الوديعة وهي الكتاب والسنة لمنكريه بعينه بل بطريق أولى؛ لأن عصمة الأنبياء والأمناء مغياة لعصمة البيان، والتعريف وحفظه عن الدس والتحريف، فالقول بلا تحقق حفظ البيان والتبيين وعدم وصوله الى المخلصين الغير المقصرين يستلزم عقلاً إلغاء إعتبار العصمة في المبلغين والحفظة المعصومين (سلام الله عليهم اجمعين)، فهذا هو البرهان لصدق الكبرى التي نريدها.

وأما الصغرى وهي كون أحاديث كتب الإمامية المعتبرة أخبار النبي الخاتم صلى الله عليه وآله ونوابه عليهم السلام فهي ثابتة في زماننا عند أمثالنا بشهادة أهل الخبرة

---

(١) لان بعض الاخبار لا يلتقي مع الظن مطلقا وهو المتواتر لان ليس فيه ظن أو المقطوع بكذبه وهو ايضا ليس فيه ظن، وبعضها الاخر يلتقي في بعض المصاديق.

العـدول والثقـاة أولاً، وقد ذكرنا إشـارة إلى مخطوط الرجـال (دوائر الرجال) منهم أربعين رجلاً في كتاب الكليات: ثقة الأسـلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني[١]، ورئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي[٢]، والشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بإبن المعلم[٣]، وعلم الهدى السيد المرتضى[٤]، والمحقق أبو القاسم العلامة

---

(١) ثقة الإسـلام محمّد بـن يعقوب الكلينيّ: فإنّه قال في أوّل الكافي: (وقلـت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشـد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السـلام، والسـنن القائمة التي عليها العمل، وبها تؤدّى فرائض اللَّه، وقد يسّر اللَّه وله الحمد تأليف ما سألت مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره). الكليني: الكافي١: ٨.

(٢) محمّـد بن عليّ بن الحسـين بن بابويه، فإنّه قال في أوّل كتاب مـن لا يحضره الفقيه: (قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِـي بِـهِ وَ أَحْكُمُ بِصِحَّتِه وَ أَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَـا بَيْنِي وَ بَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وَ تَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وَ جَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْـتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِي وَ كِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي وَ كُتُبِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ الْأَهْوَازِي وَ كُتُبِ الْحُسَـيْنِ بْنِ سَـعِيدٍ وَ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى- وَ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْـعَرِي وَ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَـعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَامِعِ شَـيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كُتُبِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ- وَ رِسَالَةِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي طُرُقِي إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ..) من لا يحضره الفقيه ١: ٣-٤.

(٣) قـال الشـيخ المفيد في الإرشـاد: (وَ كَانَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْـنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَـيْنِ عليهم السلام مِنْ بَيْنِ إِخْوَتِـهِ خَلِيفَـةَ أَبِيـهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَ وَصِيَّـهُ وَ الْقَائِمَ بِالْإِمَامَةِ مِـنْ بَعْدِهِ وَ بَرَزَ عَـلَى جَمَاعَتِهِمْ بِالْفَضْلِ وَ كَانَ أَنْبَهَهُمْ ذِكْراً وَ أَعْظَمَهُمْ قَدْراً وَ أَجَلَّهُمْ فِي الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ نَقَلَ النَّاسُ عَنْهُ مِنَ الْعُلُومِ مَا سَـارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ وَ انْتَشَرَ ذِكْرُهُ فِي الْبُلْدَانِ وَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْعُلَمَاءِ مَا نُقِلَ عَنْهُ وَ لَا لَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْآثَارِ وَ نَقَلَةِ الْأَخْبَارِ وَ لَا نَقَلُوا عَنْهُمْ كَمَا نَقَلُوا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَإِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ قَدْ جَمَعُوا أَسْـمَاءَ الرُّوَاةِ عَنْهُ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْآرَاءِ وَ الْمَقَالَاتِ فَكَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافِ رَجُلٍ). الإرشـاد في معرفة حجج الله على العباد٢: ١٧٩.

(٤) السيّد المرتضى علم الهدى عليّ بن الحسين الموسويّ، فإنّه مع عدم قوله بحجّيّة خبر الواحد الخالي

جمـال الدين الحـلي[1]، وإبنه فخر المحققـين محمد، والشـهيد الأول محمد بن

عـن القرينـة، قال: (إنّ أكثر أحاديثنا المرويّـة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتهـا إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، وإمّا بعلامة وإمارة دلَّت على صحّتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسـند معيّن مخصوص من طريق الآحاد، وقال أيضا: إنّ معظم الفقه تعلم مذاهب أئمّتنا عليهم السـلام فيه بالضرورة والأخبار المتواترة، وما لم يتحقّق فيه ذلك لعلّه الأقلّ) نقله صاحب المعالم والمنتقى. معالم الدين: ١٩٧، ومنتقى الجمان ١: ٢ – ٣.

(١) الشـيخ جعفر بن الحسن بن سعيد، فإنّه مع عدم اعتماده على خبر الواحد الخالي من القرينة المفيدة للعلم قال في أوّل المعتبر: (وروى عنه – اي الصادق عليه السلام – من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمـه من الفقهاء الأفاضل جم غفير كـزرارة بن أعين، وأخويه: بكير، وحمران وجميل بن دراج، ومحمد بن مسـلم، وبريد بن معاوية، والهشـامين، وأبي بصير، وعبيد الله، ومحمد وعمران الحلبيين، وعبد الله بن سنان، وأبي الصباح الكناني، وغيرهم من أعيان الفضلاء كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف سموها أصولا).المعتبر١: ٢٦.

وقال أيضا فيه: (المتأخرين اجتزأت بإيراد كلام من اشـتهر فضله، وعرف تقدمه في نقل الأخبار وصحة الاختيـار وجـودة الاعتبار، واقتصرت مـن كتب هؤلاء الأفاضل عـلى ما بأن فيـه اجتهادهم، وعرف به اهتمامهـم، وعليـه اعتمادهـم، فممن اخـترت نقله الحسـن بن محبـوب، ومحمد بن أبي نـصر البزنطي، والحسـين بن سـعيد، والفضل بن شـإذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخريـن أبو جعفر محمد بن بابويه القمي (رض)، ومحمد بن يعقوب الكليني). المعتبر١: ٣٣.

وقـال في كتاب الأصول: (وذهب شـيخنا أبو جعفر إلى العمل بخـبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وان كان مطلقـا، فعنـد التحقيق تبين أنه لا يعمـل بالخبر مطلقا، بل بهذه الاخبـار التي رويت عن الأئمة عليهـم السـلام ودونها الأصحـاب، لا أن كل خبر يرويـه الامامي يجب العمل به، هـذا الذي تبين لي من كلامه، ويدعي اجماع الأصحاب على العمل بهذه الاخبار). معارج الاصول: المحقق الحلي: ١٤٧.

وله كلام في بحث الخمس من المعتبر صريح في (والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء، ولم يعلم من باقي العلماء ردا لما ذكر.... وكذا مذهب أهل البيت ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم). المعتبر٢: ٦٣٩.

مكي[١]، والشهيد الثاني زين الدين علي[٢]، وابنه الشيخ حسن[٣]، والشيخ المسدد بهاء الدين محمد[٤]، والمحدث المحقق الكاشاني[٥]، والمجلسيين

---

(١) الشهيد محمّد بن مكّيّ العامليّ في الذكرى: (فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم عليهم السلام. فحينئذ نقول: الجمع بين عدالتهم، وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة. هذا مع ما شاع عنهم من إنكار ما عليه العامة من القياس والاستحسان، ونسبة ذلك إلى الضلال والقول في الدين بغير الحق. ومن رام إنكار ذلك فكمن رام إنكار المتواتر من سنة النبي صلى الله عليه وآله، أو معجزاته وسيرته وسيرة من بعده. ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم، فليطالع: كتاب الحافظ ابن عقدة، وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب الرجال لأبي عمرو الكشي، وكتب الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمي، وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني فإنه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا وأسانيد، وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك، وكتابا التهذيب والاستبصار نحو ذلك، وغيرها مما يطول تعداده، بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية، والجرح والتعديل والثناء الجميل، فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة، وتعصب صرف) ١: ٥٩.

(٢) فإنّه مع قوله بالإصطلاح الجديد قال في شرح الدراية: وكان قد إستقرّ أنّ المتقدّمين على أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها أصولا ثمّ تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخّصها جماعة في كتب خاصّة تقريبا على المتناول وأحسن ما جمع منها: الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه ينظر: الرعاية: ٧٢.

(٣) الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين رحمهما اللَّه: (فإنّه مع ميله إلى الإصطلاح الجديد اعترف في مواضع كثيرة من المعالم والمنتقى بأنّ كتبنا المشهورة أخبارها محفوفة بالقرائن كما صرّح به في بحث الإجازة وبحث الأخبار وغيرهما).

(٤) الشيخ بهاء الدين محمّد العامليّ، قال في الوجيزة: (جميع أحاديثنا إلا ما ندر ينتهي إلى أئمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم أجمعين وهم ينتهون فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله فإن علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام يزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير..) الوجيزة المطبوعة مع الحبل المتين: ٦.

(٥) قال الفيض الكاشاني: (وقد ورد في الحث على العمل بأخبارهم عليهم السلام أخبار بلغت قريبا من مبلغ التواتر، منها ما يدل على جواز العمل بها وإن صدرت عن تقية ومنها ما يدل على جواز العمل بها وإن لم تصدر عنهم عليهم السلام في الواقع وهو قول الصادق عليه السلام: من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه، وذلك لأنه تسليم وطاعة وانقياد لا رأي فيه ولا اجتهاد.......

رحمهما الله[١]، والمحدث المتبحر محمد الحر العاملي[٢]، والسيد نعمة الله الجزائري[٣]، والمولى خليل القزويني[٤]، والفاضل رضي الدين القزويني[٥]،

وبالجملة قد أذنوا في الأخذ بالأخبار والكتب بالتسليم والانقياد ولم يأذنوا في الأخذ بالآراء والاجتهاد بل نهوا عنه فليس لنا إلا الاتباع والاقتصار على السماع من دون ابتغاء الدليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل). الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين: الفيض الكاشاني، تحقيق: تصحيح مير جلال الدين الحسيني الأرموي: ٩.

(١) المجلسيان هما: محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني المجلسي (م ١٠٧٠ هـ) فقيه إمامي، له اشتغال بإحياء آثار أهل البيت، من تلاميذ الشيخ البهائي (صاحب الكشكول)، مولده ووفاته في أصفهان، له تآليف، منها: روضة المتقين، وإحياء الأحاديث، وكتب أخرى، وهو والد العلامة محمد باقر المجلسي. الأعلام: للزركلي ٦: ٦٢.

والآخر هو: «محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني (١٠٣٧ -١١١١ هـ) علامة إمامي، ولي مشيخة الإسلام في أصفهان، وترجم إلى الفارسية مجموعة كبيرة من الأحاديث... له كتب: بحار الأنوار في مباحث مختلفة، والعقل،والوجيزة، وتاريخ فاطمة والحسنين... وكتب أخرى «. الأعلام: للزركلي٦: ٤٨، وأمل الآمل ٢: ٢٤٨ رقم ٧٣٣، رياض العلماء ٥: ٣٩.

(٢) قال الشيخ الحر العاملي: (وقد عرفت شهادة جماعة - من ثقات علمائنا المعتمدين - بصحة هذه الكتب، عموما أو خصوصا..) الوسائل ٣٠: ٢١٨.

(٣) قال السيد نعمة الجزائري: (ومن هنا إدعى بعض المحدثين تواتر ما في الأصول الأربعة بالنسبة إلى الأئمة الطاهرين، لا إلى المصنفين فإنه مما لا ريب فيه. وعند التحقيق وكثرة التتبع لعلك ترجح هذا القول وتذهب إليه) ويقول في موضع آخر من الكتاب نفسه (أن هذه الأصول الأربعة مأخوذة من أصول مقطوع بمضمونها، مشهورة العمل والرواية بين أصحابنا).شرح الاستبصار ٢: ٤٥ -٥١.

(٤) هو خليل بن الغازي القزويني (١٠٠١ هـ - ١٠٨٩ هـ). فقيه، محدث، نحوي. ولد بقزوين في ٣ رمضان، وتوفي بها. كان على علاقة جيده مع الشاه عباس الصفوي حتى ذكر بعض الكُتّاب والمؤرّخين أنه قد كتب شرحه الفارسي على كتاب الكافي المعنون بعنوان الصافي في شرح الكافي؛ ألّفه بأمر الشاه نفسه. وهو موثقٌ عند بعض من ترجموا له، كالحر العاملي، من مؤلفاته: حاشية على الجمل في النحو، حاشية على مجمع البيان، شرح العدة في الأصول، وأبواب الجنان.قال المولى الجليل خليل القزويني: (أن جميع «الكافي»قد شاهده الصاحب عليه السلام واستحسنه، وانه كلما وقع فيه بلفظ: «وروي»فهو مروي عن الصاحب عليه السلام بلا واسطة، وأن جميع أخبارها حق واجب العمل بها، حتى أنه ليس فيه خبر للتقية ونحوها...). رياض العلماء ٢: ٢٦١.

(٥) هو رضي الدين محمد بن الحسن القزويني: فاضل، عالم، محقق، مدقق، ماهر، معاصر، متكلم، له

والشيخ عبد الله السماهيجي[١]، والسيد ميرزا الجزائري[٢]، والسيد عبدالله التستري[٣]، والمحقق السيد صدر الدين الهمداني[٤]، والشيخ حسين بن

كتب، منها: لسان الخواص، ورسالة القبلة، (ورسالة شير وشكر)، ورسالة المقادير، ورسالة التهجد، وتاريخ علماء قزوين سماه ضيافة الاخوان وهدية الخلان، وكتاب كحل الابصار، ورسالة النوروز، وكتاب المسائل الغير المنصوصة، وغير ذلك، وتوفي (١٠٩٦هـ). الحر العاملي: أمل الآمل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ١٣٦٢ ش، المطبعة: نمونه - قم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ٢: ٢٦٠.

(١) هو عبد الله بن صالح بن جمعة بن علي بن أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الله السماهيجي البحراني، الشيعي، الامامي. عالم، فقيه توفي ببهبهان في ٩ جمادي الثانية ٠٠٠ - ١١٣٥ هـ). من تصانيفه،الكثيرة: البلغة الصافية والتحفة الوافية، منظومة تحفة الرجال وزبدة المقال في علم الرجال، جواهر البحرين في احكام الثقلين في الفقه، مصايب الشهداء ومناقب السعداء في خمس مجلدات، والمسائل الناصرية في بعض المسائل الضرورية. كحالة معجم المؤلفين ٦: ١٦٣.

(٢) هو محمد بن السيد شرف الدين، المعروف بالسيد ميرزا الجزائري، من مشايخ المجلسي والشيخ الحر، جوامع الكلم، جمع فيه أخبار الأصول الدينية والفقه، والمواعظ والتفسير والآداب والأخلاق، الصحاح منها والموثقات والحسان، من الكتب الأربعة وغيرها. الذريعة ٥: ٢٥٣.

(٣) عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله بن عبد الله الموسوي، الجزائري (٠٠٠ - ١١٧٣ هـ). عالم، فقيه،أديب، ناثر، مؤرخ، لغوي، مشارك في أنواع من العلوم. من تصانيفه: المقاصد العلية في جوابات المسائل العلوية، الذخر الرائع في شرح مفاتيح الشرايع، تذييل سلافة العصر، شرح مفاتيح الاحكام، والذخيرة الباقية. كحالة معجم المؤلفين ٦: ١٦٠. ينظر الذخيرة الباقية: عبد الله التستري.

(٤) هو السيد صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي، أخذ من أفاضل علماء أصفهان، كالمدقّق الشيرواني والآقا جمال الدين الخوانساري والشيخ جعفر القاضي - قدّست أسرارهم - ثمّ ارتحل إلى قم، فأخذ في التدريس إلى أن اشتعلت نائرة فتنة الأفغان، فانتقل منها إلى موطن أخيه الفاضل بهمدان، ثمّ منها إلى النجف الأشرف، فحضر فيها بحث المولى الشريف أبي الحسن العاملي والشيخ أحمد الجزائري. تلمّذ عليه الأستاذ الأكبر المحقّق البهبهاني. له كتاب «شرح الوافية» توفّي عام (١١٦٠ هـ) وقد ناهز عمره خمسا وستين سنة. (الكنى والألقاب ٢: ٣٧٥).

شهاب الدين العاملي[١]، والشيخ يوسف بن احمد البحراني[٢]، وغيرهم قدس سرهم.

وبالإشاعة والأذاعة خلفاً عن سلف، وبرهان الإستلزام، لكون الحفظة معصومين بطريق لم؟ ثالثاً.

وبرهان الحصر بعد كونها مقدمة عقلية لصحة التكليف مع بقاء التكليف ضرورة رابعاً، إلى تمام السبعين برهاناً.

ولما ثبتت مادة القياس البرهاني نسبكها في صورة الشكل المنطقي هكذا:

هذه الأحاديث الواصلة إلينا بسماع، وقراءة، وحفظ، وعرض، وإجازة، وإشاعة، وإذاعة في مصنفات ثقات الطائفة المحقة قد إنحصر بيان التوقيف وتبيان التعريف للتكليف فيهما، وكلما كان كذلك فهو واجب الحفظ من باب المقدمة على الله الحكيم القدير اللطيف بعنايته بقيمومة الحجج المعصومين عليهم السلام بعد تبليغ الأنبياء والمرسلين عليهم السلام متيسر التناول للطالبين المخلصين بتيسير رب العالمين بضبط ثقات الفرقة المحقة، وشيوخهم المعتنين.

---

(١) قال الشيخ حسين بن شهاب: (ان الاخبار المنقولة في كتب ائمة الحديق الموجودة الآن خصوصا الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وما عمل به الشيخ في كتبه كلها صحيحة وما فيها من الاختلاف فهو للتقية غالبا) هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار: ٣٤.

(٢) قال الشيخ يوسف البحراني: (الذي ثبت عندنا وبه صرّح أيضاً جملة من أصحابنا - كما سيأتيك شطر من كلامهم - أنّ جميع أخبارنا المنقولة عن أئمّتنا صلوات الله عليهم في هذه الكتب التي بأيدينا من الكتب الأربعة وغيرها كلّها معلومة الانتساب إليهم عليهم السلام مقطوع على صحّتها، الاّ ما شذّ ممّا نبّهوا عليه وأوضحوه، وقد شهد بذلك جمّ غفير من أصحابنا ممّن صنّف منهم..) شهاب الثاقب في بيان معنى الناصب: المحقق البحراني، تحقيق: السيد مهدي الرجائي،ط١-١٤١٩ - ١٣٧٧ ش، المطبعة: أمير - قم: ٢٦٨.

فينتج وجوب حفظها، وتيسير تناولها لغير المقصرين إلى بقاء المكلفين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة، وذلك أنّ التيسير والحفظ ممكنان بالضرورة، وكل ممكن مقدور لله تعالى لا محالة، وكل مقدور وجب إيجاده وحفظه على الله تعالى ذاتاً أو عرضاً، فهو موجود ومحفوظ لا محالة، ودليل الإنحصار في الموجود في الكتب المعتبرة لا تجدد الأخبار المعصومة في زمن الغيبة عموماً عند قوم ومطلقاً عند آخرين.

ودليل الكبرى: وجوب إزاحة العلة لأتيان الغرض من تكليف المكلفين ويحقق مصالح الدين، فهذه طريقة المحدثين المتقنين من القدماء والمتأخرين قاطبة، والمتكلمين من الفرقة المحقة الإمامية اللّابديّن قد أثبتنا فيها مصداق تكليف الله وخطاب رب العالمين وليست بعدها الا طريقة اهل الظن والتخمين، المتسمّين بالإجتهاديين.

وقد أثبتنا تباينها الكلي للأحكام الختمية الأسلامية بقياس منتج، وهذه صورته: الأحكام الإجتهادية متغيرة بتغير ظن المجتهدين بالضرورة، قلنا: بجواز الإجتهاد أم لا.

ولا شيء من الأحكام المحمدية الأسلامية الختمية بمتغيرة بعده صلى الله عليه وآله الى يوم الدين عند المسلّمين وغير المسلّمين بتغير ظن المجتهدين.

ينتج فلا شيء من الأحكام الإجتهادية التي من شأنها التغير بتغير إجتهاد المجتهدين بأحكام محمدية اسلامية ختمية التي، من شأنها اللا تغير بإجتهاد المجتهدين لثبوت التباين الكلي بين المتغير واللامتغير المعبر عنه بدين الإسلام وشريعة خاتم المرسلين، وقد قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿أَفَغَيْرَ

دِيـنِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾[١]، وقـال: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْـلَامُ**﴾[٢]، وقال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُمْ دِينَكُـمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْـلَامَ دِينًا**﴾[٣]، وقـال: ﴿**وَإِنَّا لَـهُ لَحَافِظُونَ**﴾[٤]، وقال: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْـلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[٥].

وبعبارة أخرى: الأحكام الإسلامية المحمدية الختمية ثابتةٌ لا تزول بعد وفاتـه إلى يوم الدين، تغير ظن المجتهدين أو لـم يتغير، ولا شيء من الأحكام الإجتهادية بثابتة بعد تغير ظنون المجتهدين، فلا شيء من الأحكام الأسـلامية المحمديـة الختميـة بأحـكام إجتهاديـة بالقطـع واليقين، فما وجـد حكم في محكم كتـاب رب العالمين ومثبوت أحاديث أمنائـه المعصومين عليهم السلام تضييقاً أو توسـعةً، تعينيـاً أو تخييراً أو ترتيباً، عزيمة أو رخصة، عينـاً أو كفاية، فوراً أو تراخياً، مطلقاً أو مقيداً، عاماً أو خاصاً، ظهراً أو باطناً، حداً أو مطلعاً، عبارات أو اشـارات أو لطائـف أو حقائـق عـلى مراتـب المكلفين، ومصالـح الأزمنة والأمكنـة، والحاضرين والغابرين، بمقتضى الحكمة الأزلية التي لا يعلمها إلا رب العالمين، فهو مدار التكليف إلى يوم الدين، وما لم يوجد في شيء منها فهو غـير مطلوب من المكلفين، بل بدعـة وتشريع وإحداث وترجيم وتخمين، وإن ستروه بلفظ الإجتهاد، وسموا أهله بمجتهدين إذ لا تكليف إلا بعد البيان، ولا

---

(١) سورة آل عمران: ٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٩.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة يوسف: ١٢.

(٥) سورة آل عمران: ٨٥.

حجة إلا بعد البرهان، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[١]، وقال: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٢]، وقال علي عليه السلام في كلام له: «قُولُوا مَا قِيلَ لَكُمْ وَ سَلِّمُوا لِمَا رُوِيَ لَكُمْ وَ لَا تَكَلَّفُوا مَا لَمْ تُكَلَّفُوا فَإِنَّمَا تَبِعَتُهُ عَلَيْكُمْ»[٣] الحديث.

فلو بالأسم نال المرء معنىً — كفي فرعون رب العالمينا

ولو كانت دعاوي ثابتات — بلا نص يُفيد لنا يقيناً

لكان سليم حقاً نبياً — على تكذيب ختم المرسلينا

وكان الأمر في أولاً حربٌ — لحربهموا أمير المؤمنين

وكان الإجتهاد لأبن زوطي[٤] — به يختص دون العالمينا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث له: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)[٥].

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

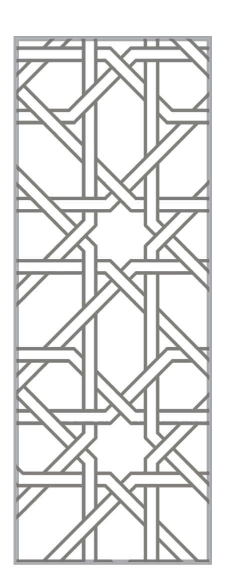
(٢) سورة البقرة: ١١١.

(٣) تحف العقول: ١٥٥. وسائل الشيعة، باب حكم لو حضر القسمة اولو القربى ٢٦: ٧١.

(٤) أبو حنيفة: و اسمه النعمان بن ثابت بن زوطي. و كان زوطي مملوكا لبني تيم اللّه بن ثعلبة. و أصله من كابل، و قيل مولى لبني قفل كما في الفهرست لابن النديم: ٢٨٤ و قال الخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٤: (ولد أبو حنيفة و أبوه نصراني).. إلى أن قال: (و كان زوطي مملوكا لبني تيم اللّه بن ثعلبة فاعتق فولاؤه لبني عبد اللّه بن ثعلبة ثمّ لبني قفل).

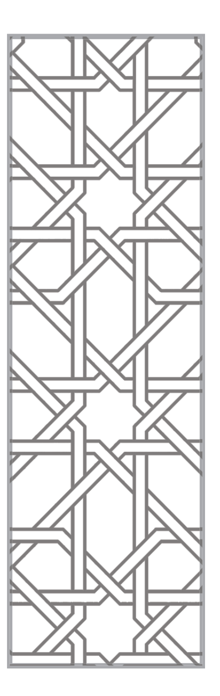
(٥) لم نعثر على لفظ الحديث والثابت هو معناه: (لا تزال طائفة من أمّتى على الحقّ ظاهرين حتّى يأتى أمر اللّه)، و الحديث الآخر: (وَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِ مَنْصُورَةً لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّه) عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار: ٤٣٢.





الباب الثامن

في بيان تخالف عمل الفقهاء ومدلول الكتاب والسنة





الباب الثامن

في بيان تخالف عمل الفقهاء ومدلول الكتاب والسنة

في بيان تخالف عمل الفقهاء ومدلول الكتاب والسنة، والتقصي عن تخالف الأحاديث إتفقت كلمة المسلمين وتحققت ضرورة الإسلاميين على كون الكتاب والسنة بعد ثبوت معانيها ومبانيهما مع لا ثبوت نسخهما حجتين شرعيتين ودليلين إسلاميين، وإنما إعتبر عمل الطائفة جلاً أو كلاً لا من حيث كونه عملا لهم، بل من حيث كشفه عن الكتاب والسنة بعض الكشف إذا خفيت الدلالة اللفظية.

ولا شك في أن حجية الكتاب والسنة ذاتية ؛ لأنهما كلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وآله، الذي شهد الله تعالى في حقه في محكم التنزيل، فقال: ﴿**وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى**﴾[1]، وقال: ﴿**أَطيعُوا اللَّهَ وَ أَطيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[2]، وقال: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ**﴾[3]، وحجته

---

(١) سورة النجم: ٣-٤.

(٢) سور النساء:٥٩.

(٣) سورة النساء: ٨٠.

عمـل الأصحاب كلهـم أو جلهم عرضية عرضـاً مفارقاً تبعـاً لحجية الكتاب والسنة، فيكون بين مدلول الكتاب والسنة وبين فتوى الفقهاء عموم وخصوص من وجـه[١]، وذلك لنفي عصمتهـم، وجواز الخطأ في أنظارهـم عقلاً وشرعاً وطبعاً وعادة، فكلما تفردت دلالة الكتاب والسـنة عن عمل الأصحاب في فتيا الفقهـاء أو تفرد العمل والفتيا عن دلالة الكتاب والسـنة فلا يخلو إما أن يؤخذ بالأولـين لثبوت الحجيـة المطلقة، وهو مذهب أهل العلـم من المحدثين[٢]، أو بالأخرين وهـو مذهب جمهور الجمهور ومجتهـدي المتأخرين من الإمامية المتقاربين[٣].

ويُـردُّ عليهم أنهم أقـروا بحجية الكتاب والسـنة وخالفوا ذلك ما يعمل؛ وذلـك لأنّ العمل يتبع المدلول الشرعي، وهـو يتبع الدليل الشرعي، والدليل الشرعـي إنما هو كتـاب الله المحكم، وسـنة نبيه الخاتـم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، ونوابه التراجمة صلـوات الله عليهـم لا العمـل والفتيـا بلا علـم ولا هدي، فمـن اتبع عملهم وخالف دلالة الكتاب والسـنة فقد كفر بالكتاب والسـنّة، وصار من الإمعة[٤] من حيث لا يشـعر، وكذب فعله قوله، وخالف قولـه فعله، ومن عمل باعتبار التركيب فقد نفر حجية الكتاب والسنة من حيث هما مطلقاً، والعامل بالمركب من حيث التركيب غير عامل بالمفرد من حيث الإفراد.

---

(١) اذ بعض الفتاوى تكون مطابقة لنص القرآن والسـنة، وبعضها ليس مطابقا للكتاب والسـنة، وبعض يختص بالكتاب والسنة ولم يلتقي مع مدلول فتوى المجتهدين.

(٢) لان الادلة منحصرة لدى الاخباريين بالكتاب والسنة.

(٣) اضافة الى الكتاب والسنة اضاف الاصوليون الاجماع والعقل وهذه من المسائل الجوهرية في الفارق بين الاخباريين والاصوليين.

(٤) الإمعة: الذي يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شئ.

والحق أن العمل والفتيا تأسيسهما بالكتاب والسنة، والكتاب والسنّة تأييدها بالعمل والفتيا، وليس تأسيس العمل إلا بالكتاب والسنة وأما الكتاب والسنة بعضهما بنسبة بعض.

فالكتاب يثبت السنة ويشهد بصدورها[١]، والسنة تبين الكتاب وتشهد بالمراد منه، والمفهوم من الكتاب والسنة نتيجة الثقلين.

[مثال السكنجبين]

وبيان ذلك: أنَّ السكنجبين[٢] مثلاً مذهب للصفراء، ومسكن لها، والقضية صادقة، وكل من العسل والخل مضر لصاحب الصفراء بإنفراده، وإنّما يلزم الإجتهاديين القول بنفي حُجية الكتاب والسنة من حيث هما هما لا بإنضمام نظر المجتهد وفتوى الفقيه مطلقاً، كما ذهبت إليه العامة، أو حياً كما ذهب إليه جمهور متأخري الخاصة، والإستدلال بسبيل المؤمنين لا يجدي لهم نفعاً؛ لإنه تعليق بالوصف[٣]، وتحقق وصف الإيمان مع التعدي عن الكتاب والسنة معلوم البطلان والفساد مع ما ورد تفسيره من طرق أصحاب العصمة بأنه سبيل الأئمة الصادقين، وهم المقصودون من المؤمنين[٤] بمعنى يؤمنون على الله تعالى

(١) اشارة الى قوله تعالى: ﴿**ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ (الحشر: ٧)، وقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣)، وغيرها من الايات.

(٢) مشروب مكون من العسل والخل.

(٣) لان مفهوم الوصف ليس حجة عند الأصوليين وهذا من باب الإلزام.

(٤) أولئك لهم الأمن وهم الذين لم يلبسوا إيمانهم وهي الحجة التي مع إبراهيم وهذا الكلام إشارة إلى ما رواه عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّه عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّد النَّخَعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّد الضُّبَعِيُّ قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّد أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَلِيجَة وَ هُوَ قَوْلُ اللَّه تَعَالَى: ﴿**وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً**﴾ (التوبة: ١٦) قُلْتُ فِي نَفْسِي لَا فِي الْكِتَابِ: مَنْ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ هَاهُنَا؟ فَرَجَعَ

فيجز أمانهم فضلاً عن المعنى الإلتزامي الشـائع، وكذا التمسك بالمجمع عليه لقوله عليه السلام: (خذ بالمجمع عليه بين اصحابك وبما اشتهر بين الأصحاب)[١]، فإن الألف واللام هنا للعهد بقرينة السـياق، فيكون المراد ترجيح الحديث المجمع على نقله، والمشهور نقله على ما ليس كذلك، فالتمسك بالإجماع الذي لا مستند له، والشـهرة التي لا حديـث فيها قياس مـع الفارق، فارق بالقيـاس كمعالجة الصفراوي مثلاً بالعسل إستدلالاً بكونه جزء للسكنجبين، والسكنجبين مسكن لثورة الصفراء، ولو كان إلغاء دلالة الكتاب والسـنة جائزاً لخلاف الفقهاء لساغ ذلك لأصحاب السقيفة إلغاء ذلك لخلاف معظم المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضـوان والبدريين، حيث إتفقوا على ما هو خلاف ظاهر الآيات وصريح الروايات مع آيات وروايات إستشـهدوا بها على مقصودهم من عمومات ما ورد في مـدح المهاجرين والأنصار وأصحاب بيعة الرضـوان. وأما ما دل على لزوم الجماعة وان الفذ[٢] الشـيطان، فالجماعة تبع الأمام ومع الأمام، وإن قلوا كما فسّره أمير المؤمنين عليه السلام [٣]، والفذ الخارج عن طاعة الأمام عليه السلام، وإن كثروا.

الْجَـوَابُ الْوَلِيجَةُ الَّذِي يُقَامُ دُونَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَ حَدَّثَتْكَ نَفْسُـكَ عَـنِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُمْ). الكليني: الكافي ١: ٥٠٨.

(١) لـم نعثـر على نص ما ذكره، وإنما وجدنا معناه وهو: (قَالَ: فَقَـالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّـاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْـهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ) الكليني: الكافي ١: ٦٧-٦٨.

(٢) الفَذُّ: الفَرْدُ والوَاحِدُ وقد فذَّ الرَّجُلُ عن أَصحابه إذا شَـذَّ عنهم وبَقِيَ مُنْفَرِداً ج أَفْذاذٌ وفُذُوذٌ. لسـان العـرب ٣: ٥٠٢. وَ عَـنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَـلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ وَ هُوَ وَاحِدٌ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً. دعائم الإسلام ١: ١٥٣.

(٣) وهذا اشـارة الى قول الامام علي عليه السلام لابن الكواء، حفظت المسـألة فافهم الجواب: (السنة- و اللّه- سـنة محمّـد صلّى اللّـه عليه و آله و البدعة ما فارقهـا، و الجماعة- و اللّه- مجامعة أهـل الحق و إن قلّوا و الفرقة مجامعة أهل الباطل و إن كثروا). كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢: ٩٦٤.

[رد شبهة اختلاف الحديث]

فإنْ قلت: إنّ الأحاديث المعصومية مختلفة المباني والدلالات والمعاني، ولا يمكن العمل بكلها لما تحتها من التبائن والتناقض والتضاد، ولا يمكن طرح جلهما لما يستلزم التعطيل والإلحاد، فإنحصر الأمر بالترجيح ولا محيص فيه عن الظن بالتفضيح.

قيل: إن اختلاف الأحاديث من باب بيان أصناف التكاليف من عزيمة أو رخصة، فريضة أو فضيلة، وكذلك بيان مراتب الفضل بإعتبار مراتب المكلفين، ومراعاة حال المختار والمضطر، ودار الإيمان، ودار الهدانة، ودار الحرب، والتخيير والترتيب أفراداً أو تركيباً، ونسخ المتقدم النبوي بالمتأخر عنه. فأذا عرفت الجهات إرتفعت الإختلافات، مع أن إستعمال التراجيح المروية على النهج المروي لا يستلزم عملاً بالظن أولاً، ثم الأحتياط ثانياً، ثم التسليم ثالثاً، ثم الإغماض عن الأقوال والآراء والتأويلات البعيدة رابعاً، ثم سلب القليد خامساً، ثم الإستشهاد بمعلوم الكتاب ومقطوع السنة سادساً، ثم الإخلاص من العبد، وإفاضة التسديد من العزيز الحميد سابعاً، كل ذلك بعد معرفة اللسان ومقدماتها ثامناً، على أن راجحية الراجح المقطوع على المرجوح المقطوع من باب الأخذ بالأحسن والأصلح غير مستلزم لمظنونية المقطوع ولا مظنونية الرجحان إذا كان المناط هو العلم بالأصل والرجحان على الوجه المأمور به بالعرض فتدقق.

وذلك مثل الأدوية المفردة في القرابادينات[١] متخلفة الطبائع والخواص

(١) اصل الكلمة سريانية (كرافاذين) أو يونانية يعني رسم الأدوية وقيل أيضاً أنها تطلق على الأدوية

بحسب البرودة واليبوسة، والرطوبة والحرارة، وبإعتبار درجات طبائعها قوة وضعفاً، وتوافق الأمزجة وتخالفها، والطبيب الحاذق الموّفق بجمع تلك الأدوية، ويأخذ ميزانها ويزنها لحفظ الصحة، ودفع المرض بالمناسبة والمضادة فيصيب المراد في تراكيب عديدة قطعية العلاج، ثم يختار بعضها على بعض مع قطعيتها، من باب الأصلحية للمزاج والأشدية في القوم والأسرعية في التأثير والشفاء، فلا يستلزم ذلك عملاً بالظن أصلاً عند أولي النهى، فكذلك الفقيه في الأديان بمنزلة الطبيب في الأبدان، وكذلك صنّاع حقق الساعات ودقائق الصناعات، إذا حصلت له أجزاؤها الكثيرة الكبيرة والصغيرة متفرقة، ويضع كل جزء في محلة فتستوي حقّة ساعة تامة معلومة التمام لا مظنوناً ولا مشكوكاً.

وأما الغشيم في الصناعة وكذلك الناقص فيها يخبط خبط عشواء، ويراها مختلفة غير متناسبة ولا ينتفع بها فيضيعها تارة، ويركبها أخرى تركيباً ناقصاً ضائعاً، ويطعن لقصوره وتقصيره في الأطباء، والعارفين، وهذا التفاوت مشاهد في الفنون العقلية، والصنائع الدقيقة الحسية بين أصناف الناس، فمن متقن متيقن، ومن صانع عالم، ومن ظانّ مضيع، ومن شاك متحير، ومن متوهم متردد، ومن جاهل مهتم، ومن غافل لا يهم، ولا يهتم.

ثم العلم في لغة العرب مطلق رفع الجهل المساوي نسبته الى كل من كلي وجزئي، ومنه إسمه العليم قال الله تعالى: ﴿**أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[(١)]، والخبر رفع الغفلة بالنسبة إلى جزئي جزئي ومنه إسمه الخبير، قال الله تعالى: ﴿**أَنَّ اللَّه**

المركبة وطريقة صنعها، فتكون الصيدلة بهذا المعنى هي الأقربادين.

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١]، وقال: **﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾**[٢]، فالعلم، والجهل، والخبرة، والغفلة، والذّكر والنّسيان ضدان، وقد يرادف العلم الخبر، يقول العرب عند النشدة بالأعلام والأخبار، ومنه قول أم المؤمنين خديجة الكبرى (رضي الله عنها):

أيا ريح الجنوب لعل علم   من الأحباب يطفئ بعض حري

أرادت به لعل خبراً.

فكلما ورد من الحث في الكتاب والسنة على تحصيل العلم وكون طلبه فريضة، والتوبيخ على تركه، وبيان جزيل ثوابه[٣]، وتوقف التفسير والفتيا

---

(١) سورة لقمان: ٢٩.

(٢) سورة الانعام: ١٠٣.

(٣) قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: (الْعِلْمُ أَصْلُ كُلِّ حَالٍ سَنِيٍّ، وَ مُنْتَهَى كُلِّ مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ، وَ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ أَيْ عِلْمِ التَّقْوَى وَ الْيَقِينِ، وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصِّينِ، وَ هُوَ عِلْمُ مَعْرِفَةِ النَّفْسِ وَ فِيهِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ ثُمَّ عَلَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ وَ هُوَ الْإِخْلَاصُ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُضَادُّ الْعَمَلَ بِالْإِخْلَاصِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ قَلِيلَ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ سَاعَةٍ يُلْزِمُ صَاحِبَهُ اسْتِعْمَالَهُ طُولَ دَهْرِهِ، قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: رَأَيْتُ حَجَراً عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ اقْلِبْنِي فَقَلَبْتُهُ فَإِذَا عَلَى بَاطِنِهِ مَكْتُوبٌ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ مَشْئُومٌ عَلَيْهِ طَلَبُ مَا لَا يَعْلَمُ وَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مَا عَلِمَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: إِنَّ أَهْوَنَ مَا أَنَا صَانِعٌ بِعَالِمٍ غَيْرِ عَامِلٍ بِعِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ عُقُوبَةً بَاطِنَةً أَنْ أُخْرِجَ مِنْ قَلْبِهِ حَلَاوَةَ ذِكْرِي وَ لَيْسَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ طَرِيقٌ يُسْلَكُ إِلَّا بِعِلْمٍ وَ الْعِلْمُ زَيْنُ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ سَائِقُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ بِهِ يَصِلُ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْعَالِمُ حَقّاً هُوَ الَّذِي يَنْطِقُ عَنْهُ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ وَ أَوْرَادُهُ الزَّاكِيَةُ وَ صِدْقُهُ وَ تَقْوَاهُ لَا لِسَانُهُ وَ مُنَاظَرَتُهُ وَ مُعَادَلَتُهُ وَ تَصَاوُلُهُ وَ دَعْوَاهُ وَ لَقَدْ كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ مَنْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ وَ نُسُكٌ وَ حِكْمَةٌ وَ حَيَاءٌ وَ خَشْيَةٌ وَ إِنَّا نَرَى طَالِبَهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ الْعَالِمُ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْلٍ وَ رِفْقٍ وَ شَفَقَةٍ وَ نُصْحٍ وَ حِلْمٍ وَ صَبْرٍ وَ قَنَاعَةٍ وَ بَذْلٍ وَ الْمُتَعَلِّمُ يَحْتَاجُ إِلَى رَغْبَةٍ وَ إِرَادَةٍ وَ فَرَاغٍ وَ نُسُكٍ وَ خَشْيَةٍ وَ حِفْظٍ وَ حَزْمٍ) مصباح الشريعة: ١٣.

عليـه، وذم من يفسر ويفتي بدون علـم المراد به الخبر الصادق، والعلم الوارد من الشـارع تعـالى، والمشرع ﷺ بشرطه مـن عصمة المبلـغ والترجمان، وثقة المتحّمـل، والناقل وضبط الشـيخ والراوي، قال عليه السلام: (من فـسّر القرآن برأية فأصاب كتبت عليه خطيئته لو قسـمت بين الخلائق لو سـعتهم)[١]، وقال عليه السلام: «مَنْ قَـالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْـمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّـارِ»[٢]، وقال عليه السلام: «الْقُضَاةُ أَرْبَعَـةٌ» إلى أَنْ قـال: «وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَـقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُـوَ فِي الْجَنَّةِ»[٣]، فباب العلم للأنبياء الوحي والإلهام، ولمن دونهم مما ينتهي إليهما، ولقد جهل القوم المعنى العربي، وحملوه على المعنى الفلسـفي والكلامي، الذي لم يكن في عهد المـشرع عليه السلام معهوداً ولا متداولاً ولا مذكوراً فتاهوا تيهاً مبيناً، فمنهم من قال: بعروض الإنسداد بعد فقد المشافهة[٤].

ومنهم من قال: بإنسـداده في الشرعيات مطلقـاً[٥]، وأنّهم لو حملوا اللفظ العـربي على معنـاه المتداول بينهم في الصّدر السّـلف لما تركـوا جلَّ أحاديث النبـي المختار ﷺ وعترتـه الأطهار عليهم السلام وصحبه الأخيـار، ولما أضطروا إلى ظـن وتخمين فيما يحتاج إليه مـن أمور الدين، ولكنهم رفضـوا جلّ الأحاديث

---

(١) لـم نعثر عليه بلفظه والموجود «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ فَإِنْ أَخْطَأَ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيْهِ» جامع الأخبار(للشـعيري): ٤٩. واورد الحديث نفسـه السـيد حسين البروجردي نقلا عن فردوس الأحاديث. تفسير الصراط المستقيم ١: ٢٠٤.

(٢) الصدوق: التوحيد: ٩١.

(٣) الكليني: الكافي ٧: ٤٠٧.

(٤) الفوائد الحائرية: محمد باقر البهبهاني: ١٣٦. وقال النراقي: (أنه لما مر من عدم إمكان تحصيل العلم يكتفي بالظن، لوجوب الرجوع إلى الظن بعد سد باب العلم).

(٥) ينظر تقريرات الشيرازي: محمد حسن ١: ٢٤.

لسوء الظن بحال السلف فآلت المعالم الدينية إلى التلف ؛ لأن الصحابة والتابعين إفترقوا الى شيعة علي عليه السلام فلزموه، والى شيعة عثمان فحاربوا علياً وخذلوه، وأهل السنة جرحوا الفرقة الاولى بقولهم: فيه شيعةٌ، وهو غالٍ في التشيع، ورُمِي بالتشيع الى قولهم: رافضي، أو مرمي بالرفض، والشيعة جرحوا الفرقة الثانية بالنصب والنكث والحرورية.

هذا في الصدر الأول الى أن حدثت الإعتقادات الكلامية فرميت الحملة بالإرجاء بمعانيها الثلاثية، والجبر، والتشبيه، والتجسيم، والإعتزال، والقدر، وبأنه جهمي أو كرامي، وغير ذلك وما دروا،

أن الشرع محفوظ بعناية القدير اللطيف قال تعالى: ﴿**وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُون**﴾[١]، ولا يضره إنكار المنكرين، ولا إرتداد المرتدين: ﴿**لا يَأْتيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميد**﴾[٢]، ثم إنَّ الإمامية في الصدر الأول كانوا على ثلاثة أصناف لا رابع لهم:

الأول: حملة الحديث: وكان دأبهم الرحلة في طلب الحديث واحتماله من الإئمة والمشايخ، بالشروط المعهودة المذكورة، ثم النقل للطالبين والمتعلّمين، وهم المرحومون ثلاثاً المعبّرون بقوله صلى الله عليه وآله: (رَحِمَ اللَّهُ خُلَفَائِي، رَحِمَ اللَّهُ خُلَفَائِي، رَحِمَ اللَّهُ خُلَفَائِي)[٣] في النبويات، وبقوله عليه السلام «فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي

(١) سورة يوسف: ١٢.

(٢) سورة فصلت: ٤٢.

(٣) قَالَ الامام الرضا عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: « اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ– قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، وَ يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَ سُنَّتِي، وَ يُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي» صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٥٦.

عَلَيْكُـم»[١] في القائميـات، وإنَّما كان عليهم الحفظ مـن الزيادة والنقصان من دون بيان وتبيان.

الثـاني: الفقهـاء: وكان دأبهـم بعـد التحمل المعهـود النظر في الناسـخ والمنسـوخ، والعام والخـاص، والمطلـق والمقيد، والعزيمـة والرخصة إلى غير ذلك من وجـوه الدرايات، وهم المرجوع إليهم في مقبولة ابن حنظلة عند المحاكمات في الصادقيات[٢].

(١) كمال الدين و تمام النعمة ٢: ٤٨٤.

(٢) مُحَمَّـدُ بْـنُ يَحْيَـى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى، عَنْ صَفْـوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَـنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّـلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُـحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ (سـورة النسـاء: ٦٠). قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَـرَفَ أَحْكَامَنَـا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَـمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْـتَخَفَّ بِحُكْـمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَـا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّـرْكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُـلٍ اخْتَـارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُـمْ - قَـالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ فَقَـالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِـنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْـهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّـبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّـبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْـهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّـنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيـهِ الرَّشَـادُ فَقُلْـتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَـا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَـالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْـهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ

الثالث: المتكلمون: وكان دأبهم البحث والنظر في تصحيح العقائد وإتقانها بإقامة الدليل، وإزاحة الشبهة مما يتعلق بالتوحيد، والعدل، والسياسة النبوية، والولاية، والمعاد، وهم الملقبون بالكافلين لأيتام آل محمد في أيام الغيبة الكبرى في العسكريات[(١)]، فحمران بن أعين[(٢)] ونظراؤه من الأول، كالكليني من المتأخرين، إلّا أن له كتاب العمدة، وزرارة ونظراؤه من الثاني كالصدوق رحمه الله من المتأخرين، وهشام بن الحكم ونظراؤه من الثالث كالشيخ الطوسي من المتأخرين، وكثيراً ما كانت الأوصاف تجتمع كما في يونس بن عبد الرحمن ونظرائه، وسيدنا المرتضى رحمه الله في المتأخرين، وأكثر ما وجد في مصنفات المحدثين صحيح بمعنى ثقة ناقليها، والعلم بصدورها ولا يستلزم كونها مناطاً للحكم كلية؛ لجواز أن يكون فيها متشابه أو منسوخ أو حكم مختص بدار دون دار، أو زمان دون زمان، أو حال دون حال، وجل ما وجد في كتب الطائفة الثانية فهي صحيحة الصدور منقحة للعمل وإليها اشار المرتضى رحمه الله بقوله: أكثر أحاديث أصحابنا متواترة موجبة للعلم والعمل وما لم يكن كذلك فهو الأقل إلى آخره[(٣)].

قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ. الكليني: الكافي ١: ٦٧- ٦٨.

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص: ٣٤٠.

(٢) حمران بن أعين الشيباني: مولاهم يكني أبا الحسن، وقيل أبو حمزة، من أصحاب الباقر، والصادق عليهما السلام، جليل القدر، وفي رواية أسباط انه من حواري محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام، روى في تفسير القمي فهو ثقة، روى بعنوان حمران ٨١ رواية، منها عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، وعن أحدهما عليهم السلام - روى بعنوان حمران بن أعين ٣٨ رواية كذلك.

(٣) لم نعثر على نصه وإنما نقله عنه صاحب المعالم: ١٩٧. وهذا الكلام نقله صاحب كتاب المنتقى في أوائل كتابه عن السيّد المرتضى، منتقى الجمان ١: ٢ - ٣.

والمـراد منه ما أختـص به كتب الفرقـة الأولى، وغالب مـا في مصنفات المتكلمـين فهي مشـتملة على الحِكـم الألهية والقضايا العقليـة، التي لا تقبل القيد والتخصيص والنسـخ ابداً، وقد تجتمع الأوصـاف الثلاثة في كتب طائفة كاصحابنا المتأخرين من زمن الشيخ الطوسي رحمه الله الى صاحب الوافي رحمه الله، وتفصيل وسائل الشيعة، وبحار الأنوار.

[رد شبهة وجود لفظ الأصولي في كتب القدماء]

فـأن قلت: قد يوجـد لفظ الأصولي في كتب القدمـاء، ويثبت إطلاقه على بعض فضلاء الطائفة؟

قلنـا: إنما سـميّت المقتصرة عـلى القطعيّات في الزمن السـالف اصولية لقولـه عليه السلام: «وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْر لَهُ أَصْل»[١]، ولقوله عليه السلام: «عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُول وَ عَلَيْكُـمُ التَّفْرِيـع»[٢]، وبقوله عليه السلام «عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُـمُ الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا»[٣]؛ وذلك لإبتنائهم في أمر دينهم على الأصول القطعية، وعدم إلتفاتهم منها إلى ما ليس كذلك من الآحاد العارية عن القرائن القطعية.

والأصول في إصطـلاح القدماء وإئمة الأصوليين ما لابـّد فيه من التلقي القطعي من الشـارع العليم، والمشرع الحكيم، وأمنائه عليهم أفضل التسليم، كما صرح به المفيد، والمرتضى، والشيخ في مسفوراتهم الأصولية[٤].

---

(١) البرقي: المحاسن ١: ١٥٦.

(٢) الحر العاملي: الوسائل ٢٧: ٦٢.

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات) ٣: ٥٧٥.

(٤) التذكرة: ٢٦، والذريعة ٢: ٦٨٣. والعدة ٢: ٦٥٧.

وقد أوجبت العامة أيضاً فيها العلم المقتبس من مشكاة النبوة بما يقطع العذر ويزيح العلة، فكلما إحتجت عليهم الحشوية بالآحاد على خلاف ما تقتضي تلك الأصول ردوا عليهم بأنها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

وكذلك كانوا بعد ائمتهم عليهم السلام بين رواية يضمن النقل والحفظ فقط، صوناً عن الإندراس، وبين فقيه صاحب دراية وفتوى، ولم يكن فيهم أحد يعتمد على الأصول الغير المروية في الأحكام الشرعية في أصول الأحكام وفروعها، فيقول: تارة لأصالة العدم، وتارة لأصالة عدم التأخر، وتارة لأصالة عدم التقدم، وتارة لأصالة بقاء الحكم، وتارة لأتحاد طريق المسألتين، وتارة لتعارض الأصلين، وتارة لمفهوم الموافقة، وتارة لمفهوم المخالفة، وتارة بطريق أولى، وتارة للعلة المنصوصة، وتارة لأشتراك العلة، وتارة لمصلحة كذا، وتارة للاجماع المنقول، وتارة للشهرة، ولم يرد في المسألة نص أصلاً، فلم يوجد في مصنفات الإمامية أحد هذه الى إنقراض المائة الرابعة بل الخامسة والسادسة، ومن إدعى فعليه البيان، وإنما تكلم من تكلم منهم في تفريع الأحكام الفرعية، كالقديمين[1]، والشيخ الزاماً للمخالفين مجاراة معهم، ودفعاً لتهمة الجهل بطريقة الإستنباط، وإستحالة لهم في المجاراة معهم.

فخلف من بعدهم خلف لم يكن لهم ضرس قاطع في معرفة الدين، ولا برهان ساطع على الحق اليقين، خلطوا بين الحق المنقول عن الأئمة الطاهرين وبين ما نسجته عناكب أوهام المخالفين، وسمو المنسوج من ضبط الأوهام أصولاً لفروع الدين، وردّوا الأصول المعصومية المروية لمخالفتها

---

(١) ابن أبي عقيل العماني، وأحمد بن الجنيد الإسكافي.

لتلك الاصول، التي لا أصل لها عند المُتقنين، وتسمّوا بمجتهدين، وسمّوا الباقين على منهاج السلف الصالح بأخباريين مع أن أهل العلم الذين سمّوهم بأخباريين لا يستحلون العمل بالآحاد العارية عن القرائن القاطعة لقصورها في توليد العلم، وازاحة علة المكلفين وقطع إعذارهم، كلّا بل هم الأخباريون وإنْ تسمّوا بأصوليين، وهم المقصّرون وإنْ لقبوا بمجتهدين.

[رد شبهة أن الأحاديث الضعيفة تمنع قطعية الدليل]

فإن قلت: لو كان الحديث دليلاً قطعاً لما صح التعبير عنه بالأوصاف المتخالفة، فتقوله صحيح مرة، وضعيف مرة؟

قلنا: إنَّ الحديث يتصف بأوصاف عديدة أما بإعتبار رجال الرواي في مذهبه وثقته، وهو أحد القرائن الملاصقة، فيقال الحسن، والموثق، والصحيح في القبول عند الترجيح والتضعيف في المردود أم لا، وهو اما بإعتبار نسبة حال بعض الاسانيد من بعض فيقال: المرفوع، والمنقطع، والمرسل، والموقوف، والمعلق، والمفصل، والمتصل، أم لا، فهو إمّا بإعتبار بعض الأوصاف العارضة لرجال السند ونفس السند فيقال: المتواتر، والمستفيض، والمفرد، والمبدل، والمدلس، والمسلسل، والمعنعن أم لا، وهو أما بإعتبار بعض الأوصاف المشتركة بين السند والمتن: كالمشاع، والمذاع، والمشهور، والمدرج، والغريب، وذي الزيادة، والمعلل، والمختلف أم لا، وهو أما بإعتبار لفظ المتن: كالمصحف، والموضوع، والمقدم، والمؤخر أم لا، هو أما بإعتبار مراتب الدلالة: كالمفسر، والنص، والصريح، والظاهر، والمجمل، والمأول، والمتشابه ام لا، وهو بأعتبار بقاء الحكم وانقضائه كالناسخ والمنسوخ أم لا،

وهـو أما بإعتبار حال الحكم كالإطـلاق والتقييد والعموم والخصوص فيقال مطلـق ومقيد وعام وخـاص أم لا، وهو أمـا بإعتبار دار الحكم كـدار إيمان، أو دار هدنـة، أو دار حـرب، فيقال: حديـث وارد مورد التقيـة أم لا، وهو أما بأعتبـار حال المحكوم عليه كالإختيـار والإضطرار أم لا، وهو أما بإعتبار قوة الحكم وضعفه: كالعزيمة، والرخصة، والوجوب، والإسـتحباب، والحرمة، والكراهـة، والفـرض، والفضل فيقال محمـول على الرخصـة، أو الكراهة، أو الحرمة، أو الإسـتحباب أم لا، وهـو أما بإعتبار الغرض مـن الحكم كالتّعيين والتخيير والترتيب والعينيـة أو الكفاية فيقال: محمول على الترتيب والتخيير أم لا، وهو أما بإعتبار كثرة الورود والقلة فيقال مجمع عليه، وشـاذ، ونادر، أم لا، وهـو أما باعتبـار التركيب من بعض هـذه الوجوه أو أكثرها ممـا يمكن الجمع بينهما، فيقال: صحيح سـنداً، شاذ متناً، متروك ظاهراً وأمثال ذلك أم لا، وهو أمـا بإعتبار نفس الأمتثـال أم لا، وهو بإعتبار نفس التذكـر والأعتبار، إلى غير ذلك من الوجوه.

فالمطالـب المبحوث عنها ثمانية بحسـب الأصول الأول: «ما الحكم» الثاني: «كيف الحكم» الثالث: «لم الحكم» الرابع: «ممن الحكم» الخامس: «متى الحكم» السادس: «اين الحكم» السابع: «فيم الحكم» الثامن: «الى متى الحكم» وهـذه الحيثيـات منها ما يحتـاج إلى معرفته الـراوي فقط، ومنها مـا يحتاج إليه المحـدث فقط، ومنها مـا يحتاج إليه الفقيـه فقط، ومنها ما يحتـاج إليه المفتي فقـط، ومنها ما يحتاج إليه القـاضي فقط، ومنها ما يحتاج إليه المسترشـد فقط، ومنهـا ما يحتـاج اليه أكثر من الطايفتين، ومنها ما يحتـاج إليه الجميع، والثمانية في الثمانية أربعة وسـتون واسـتنطاقه سـد وهو الحد قال عليه السلام: «حَدَّ حُدُوداً فَلَا

تَعْتَدُوهَـا»[١] الحديـث، ولا بـد للمترافع إليـه العارف بأحكامهـم من معرفة جميـع ذلك بالتفصيل، والدليل لئلا يضل فيضل عن السـبيل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَـبِيلِهِ﴾[٢]، وحينئذ يصـدق عليه قوله عليه السلام: «وَعَـرَفَ أَحْكَامَنَـا»[٣]، وذلك لأن الأحكام مودعة في المعـاني، والمعاني مودعة في الألفاظ، والألفاظ مودعة في المتون، والمتون واصلة بالأسانيد، والأسانيد مركبة من الطبقات، والطبقات مركبة من الرجال، ويتوقف على معرفة الرجال.

[كيف المخلص من اختلاف أحاديث مقادير النزح والكُر وغيرها]

فان قلت: كيف المخلص من إختلاف أحاديث مقادير النزح[٤]، ومقادير الكـر، وأيـام الإقراء وأمثالهـا؟ فهل الأقل للوجـوب، والزائـد عليه لمراتب الإستحباب أو الكل لبيان مراتب الفضل، أو الأكثر للمختار، والأقل لمراتب الإظطرار، وكيفما قلت لا بـدَّ لك من الظن لبقاء الإحتمال للطرف المخالف في كل حال.

قلنـا لـه: إنَّ الحكم فيما أختلف فيـه أحاديث البيان الـكلي إما جنسي أو نوعـي أو وصفي والكل منصوص، وكل منصوص حكم مسـتقل مخير فيه بين نظرائه لا بمعنى أن الأكثر من الأقل محمول على الفضل لشموله على الأقل وبه تحصـل البرائة؛ وذلـك لأن الأقل من حيث هو غير ذلك الأقل في ضمن الأكثر

---

(١) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٣) الكليني: الكافي ١: ٦٧.

(٤) أي نزح دلاء من البئر المتنجسة.

بإعتبار الخصائص، ونظير ذلك في الاوفاق أن مثلث الثلاثة في الثلاثة له من الخواص ما يختص به، ولا يوجد في مثلث التسعة في التسعة، وإن كان حاوياً لمثلث الثلاثة في الثلاثة، وكذا الحال في مربع الأربعة في الأربعة والثمانية في الثمانية، ونظيره في الأدوية أن الدواء الذي شربته مثقال لو يشرب منه مثقالان لأضر وان كان المثقالان حاملين للمثقال، ونظيرة في الشرعيات ركعات الصلاة ونصب الزكاة، وذلك أن فريضة الفجر مثلاً لو صليت ثلاثاً أو أربعة لما أجزأت وإن كان الثلاث والأربع حاويين للركعتين؛ وذلك لأن كل مقدار ومرتبة من الموجودات بأعتبار القلة والكثرة والفردية والزوجية والبساطة والتركيب والأفراد والجمع له حظ من الكمال لا يوجد في غيره، فهو به هو فثلاثة أشبار في مثلها كبر حقيقي، وثلاثة ونصف كذلك، وذراع في ذراعين كذلك، فإذا عمل بالأول جاز ما فيه المصلحة فقط وبرئت من باب التخيير، كمن أعتق رقبة في كفارة الإفطار، وإذا عمل بالثاني فقد جاز ما له من الخاصية دون الأول، وبرئت ذمته أيضاً، كمن اطعم ستين مسكيناً وعلى هذا فلا يوجد إختلاف تناقض أبداً، وهذا هو مدلول آيتي التسليم وأحاديثه، ومنها قوله عليه السلام «بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ»[١].

[حل التعارض في التواريخ المختلفة]

وأما حديث حمل آمنة رضي الله عنها به صلى الله عليه وآله أيام التشريق، وولادته صلى الله عليه وآله في ربيع الأول، فمبناه على النسيء المعروف في الجاهلية، المنهي عنه في الإسلام

---

(١) الكليني: الكافي١: ٦٦.

المشروح حلّه في كتاب بحار الأنوار(١)، وكتاب مرآة العقول(٢)، وكان الحج في تلك السنة في الجمادي الآخرة، وحديث كون عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وكذا نص الغدير فالأولى علمية والثانية لغوية، وكذا كون نصب الغدير يوم النوروز، وبيعته عليه السلام ثانياً بعد قتل عثمان يوم النوروز، ووقعة النهروان يوم النوروز مع امتناع الجمع حتماً، كما روي في التواريخ القمرية والأشهر الهلالية، فأنه محمول على النوروز اللغوي، كما قال علي عليه السلام: «نَيْرُوزُنَا كُلُّ يَوْم»(٣)، والحمل إذا كانت القرينة قاطعة حاصرة تفيد العلم بالمحمول عليه، كما برهن عليه في محلّه، وإختلاف تواريخ الولادات والوفيات ليس من باب إختلاف الأحاديث بل من باب إختلاف الأخبار والأثار فتُقدم الأحاديث.

[دلالة أحاديث اثنا عشرية الأوصياء]

وأما أحاديث اثنا عشرية الأوصياء من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام، فقد حملوها على التغليب، ولنبين الأحاديث أولاً ثم نذكر بيانها بتوفيق الله سبحانه وتعالى وعناية القائم عجل الله أو انه:

الأوّل: ما رواه الكليني باسناد ابن سماعة، عن زرارة، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: «الإثْنَا عَشَرَ الإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّد عليهم السلام كُلُّهُم مُحَدَّثٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ عليهما السلام هُمَا الْوَالِدَان»(٤) الحديث.

(١) المجلسي: بحار الانوار١٥: ٢٤٩.

(٢) المجلسي: مرآة العقول ٥: ١٧١.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٠.

(٤) الكليني: الكافي١: ٥٣١.

قلت: الأثني عشر الأمام: مبتدأ من آل محمد بيان له، كلهم: تأكيد للمبتدأ، محدث: خبره، من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد علي بيان لقوله محدث، ورسول الله: مبتدأ ثاني، وعلي: مبتدأ ثالث، هما: تأكيد للمبتدأ. الوالدان: خبر للمبتدأ الثاني والثالث.

وهذا الحديث فيه مطالب:

الأول: اثنا عشرية الأئمة من آل محمد بصفة المحدثية وهذا المضمون متواتر في أحاديث خاصية متضافر في أحاديث عامية إتفقت كلمة محققي الإسلام من الفريقين وقاطبة العارفين على ذلك وبين الأئمة المحدثين والأئمة المعصومين عليهم السلام المنصوص عليهم المتلقين والمأمور بالكون معهم في قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقين**﴾[1]، عموم وخصوص مطلق؛ لكون كل إمام معصوم محدثاً دون العكس، فاثنا عشرية المحدثين من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين علي عليه السلام وصف المحدثين لا تنافي إثنا عشرية الائمة المعصومين مع علي أمير المؤمنين وكون أحد عشر أماماً من ولد أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا واضح عند من إستلان ما استوعره المترفون.

وأما تعيين الثاني عشر المولود من النبي وعلي صلوات الله عليهما فهو في محسن بن علي من بطن البتول عليها السلام، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله كان بشّر به وسمّاه وانه سقط حيّاً جنيناً، وقد تضافر في النبويات: (أن السقط يجيء يوم القيامة محبنطئاً يشفع لوالديه)[2]، وأنه كما قال في حديث له: (فإني أباهي بكم الأمم

(١) سورة التوبة: ١١٩.

(٢) لم نعثر على هذا الحديث باللفظ المتقدم وإنما ذكر معناه وهو: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أَنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

ولو بالسقط)[١] انتهى.

ولـو عاش محسـن لـكان إماماً كمـا ورد[٢]، ولأنـه نتيجـة المعصومين لـم يشـارك فيه عرق مـن لا عصمة له ولا استبعاد في إفاضـة العلم والحكمة والعصمـة عـلى الجنين في بطن أمـه لإمـكان الأم وعموم القـدرة وتحقق مثل ذلك ووقوعه في الأمم السـابقة أيضاً، فقد كان محسـن إماما حجة قال تعالى في المسيح عليه السلام: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾[٣]، وكان علي عليه السلام يناجي رسول الله صلى الله عليه وآله في بطـن أمـه، ويتواضع له فتقـوم له فاطمة بنت أسـد بلا إختيـار منها لحركة عـلي عليه السلام في بطنهـا عند قدوم النبي صلى الله عليه وآله، فالعارف بسـيرة الحجـج المعصومين (سـلام الله عليهم اجمعين) لا يسـتبعد من أمثال ذلـك، ولا منافات حينئذ بإثنا عشريـة الخلفـاء النبوية مع عـلي وكون أحد عـشر منهم من ولـد النبي وأمير المؤمنـين عليه السلام، فأنه بأعتبار الوجود الخارجي المقـرون بالدعوة والتصرف في الكـون فالأئمة الأثني عشر الطاهرة مثال الـبروج الأثني عشر الظاهرة، ومثال الثالث عشر مثال الجوزهر[٤] غير الظاهر، وقد يترتب عليه بعض الأثر بأذن الله تعالى الأعـز الأكبر وفي الصادقيات: «وَ أَوَّلُ مَنْ يُحْكَمُ فِيهِمْ مُحَسِّـُن بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام

ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ). الكافي ٥: ٣٣٤.

(١) المصدر نفسه.

(٢) كامل الزيارات: ٣٣٤، بحار الأنوار٢٨: ٦٤.

(٣) سورة آل عمران: ٤٦.

(٤) هـو: (النقطتـان اللتـان تتقاطع عليهمـا الدائرتان من الأفلاك تسـميان: العقدتـين والجوزهر كلمة فارسـية وهي كوزجهر أي صورة الجوز. وقيل: كوي جهر أي صورة الكرة والأول أصح ويسمى أيضاً: التنـين وهذه صورته في الأصل وإحدى العقدتين تسـمى: الرأس والأخـرى: الذنب وهذا في كل فلكين يتقاطعـان فإذا أطلق له هذا الإسـم أعني به: جوزهر القمر خاصة وهذا الذي يثبت حسـابه في التقويم). مفاتيح العلوم: ٢٤٤.

وَ فِي قَاتِلِهِ ثُمَّ فِي قُنْفُذ فَيُؤْتَيَانِ هُوَ وَ صَاحِبُهُ فَيُضْرَبَانِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ لَوْ وَقَعَ سَوْطٌ مِنْهَا عَلَى الْبِحَارِ لَغَلَتْ مِنْ مَشْرِقِهَا إِلَى مَغْرِبِهَا وَ لَوْ وُضِعَتْ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لَذَابَتْ حَتَّى تَصِيرَ رَمَاداً فَيُضْرَبَانِ بِهَا»[١]، وفي الصادقيات العلوية «قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ»[٢]، ومثال الشهور الإثني عشر وشهر الثالث عشر شهر الكبيسة، وقد يعين بزيد بن علي بن الحسين، وقد نص على كونه مَحدّثاً في الصادقيات وتحقق منه الدعوة إلى الرضا من آل محمد يعني به أبا عبدالله الصادق عليه السلام، وكانت دعوته موافقة لمشيته عليه السلام، وان لم تكن موافقة لأمره شفقة عليه لعلمه عليه السلام لإتمام الأمر له وشربه من رحيق الشهادة قبله، وهذا أيضاً واضح غاية الوضوح من أحاديث الصادق، والرضا عليهما السلام الواردة في زيد عليه السلام وقصته، وما توجع به عليه السلام بعد شهادته[٣]، وفرق الأموال على عيال من إستشهد معه، وترحم عليه وعليهم وصلى عليه وهو مصلوب، وقال فيه «لَوْ ظَفِرَ لَوَفَى»[٤]، ولا يستلزم ذلك أحقية الزيدية في معتقداتهم كلا، إستلزم جلالة المسيح عليه السلام أحقية النصارى في التثليث، وليخرج ذلك رواية تكسر فيك ثورة الإستبعاد وتهديك الى سبيل الرشاد بأذن الله تعالى.

روي محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات باسناده، عن جابر بن يزيد، قال: جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام، فقال: يا بن رسول الله ما تقول في

---

(١) كامل الزيارات: ٣٣٤.

(٢) الكليني: الكافي٦: ١٨.

(٣) جاء في الاخبار: (فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ غَضِبَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْداً إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَوْ ظَفِرَ لَوَفَى). عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٩.

(٤) كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر: ٣٠٦.

الـشيخين فلان وفلان؟

قال: كانا إمامين عادلين قاسـطين من سادات هذه الأمة وكبرائهم، وكانا عـلى الحق والحق عليهما، وعليهما رحمـة الله وبركاته، فأنصرف الرجل، فقام جابـر الجعفـي، فقال: يابن رسـول الله أمس أمـرت باللعنة عليهمـا، والبرائة منهما، واليوم تقول خلاف ذلك!

فقال: معاذ الله، ما في قولي خلاف، أمَّا قولي كانا أمامين، فقال تعالى: ﴿**أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ لا يُنْصَرُون**﴾[١].

و أمَّـا قولي عادلين، فقال تعالى: ﴿**وَ الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بالْآخِرَةِ وَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُون**﴾[٢]، و أمَّا قولي قاسـطين، فقال تعالى: ﴿**وَ أَمَّا الْقاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبا**﴾[٣].

و أمَّا قولي من سادات هذه الأئمة وكبرائهم، فقال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿**إِنَّا أَطَعْنا سادَتَنا وَ كُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبيلا**﴾[٤].

و أمَّـا قولي وكانا على حق، والحق عليهما، فالحق جدي رسـول الله صلى الله عليه وآله: «عَـلِي مَعَ الْحَقِ وَ الْحَقُ مَعَ عَلِيٍ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَار»[٥] كانا على عداوته، وكان على عداوتهما.

(١) سورة القصص: ٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٠.

(٣) سورة الجن: ١٥.

(٤) سورة الأحزاب: ٦٧.

(٥) الفصول المختارة: ١٣٥.

و أمَّـا قـولي وعليهما رحمة الله فرحمـة الله جدّي رسـول الله صلى الله عليه وآله لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ﴾[١] وكان على عداوتهما.

و أمَّـا قـولي وبركاته فبركاته جـدّتي فاطمـة الزهـراء عليها السلام، وكانت على عداوتهما)[٢] الحديث.

والراوي لمثل هذا الحديث إذا روى صدر الحديث منه نُسب الى الكذب والزور بمخالفته لما هو المعروف من مذهب جعفر الصادق عليه السلام، مع أنه روي كما سمع حقاً وقصور فهم السامعين لم يستلزم كون الحديث باطلاً.

[معرفة ميزان أحكام التقية]

فإن قيـل: ما معرفة ميزان الحكم الصادر من باب التقية حتى يؤخذ به في دارها؟

قلنا: ما رواه عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال «مَا سَـمِعْتَ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ، وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ»[٣] انتهى.

وحينئـذ فتأمـل في حديث الجهر بالإسـتعاذة مطلقـاً، وفي المغرب، وفي حديـث الجهر بالتسـبيحات في أخـيرتي الظهرين، وفي حديـث تحريم الجمع بـين فاطميتين، يفز بما هو العين وإذا أمر الفقيـه بالتراجيح من باب الفضل لم يكن تعبدًا بظن أصلاً، ولـم يسـتلزم ذلك على حال، فإن إختيار الراجح بإعتبار

---

(١) سورة الانبياء: ١٠٧.

(٢) هذا الحديث لم نعثر عليه في بصائر الدرجات الموجود في أيامنا وقد يكون له نسـخة أخرى، وإنما ذكره صاحب البحار نقلا عن كِتَابُ الْمَثَالِبِ لِإبْنِ شَهْرَآشُـوب عن كتاب نَفَحَاتِ اللَّاهُوتِ. المجلسي: بحار الانوار٣٠: ٢٨٦.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام ٨: ٩٨.

الرجحـان المطلق لا ينافي قطعية أصل الحكـم المخيّر فيه، وإنْ كان مرجوحاً والظن راجح مقيد ولا يسـتلزم العمـل بالأعم بإعتبار إطلاقه العمل بالأخص بإعتبار قيده فلا تلازم بين التعبد بالراجح المطلق وبين العمل بالظن، ولا تنافي بين جواز الأعم وبين المنع من الأخص مطلقاً، وهذا واضح ان شاء الله تعالى، ومن هنا أخطأ من حسـب أن أختيار الراجح من أفـراد التكليف المقطوع ذي الأفراد المخير بينهما يسـتلزم العمل بالظن، فلا بد من التخصيص، وقد تقرر في الكلاميـات والأصوليات أنَّ التعبد بالظن مـن حيث هو قبيح عقلاً لا يجوز تجويز الحكيم القدير إياه[١]، ولا يخصص ولا يسـُد الظنُ في نفس الحكم مسـَد العلـم أصلاً كما صرح به الشـيخ طاب ثـراه في العدة[٢]، وإنَّمـا منع المرتضى دلالة العقل عـلى قبح التعبد بالآحاد فقط مع تصريحه بقبح التعبد بالظن عقلاً؛ لمـا قد أثبته من أن التعبد بالآحاد لو كان واقعاً لما كان مسـتلزماً للتعبد بالظن لجواز كونه من باب السـببيّة لا العليّة[٣]، قـل ﴿**وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ**﴾[٤]، ومن تأمل فيما بيناه طالباً للحق اليقين إنحلت عنه عقد الاشكال ونجى من تيار بحار الاختلاف والإختلال، و ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ**

---

(١) ينظر إلى شرح العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث الإجماع: (المتمسّك بالظنّ إنّما يثبت بالإجماع ولـولاه لوجب العمـل بالدلائل المانعة مـن اتّباع الظـنّ). شرح القاضي: ١٢٧. وأصول الفقه للشـيخ المظفـر: (إنه لاشـك في أن الظن بما هو ظـن لايصح أن يكون هو المناط في حجيـة الأمارة ولايجوز أن يعول عليه في إثبات الواقع، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾.... فالقاعدة تقتضي أن الظن بمـا هو ظن لايجوز العمل عـلى مقتضاه ولاالأخذ به لاثبات أحكام الله مهما كان سـببه، لإنه لايغني من الحق شيئا، فيكون خرصا باطلا، وإفتراءاً محرما..) ٣: ١٨- ١٩.

(٢) الطوسي: العدة ١: ١٧.

(٣) المرتضى: الذريعة ٢- ٦٧٨-٦٧٩.

(٤) سورة فاطر: ٢٠-٢١.

مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[١].

إرشاد: واعلم أنه لولا التكثير لما تبين كمال القدرة وسعة العلم والحكمة، وذلك يبين لك في المثال حتى يتضح لديك حلية الحال، أنّ الطبيب الماهر له علامات كثيرة لمعرفة كل داء ودواء وعلاجات عديدة لكل من الأمراض والأدواء، يتخير بينها في معالجة مرض واحد بين الأمراض والمرضى وعليه ترتيب سعة المحجة الاسلامية، وكونها سهلة سمحة وإليه يرشد قوله عليه السلام في مقام المدح والإمتنان: «إِنَّ شِيعَتَنَا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»[٢]، وقوله في مقام الذم والإستهجان: «إِنَ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ [بِجَهَالَتِهِمْ]، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِك»[٣]. وذلك لأن سعة الطريق بتكثر الجواد[٤] المستقيمة المحاذي بعضها بعضا لا المعوجة الخارجة عن الطريق المؤذية سالكها الى الحجج المضيق.

والحاصل: أن المناط في أخذ قول الأفقه والأعدل وروايتهما مثلا باعتبار الوصفيّة والسببيّة لا الظنيّة الحكميّة والحكميّة الظنيّة كما هو المحقق في قبول الشهادات ورواية الثقات، وتعيين إحدى الجهات وأروش الجنايات وقيم المتلفات، ولا ينافي ذلك وحدة الحق في نفس الأمر، إذ الوحدة أعم من الجنسيّة، والنوعيّة، والصنفيّة، والشخصية، فضلا عن الحقيقة والعدديّة و لا يطرد في غير المنصوصات من المخيلات والمستنبطات، فان الإستنباط غير المعصومي لا سبيل له إلى الإلهيات والشرعيات كما قال تعالى حكاية عن

(١) سورة الجمعة: ٤.
(٢) قرب الإسناد:٣٨٥.
(٣) قرب الإسناد:٣٨٥.
(٤) جمع جادة وهو الطريق.

روحه عليه السلام وهو من اولي العزم من الرسل: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾[١]، وكما حكى عن ملائكته الروحانيات وهو سدنة الرب والتمكين ﴿**قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[٢]، وقال حكاية عما علّمه حبيبه صلى الله عليه وآله: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾[٣].

وقد كفانا المفيد، والمرتضى، والشيخ قدس سره في العيون والمجالس والشافي والعدة مؤنة إثبات إمتناع حصول الظن في الشرعيات بلا وهن وهنات[٤].

[مثال التفاحة]

ويزيدك بياناً أنّ التفاح مثلاً شيء واحد بوحدة جنسيّة، وتفاح التربة الحيدرية المعروف بسبب خراجه واحدة بوحدة نوعيّة، والتفاح المسكي واحد بوحدة صنفيّة، ثم المتربي منه في أطيب البساتين المضحية ارضاً في قرية الكركدن واحد بوحدة شخصيّة.

فقد يتعلق غرض الحكيم بمطلق إستعمال التفاح، فيأمر به فيقصد الوحدة الجنسية، فإستعمال أي نوع من الأنواع إتفق لا يضر المريض ولا يخرجه عن طاعة الحكيم.

وقد يتعلق الغرض بإعتبار زيادة القوة بنوع خاص منه، فيأمر بأستعمال تفاح التربة الحيدرية، ويحصل الغرض بجمبع إصنافها فقط، ولا يفوت الأمر

(١) سورة المائدة: ١١٦.

(٢) سورة البقر:٣٢.

(٣) سورة طه: ١١٤.

(٤) التذكرة: ٢٦، الذريعة ٢: ٦٨٣. العدة ٢: ٦٥٧.

والأمتثال بأختيار صنف دون صنف آخر من ذلك النوع.

وقد يتعلق الغرض بإستعمال صنف خاص باعتبار قوة الطيب والرائحة، فيأمر بإستعمال التفاح المسكي مثلاً، فيحصل الغرض في ضمن أي فرد إتفق من هذا الصنف لا يسد صنف آخر من ذلك النوع، ولا النوع الآخر من ذلك الجنس مسده، ثم التفاح له نعوت بإعتبار الماهية، ونعوت بإعتبار المزاج والطبيعة، ونعوت بإعتبار المقادير من صغر وكبر وتوسط، ونعوت باعتبار الطعم من الحلاوة والحموضة، والتركيب في الطعم، ونعوت بإعتبار الألوان من البياض والحمرة والخضرة والصفرة والتركيب، فإذا فسّره الحكيم العارف المليباري الذّي لم يرى التّفاح قط فسّره بالطبع والمزاج وعرفهّ إختلاف الطبائع بإختلاف الطعوم وبيّن له هيئة شكله وأقسام لونه، وتفاوت أنواعه بالتمثيل والتشبيه، وإذا فسره الاعمى سُدّ عنه باب العريف من جهة الألوان، وأقتصر على وجه المقدار الذي يدرك باللمس، وإذا فسّره لفاقد الشم والمزكوم سُدّ عنه باب التعريف من فسره جهة الروائح والطيب، وعرفه من جهة الطعم واللون والمقدار، وإذا فسره لفاقد الذائقة الغالب على لسانه الصفراء وهو المحرور سُدّ عنه باب التعريف بالطعوم، وبينه له من باب آخر من لون ورائحة وشكل، والعارف المحصل للآخر ممن لم ير التفاح إذا ظفر بتلاميذ ذلك الحكيم، وقال لهم: إني ما أدركت أستاذكم فهلموا بينوا لي فسره الأستاذ به لكم التفاح مثلاً.

فجاء التلميذ العرف البصير الصحيح، فقال: قال الأستاذ: إنّ التفاح الحلو حار رطب مفرّح مقوٍ القلب، والتفاح الحامض بارد رطب، والتفاح

العفص[١] بارد يابس، والتفاح المر مركّب القوي، وجاء التلميذ الأعمى الذي الذي لا يعرف الألوان، فقال: قال لي الأستاذ: التفاح الصغير حجمه المدور شكله حار رطب، والتفاح الكبير حجمه المائل إلى طول الأستوائي بارد رطب، وقال التلميذ المزكوم: فقال قال لي الأستاذ: التفاح الصيفي حار رطب، والتفاح الخريفي بارد رطب، عرف المستخبر العارف من إختلاف هذه الروايات سعة دائرة الاستاذ في فن الطبيعي، والطب، وطريقة التعليم، وعرف مقدار كل من التلاميذ من كمال، ونقصان، والبدوي، والقروي الحاضران في المجلس يحملان إختلاف الروايات تارة على جهل الأستاذ وكونه مخلطاً مدلساً، وإذا ثبت لهما العارف بدليل بيّن أنَّ الأستاذ كما قاله كذا وكذا من الفضل، وأثبت عندهما عصمته في الفن حملا اختلاف الروايات على سهو الرواة تارة، وعلى نسيانهم تارة، وعلى كذبهم أخرى، فإذا بّين لهما الحكيم أنهم ثقاة ضبّاط صعب الأمر عليهما من حيث أنَّ التفاح إِسم لشيء واحد، والوحدة لا تجتمع مع هذه الكثرة المختلفة، التي رواها التلاميذ عن أستاذهم، وذلك صار سبب تحيرهما فقالا: إنّ باب العلم بمعرفة التفاح مسدود، وإذا أمر الحكيم بإستعماله يقولان:

التكليف باستعماله ثابت، وهو لا يأمر بمحال، وقد ثبت إمتناع العلم به بدليل الإختلاف في الرواية عنه، فلا بد من إستعمال بالظن أنَّه التفاح، وإنْ لم يكن تفاحاً في الواقع، فربما يستعمل بدل التفاح ما ليس بتفاح، وهو الإجاص، التي قبل إسوداده أو إصفراره، وربما يستعمل بدل الحلو الحامض، وبدل الحامض المر، فيفوت غرض الحكيم الآمر، ويزداد المرض في المأمور

---

(١) وهو التفاح الحامض الصغير.

ويموت المريض، وهما مختلفان، فالبدوي يقول أنا إجتهدت في إختيار هذه الروايات، فاخترت إحداها، وكل مجتهد مصيب فلا أثم علي في هلاك المريض، وقد عالجته بما تعلمته في مجلس الأطباء الراوين عن كبير الحكماء والقروي يقول ذلك بدوي لا يعرف الطب وأنا إجتهدت فأخذت ما هو الراجح في ظني وأنا مأجور وان وقع الخطأ في ظني فإن المجتهد إذا اصاب فله أجران وهو اجر الأصابة وأجر الإجتهاد وإذا اخطأ فله أجر واحد وهو أجر الإجتهاد فقط والعارف يعرف خطأهما أصابا أم أخطئا فأن الأجر فرع الإمتثال ولمالم يكن مأموراً بأعتمال الظن لم يكن مأجوراً للأجتهاد الظني ولما لم يكن الأصابة إختيارنا لم يكن الأجر عليه معقولاً والتفضيل لا دخل فيه للعمل ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**﴾[1]، فإذا سمعا منه أن الباب معرفة التفاح مفتوح وهذه الأختلافات لزيادة التوضيح باعتبار إختلاف جهات التعريف للصحيح والأعمى والمزكوم إستبعدا غاية الإستبعاد وكذباه وحمقاه وقالا:

انا نجد في أنفسنا بالوجدان أنه لم يحصل لنا علم بالتفاح وكيف يحصل العلم من روايات رواه أحداها أن التفاح حلو حار رطب ملين مدور الشكل أبيض مشوب بحمرة صغيرة الحجم يحصل في الصيف في قرى التربة الحيدرية مَنٌ منه بدينار والأخرى أن التفاح حامض مغمص بارد يابس قابض طويل الشكل أخضر كبير الحجم يحصل في الخريف في بساتين الجيلان وبجبالها مَنٌ منه بدرهم فالمسند إليه وهو التفاح شيء واحد والحلو ضد الحامض أولاً، والحار ضد البارد ثانياً، والرطب ضد اليابس ثالثاً، والملين ضد القابض رابعاً، والمدور خلاف الطويل خامساً، والأبيض المشرب بحمرة خلاف

(١) سورة الجمعة: ٤.

الأخضر سادساً، وصغير الحجم خلاف كبير الحجم سابعاً، والحصول في الصيف خلاف الحصول في الخريف ثامناً، والوجود في التربة الحيدرية غير الموجود في بساتين الجيلان تاسعاً، والمن منه بدينار غير المن منه بدرهم عاشراً، الى غير هذا الوجوه المتضادة والمتخالفة المستحيل إجتماعها في شيء واحد ومادريا أن التناقض لا يتحقق إلا بعد وحدات ثمانية ليس شيء منها في هذه الروايات والتخالف والتضاد بإعتبار تخالف الحيثيات يتخالف الأنواع والأصناف والأفراد وملائمة الأمراض والطبائع والأشخاص والحق أن العلوم الحسية القطعية مثل القواعد الحسابية والأشكال الهندسية دلالات القيافة والأنفاس والخطوط في الجبين والكفين وعلم سير الكواكب وعلم زجر الطير والفال والعلوم الصناعية مثل جر الأثقال وعلم صناعة قارورة الساعة وعلم العروض وعلم الموسيقى بالنسبة إلى أهل البوادي والقرى من باب المحالات والممتنعات لا سبيل لهم إلى تصديقها أو تعليمها لكثافة موادهم وثقل طبعائهم وكدروة أفهامهم.

وكذلك الحقيقية إلى الأفهام الظاهرية ولو كان فضلاً في الأدبيات والمكتسبات ولقد أخبر أمير المؤمنين عليه السلام في حكمة وكلمة فقال: «المرء عدو لما جهل وقد ذم الله تعالى قوماً بذلك فقال ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ**﴾[1].

---

(١) سورة يونس: آية ٣٩.

[الميزان في معرفة الاختلاف غير المنافي لوحدة الحق]

فأن قلت: ما الميزان في معرفة الأختلاف الغير المنافي لوحدة الحق ومعرفة المطلوب الجنسي والنوعي والصنفي والشخصي التخييري (أي التعييني) والترتيبي وأمثال ذلك؟

وكيف يعرف الإختلاف المخرج عن وحدة الحق؟

قلنا: هذا ميزان لم يعلمه إلا اهل العناية والخاصة المنتهين إلى الأبواب الآخذين من النواب، لنلق اليك قليلاً من كثير ولا ينبؤك مثل خبير.

فاعلم أنّ الاختلاف على قسمين: إختلاف عن الحق، وإختلاف في الحق، في رواية الشعبي وابن المسيب، قالا: «جاء حبر من أحبار اليهود الى علي عليه السلام فناظره فقطعه، فقال له أنتم ما دفنتم نبيكم حتى إختلفتم فيه، فقال له علي عليه السلام: كذبت ويلك نحن ما إختلفنا فيه، وأنما إختلفنا عنه، واما أنتم ما جفت أرجلكم من ماء البحر حتى قلتم يا موسى إجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة فأسلم اليهودي» [1]، وذلك لأنه اما يرجع الى وحدة تجمعه أم لا، فإنْ كان الأول فهو المعبر عنه بالإختلاف التعبير، ولا ينافي وحدة الحق وميزانه أن يحصل الوجه الجامع بين الآيات والروايات الواردة في الباب، فإنْ كان مشتركاً بين الحقائق المختلفة فالمطلوب جنسي مثل خصال الكفّارة للإفطار، وإنْ كان مشتركاً بين الحقائق المتفقة فالمطلوب نوعي، وإنْ كان بين العوارض الصنفية فالمطلوب صنفي، وهلم جراً، وإنْ كان الثاني يعني لا يجمع تلك الأحكام المختلفة جامع فهو المعبر عنه بالاختلاف الكثير، وهو ينافي وحدة الحق ويدل على كونه من عند

(١) سبط ابن الجوزي: تذكرة الخواص: ١٦٢.

غـير الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**وَلَـو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَـدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾[١]، ولم يقل اختلافاً؛ لأن الإختلاف الغير الكثير المعبر عنه بالإختلاف التعبير دليل كون الكلام حكمة والقائل حكيماً.

وتحرير المطلب: أن الحكماء والمليين ينطقون على مقتضى البراهين على أمور:

الأول: على أنَّ الغاية من خلق الأكوان خلق الملائكة والجان والإنسـان، وغايتهـم القيام بوظيفـة التكليف العلمي والعملي من معرفـة الصانع الحكيم تعالى شأنه، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وإبتغاء مرضاته بإمتثال ما أمر به، وترك ما نهى عنه فوزاً بالجنان والرضوان ﴿**وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾[٢].

والثاني: على أنَّ صحة التكليف من الحكيم اللطيف مشروط بأزاحة علة المكلفـين، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيـنِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣]، وقال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْـعَهَا**﴾[٤]، وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسر وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٥].

والثالـث: عـلى أنَّ التعريـف والبيان مـن أعظم شروط صحـة التكليف للأنسـان؛ لقبح التكليف بما لا يهتدى إليه، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[٦]، وقـال: ﴿**إِنَّ عَلَيْنا لَلْهُدى**﴾[٧]، وقال: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَه**﴾[٨]

---

(١) سورة النساء: ٨٢.

(٢) سورة التوبة: ٧٢.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) سورة الطلاق: ٧.

(٧) سورة الليل: ١٢.

(٨) سورة القيامة: ١٩.

وقال: ﴿**خَلَقَ الإنسان * عَلَّمَهُ الْبَيانَ**﴾[١] وقال: ﴿**عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[٢]، وقال ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[٣]، وقال: ﴿**هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ**﴾[٤]، وقال: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[٥]، وقال: ﴿**وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾[٦]، وقال عليه السلام: (لَا تكلف الا بعد البيان)[٧]، فهذه أصول اتفقت فيه كلمة الحكماء، والمتكلمين[٨]، والأصوليين[٩]، والمحدثين[١٠]، والإجتهاديين من بقسمة أو بربقة أو منيين.

ثم البيان أما منصوص أم لا، والأول إما مثبوت بضرورة أو جماع أو تواتر أو إستفاصة أو إشاعة أو شهرة بين الحملة أو حصر أم لا، والأول من الأول وهو المطلوب، والثاني من الأول كالثاني، ثم الأول من الأول: إما وجداني المدلول فهو المتعين. وإما ما زاد فهو: أما مخيّر فيه ككفّارة الإفطار أم لا، وهو أما مرتب ككفارة الظهار أم لا، وهو المركب من الترتيب والتخيير والمخير فيه إما مسلّم به أو مرجح أم لا، وهو إما مسلّم بترجيح أو مرجح بتسليم، فأهل العلم يتقسمون إلى الأصوليين من المتكلمين والى محدثين، والمحدثون إما مسلّمة وهم السلفية، واليهم اشار الحجة عجل الله فرجه في توقيع له الى

(١) سورة الرحمن: ٣-٤.

(٢) سورة العلق: ٥.

(٣) سورة النساء: ٢٦.

(٤) سورة آل عمران: ١٣٨.

(٥) سورة النحل: ٤٤.

(٦) سورة الجمعة: ٤.

(٧) لم نعثر عليه بنصه.

(٨) الشيخ الفيد: اوائل المقالات: ١١، والعلامة الحلي: كشف المراد: ٤٣٨.

(٩) البهبهاني: محمد باقر: مصابيح الظلام ٥: ٨٩.والنراقي: عوائد الايام: ٦٣.

(١٠) الكاشاني: الوافي ٦: ١٥١.والبحراني: الحدائق١: ٤٨.

ابي عبـد الله المفيـد رحمه الله في التحذير والوعيـد بقوله: «مذ جَنَحَ كَثِـيرٌ مِنْكُمْ إِلَى مَا كَانَ السَّـلَفُ الصَّالِحُ عَنْهُ شَاسِـعاً»[١]، وإما مرجحة وهم الخلفية، وإما مسلّمة بالترجيـح وإما مرجحة بالتسـليم، والكل واحد؛ لان التكثـر الصنفي لا تنافي الوحـدة النوعية كما إن التكثر النوعي لا ينافي الوحدة الجنسـية وهلمّ جرا إلى جنس الأجناس، والثاني من الأول هو المستنبط وهو إما مفرع من باب المطابقة واليقين فلاخلاف فيه بين المتقين، وهذا هو التفريع للأخص فيه من الصادقين ألا وهو ما أسـتدلوا عليه من بـاب التضمن والإلتزام الغـير المقطوع بها وهو الإفتراع والإلصاق مـن باب الأخذ بالظن والتخمين المرغوم به الإصابة عند المطابقـة للشرع المنزل والخطأ عند اللامطابقة على زعم المخطئين، وقد قال امـير المؤمنين عليه السلام في حديـث له طويل «وَ الصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ لَمْ يُكَلِّفِ الْعِبَادَ اجْتِهَادا»[٢] وقال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ هَالِكَانِ وَ نَاجٍ، فَأَمَّا الْهَالِكَانِ فَجَائِرٌ جَارَ مُتَعَمِّداً، وَ مُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ، وَ النَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ»[٣]. وقال عليه السلام لو: «إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ»[٤].

فهـذا الإجتهاد المنهي عنه، المتنـازع فيه غير الإجتهـاد المحثوث عليه، المتفق عليه في قوله عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ»[٥]، وقوله عليه السلام: «وَ ارْزُقْنِي إِجْتِهَادَ الْمُجْتَهِدِين»[٦]، فان الإجتهـاد اللغوي ببذل الجهد في الطاعة المعلومة من الشـارع لا في الحكم الغير معلوم صدوره من لا صدوره، وصوابه من زمره،

---

(١) الشيخ المفيد: المزار: ٨.

(٢) المجلسي: بحار الانوار٩٠: ٩٥.

(٣) دعائم الإسلام٩٤:١.

(٤) المحاسن ١: ٢١٣.

(٥) الكافي ٢: ٦٣٥.

(٦) إقبال الأعمال (ط - القديمة) ٢: ٦٤٣.

وبهذا يُبّن لمتتبع الموارد العارف بخارج الكلام وسياق المقاصد والميزان الفارق بين الاصل والمفّرع المأذون للخواص والمفرّع المنهي عنه الخواص:

أنَّ الأصل هو نفس المنصوص المعلوم من الدين المتفق عليه بين المسلمين والمؤمنين المعمول به عند أئمة الدين، والمفرّع هو ما لا يقبل التفاوت والتغيير؛ لإجتماع الدلالات الوضعية بحسب المحاورات العربيّة عند الماهرين بلغة قرشيّة.

كل ذلك عزيمة كان أو رخصة فرضاً كان أو فضلا تعييناً كان أو ترتيباً أو تخيراً عيناً أو كفايةً سعة أو ضيقاً أفراد أو جماعة مرة أو تكرارا، و هذان النوعان داخلان تحت قوله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ**﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[(٢)]، وقال: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**﴾[(٣)]، وقال عليه السلام: «حَلَال مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوم الْقِيَامَةِ، وَ حَرَامهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة»[(٤)]، وعلى هذين النوعين تدور رحى أهل العلم محدّثين كانوا كالكليني، والصدوق، أم أصوليين كالمفيد، والمرتضى، والشيخ من المرجحة في التهذيب ومن المسلّمة في النهاية، ومن الأصوليين في المبسوط والخلاف، وإنما كان عمله عمل

---

(١) سورة الشورى: ١٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٩.

(٤) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ١: ١٤٨.

القدماء، وما أرتكب ما أرتكبه من الاستنباطات البعيدة والتأويلات الشديدة إلّا جريا على عادة القوم إتماما للحجة على المخالفين وإلزاما لهم على سبيل المجادلين عملاً بقوله عليه السلام: «أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ»[١]، وقد صرح به في أوّل [المبسوط][٢].

واما المفرّع والملصق من باب القياس مطلقاً، والمفاهيم كذلك أو تنقيح مناط أو إتحاد طريق للمسألتين أو غير ذلك من أصل عدم أو تأخر حادث أو إستصحاب حال.

وميزانه تغيّره بتغيّر ظنون المجتهدين المختلفة بإختلاف أنظارهم الآخذة من الأمارات حيث يكون لمن أنكره طريق إلى الإنكار ولم يكفر بإنكاره لخفاء دليله، وعليه تدور رحى الإجتهاديّين من أمة الظن والتخمين وسمّوه بالحكم الظاهري، وزعموا أن بينه وبين الحكم الواقعي عموماً وخصوصاً من وجه، وقد أثبتنا التباين الكلي بينهما باعتبار الثبوت واللاثبوت أولاً، والدوام والتبدل ثانياً، والوفاق والخلاف ثالثاً، قال تعالى مرتين: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي**

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٢.

(٢) قال الشيخ الطوسي رحمه الله: (أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، ويستنزرونه، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحا عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله إما خصوصا أو عموما أو تصريحا أو تلويحا..). الطوسي: المبسوط، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، سنة الطبع: ١٣٨٧، المطبعة: المطبعة الحيدرية - طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ١: ٢.

مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[١]، وقد قال: ﴿**قَوْلُهُ الْحَقُّ**﴾[٢]، وقال: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾[٣]، فنفي الواسطة بين الحق والضلال أولاً، وحصره قوله في الحق ثانياً، و[اللا]أغناء للظن من الحق في شيء وعدم سدّه مسد العلم ثالثاً، سبب قاطع لأسباب أهل الظن والتخمين، وقد حذّر عنهم رب العالمين حيث قال في محكم تنزيله المبين: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾[٤].

وقد تبيّن أن الظن غير العلم، واليقين حسماً لشبهة الجاهلين، حيث حكى عن أهل اللسان: ﴿**إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ**﴾[٥]، وقد أثبت الشيخ في العدة أنَّ ما يختاره الناظر في الأمارات الظنيّة بزعمه عند النظر فيها من الأحكام فليس من باب الظنّ، فأنه من أفراد اللاعلم المعبر عنه بالجهل، والظن لا يوّلد إلا علماً[٦]، وقد حققه المرتضى رحمه الله في الشافي ببرهان وافي وإنما ذلك إعتقاد مبتدأ يختاره الناظر بإختيار لا بتوليد الأمارات[٧].

والميزان أنَّ مدار الأمارات على العادات والتجريبات، والشريعة تدور على الجمع بين المفترقات، والتفريق بين المجتمعات، ولا دخل فيها للعادات والتجريبات، وان الظن المعهود ولو كان وليد الأمارات لما تخلف عنها في

(١) سورة يونس: ٣٦. في سورة النجم: ٢٨.

(٢) سورة الانعام: ٧٣.

(٣) سورة يونس: ٣٢.

(٤) سورة الانعام: ١١٦.

(٥) سورة الجاثية:٣٢.

(٦) الشيخ الطوسي: العدة ١: ٢٤.

(٧) المرتضى: الشافي١: ١٧١.

وقت من الأوقات، فإنّ العلة التامة لا تتخلف من معلولها والدليل عن معلولة، والميزان الفارق بين الإجتهادين، ان الأول اجتهاد في المقطوع، والثاني اجتهاد المظنون، والأول قطعي الإمتثال، والثاني ظني الاعتياض والاستبدال.

والحق أنَّ البيان شرط عقلي لصحة التكليف، فإنتفاؤه يستلزم إنتفاء التكليف بطريق (لمّ)، وبقاء التكليف يستلزم بقاء البيان بطريق (إنَّ) وتخلف المشروط عن شرط العقلي مستحيل، وإستبدال الشرط العقلي وإعتياضه كذلك، فلا تبديل ولا يكون البيان إلا بالعلم واليقين، ﴿**وَ إِنَّهُما لَبِإِمامٍ مُبِينٍ**﴾[١]، قال الشيخ رحمة الله في العدة؛ لأنَّ (بالظن لا تتميز الأشياء)[٢]انتهى.

ولو كان الظن في التعبد كافياً لكان الغنى عن عصمة الأنبياء المبلغين عليهم السلام والأئمة الحافظين أولاً، فإنَّ تحصيل الظن لا يتوقف على عصمة المبلغ الحافظ، ولكان الإخلاص منفياً، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٣]منسوخاً ثانياً. وبطل قول سيد المرسلين صلى الله عليه وآله «حَلَال مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٤]الحديث ثالثاً. ولكذب قول سيد الوصيين عليه السلام: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِلُّ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَ عَاماً أَوَّلَ»[٥] رابعاً.

إلى آخر براهين إثبات الأحكام في شريعة الإسلام بعد وفاة سيد الأنام عليه وعلى آله وصحبه أفضل السلام.

---

(١) سورة الحجر: ٧٩.

(٢) هنا توهم وإنما العبارة واردة في كتاب الذريعة (أصول فقه) للشريف المرتضى، تحقيق: تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي،ط١- سنة الطبع: ١٣٤٨ ش، المطبعة: دانشگاه طهران٢: ٦٧٩.

(٣) سورة البينة: ٥.

(٤) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم، ١: ١٤٨.

(٥) صبحي صالح: نهج البلاغة: ٢٥٤.

الخاتمة

[في ذم أساطين علماء المذهب للظن والاجتهاد]

ولنختم الرسالة بما افاده شيخ الطائفة وبينه من سبق الطائفة المحقة اولاً، ثم بما حققه في العدة في باب الظن ثانياً، ثم بما بينه المرتضى في الشافي ثالثاً ثم بما قومه المفيد في العيون رابعاً، ثم بما أرشد اليه العلامة خامساً، ثم بما نص عليه الشهيد سادساً، ثم بما شرحه الشهيد الثاني سابعاً، وقد أخرجناه في كتاب منية المرتاد[1] وما زاد على مائة شهادة عن اربعين رجلاً من عظماء الإمامية ومن الله تعالى التوفيق.

أولا: [أقوال الشيخ الطوسي في ذم الظن]

قال الشيخ في المبسوط: (أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، ويستنزرونه، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي القياس والإجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول؛ لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا

(١) منية المرتاد في ذكر مائة من نفاة الإجتهاد: للمصنف مخطوط.

لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحا عـن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قـول النبيﷺ إما خصوصا أو عموما أو تصريحا أو تلويحا.وأما ما كثروا به كتبهم من مسـائل الفروع. فلا فرع مـن ذلـك إلا وله مدخـل في أصولنا ومخرج عـلى مذاهبنا لا عـلى وجه القياس بـل على طريقة يوجب علما يجب العمل عليها ويسـوغ الوصول)، إلى أنْ قال: (وكنـت على قديم الوقت وحديثه متشـوق النفس إلى عمل كتاب يشـتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل، وتضعف نيتـي أيضا فيه قلة رغبـة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به؛ لأنهم ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفـظ المعتاد لهـم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنهـا، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم) إلى أنْ قال: (بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك)[١].

وقال: (وإذا شبهت شيئا بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل إحديهما على الأخرى أو على وجه الحكاية عن المخالفين دون الإعتبار الصحيح)[٢].

وقـال في العـدة: (والـذي نذهـب إليـه وهـو الـذي اختـاره سـيدنا

---

(١) المبسوط: الشيخ الطوسي: تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي،ط ١٣٨٧، المطبعة: المطبعة الحيدرية – طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية١: ٢.

(٢) الطوسي: المبسوط ١: ٢.

المرتـضى رحمه الله[١])[٢]، إلى أنْ قال: (ويلحق بهذا في القوّة الطَّريقة الَّتي كان ينصرها شيخنا –السيد المرتضى رحمه الله– من منع حصول الظَّن وفقد الأمارات الَّتي يحصل عندها الظَّن. وذكر المرتضى رحمه الله أنّ لهذه الطَّريقة بعض القوّة)[٣] الى آخره.

وقال: (ويجب أن يعلم أنّ الظَّنّ وإن كان طريقا إلى العلم بوجوب أحكام على نحو ما ذكرناه، وساوى هذا الوجه العلم)[٤] إلى أنْ قال: (فإنّه لا يساوي العلم من وجوه آخر ولا يقوم فيها مقامه ؛ لأنّ الفعل الَّذي يلزم المكلَّف فعله لا بدّ أن يكون معلوما لـه، أو في حكم المعلـوم بأن يكون متمكَّنـا من العلم به، أو يكون سـببه معلومـا إذا تعذّر العلم بعينه. ولا بدّ أيضـا أن يعلم وجوبه، ووجـه وجوبه إمّا على جملـة أو تفصيل. والظَّنّ في كلّ هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم، لأنّه متى لم يكن عالما بما ذكرناه أوّلا، أو متمكَّنا من العلم به، لم يكن علَّتـه مزاحـة فيما تعبّد به، وجـرى مجرى أن لا يكون قـادرا، لأنّه متى لم يعلم الفعل ويميّزه لم يتمكَّن من القصد إليه بعينه، وبالظَّنّ لا يتميّز الأشـياء، وإنّما تتميّـز بالعلم، ومتى لم يكن عالما بوجوب الفعل كان مجوّزا كونه غير واجب، فيكـون متى أقدم عليه مقدّما على ما لا يأمن كونه قبيحاً، والإقدام على ذلك في القبـح يجري مجرى الإقدام على ما يعلم قبحه. ومتى علم كونه واجباً، فلا بدّ من أن يعلـم وجـه وجوبه على جملة أو تفصيل، لأنّه لـو كان ظانّا لوجه وجوبه كان مجـوّزا إنتفاء وجه الوجوب عنه، وعاد الأمـر إلى تجويز كونه غير واجب. وهذه

---

(١) اي ذهب الى ابطال القياس وان القياس محظور استعماله في الشريعة.

(٢) الشيخ الطوسي: العدة٢: ٦٥٢.

(٣) الشيخ الطوسي: العدة٢: ٦٥٢.

(٤) الشيخ الطوسي: العدة٢: ٦٥٢.

الجملـة إذا تؤمّلت بطل بهـا قول من أنكر تعلّق الأحـكام بالظّنون ومن توهّم على من سـلك هذه الطّريقة أنّه قد أثبت الأحكام بالظّنون فقد أبعد نهاية البعد، لأنّ الأحكام لا تكون إلّا معلومة ولا تثبت إلّا من طريق العلم، إلّا أنّ الطّريق إليها قد يكون تارة العلم وأخرى الظّن ؛ لأنّا إذا ظننا في طريق سبعا وجب علينا تجنّب سـلوكه، فالحكم الّذي هو قبح سلوكه ووجوب تجنّبه معلوم لا مظنون. وإن كان الطّريق إليه هو الظّن، ومتعلّق الظّن غير متعلّق العلم، لأنّ الظّنّ يتعلّق بكـون السّـبع في الطّريق، والعلم يتعلّق بقبح سـلوك الطّريق، والقول في العلم بوجـوب التّوجّه إلى جهة القبلة عنـد الظّنّ بأنّها في بعض الجهات يجري على ما ذكرناه، ويكون الحكم فيه معلوما وإن كان الطّريق إليه مظنونا)[1].

وقـال في فصـل: (في أنّ النّبيﷺ هل كان مجتهـدا في شيء من الأحكام؟ وهـل كان يسـوغ ذلك له عقـلا أم لا؟ وإنّ من غاب عن الرّسـولﷺ في حال حياتـه هل كان يسـوغ له الإجتهـاد أو لا؟ وكيف حال مـن بحضرته في جواز ذلك؟

اعلـم أنّ هذه المسـألة تسـقط عـلى [2] أصولنا، لأنـا قد بيّنـا أنّ القياس والإجتهاد لا يجوز إسـتعمالهما في الـشرع، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز للنّبي صلّى الله عليـه وآله وسـلّم ذلك ولا لأحـد من رعيّته حـاضرا كان أو غائبا، لا حال حياتـه ولا بعد وفاته إسـتعمال ذلك عـلى حال)[3]. وقال (فأمـا ما لا يعلم الا بالسمع فعلى أضرب:

---

(١) الشيخ الطوسي: العدة٢: ٦٥٢- ٦٥٥.

(٢) في الكتاب المحقق (عن).

(٣) الشيخ الطوسي: العدة٢: ٧٣٣.

منها: الأحكام.

ومنها: ما يتعلق به الأحكام من سبب أو علة عند من قال بأثبات العلل.

ومنها: ما هي أدل على الأحكام.

ومنهـا: ما يتعلق بذلك من شروطه وفروعه وأوصافه وكل ذلك لا يصح أن يعلـم الا بالسـمع) إلى أنْ قال (وأما سـبب الأحكام فكالشـهادات وسـائر الأمارات التي تتعلق الأحكام بها أو يسوغ للحاكم الحكم لأجلها) إلى أنْ قال: (فجميع ذلك وجميع أوصافه وشروطه يعلم بالشرع ولولاه لم يعلم)[١].

وقـال: (والَّـذي أذهـب إليـه وهو مذهـب جميـع شـيوخنا المتكلِّمين، المتقدّمـين والمتأخّرين، وهو الَّذي إختاره سـيدنا المرتضى قدس الله روحه، وإليـه كان يذهب شـيخنا أبو عبـد الله رحمه الله: أنّ الحقّ واحـد وأنّ عليه دليلا، من خالفه كان مخطئا فاسقا)[٢] الى آخره.

ثانيا: [أقوال السيد المرتضى في ذم الاجتهاد والظن]

وقال سيدنا المرتضى رحمه الله في الشافي: (فأما قولك: وهذا يبطل بما دللنا عليه من صحة الاجتهاد.

فقد دلت الأدلة الواضحة عندنا على إبطال ما تسميه إجتهادا، وأحد ما يدل على ذلك، أن الإجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه،

---

(١) الشيخ الطوسي: العدة٢: ٧٦٢.

(٢) الشيخ الطوسي: العدة٢: ٧٢٦.

والظـن لا مجال له في الشريعـة، ولا يصح أن يغلب في الظـن تحريم شيء منها أو تحليله، لأن الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة. ألا ترى أنه تعالى قد حرم شيئا وأباح مثله، وما هو من جنسه وأباح شـيئا وحظر مثلـه، وما صفاته كصفاته، فكيف يمكن أن يسـتدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة، وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها.

ومـا يذكره خصومنا عنـد ورود هذا الكلام عليهم مـن قولهم: إن الظن يغلـب في الشريعـة وإن لم يكن له طريـق معلوم مقطوع عليـه كما يغلب ظن أحدنـا أنـه إذا أراد التجارة خسر أو ربح، وإذا سـلك بعـض الطريق عطب أو سـلم إلى غير ما ذكرناه مما يغلب ظن العقلاء فيه، وإن لم يمكن الإشـارة إلى ما اقتضى الظن بعينه فكذلك لا ينكر أن يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرم بالمحرم والمحلل بالمحلل، لا يغني عنهم في دفع كلامنا شيئا ؛ لأن سائر ما يذكرونه إنما يغلب ظن العقلاء فيه لتقدم عادة لهم في أمثالهم، أو تجربة، أو سـماع خبر من له فيه عادة وتجربة، ولو عروا من جميع ذلك لم يجز أن يغلـب ظنونهم في شيء منه)[1]، إلى أنْ قال: (إذا صح ما ذكرناه، وكانت الظنون التي تعلق بها مخالفونا إنما غلبت لاسـتنادها إلى طرق معلومة ولو قدرنا زوالها لـم تحصل تلك الظنون، وكانت جميع الطرق التي تغلب فيها الظنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظن فيها.

فإن قال: هذا يؤدي إلى أن جميع المصححين للإجتهاد من الفقهاء وغيرهم كاذبـون فيما يخبرون به من غلبة ظنونهم في الشريعة، ومثل ذلك لا يجوز عليهم

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الامامة، ط٢- ١٤١٠، طبع ونشر: مؤسسة إسماعيليان - قم، ١: ١٦٩.

مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم.

قيل له: ليس القوم الذين ذكرتهم كاذبين في وجدانهم أنفسهم على إعتقاد ما، وإنما هم مبطلون في أخبارهم بأنه غلبة ظن والعلم بالفرق بين الاعتقاد والمبتدأ والظن والعلم ليس بضروري، ولا مما يجب أن يعرفه كل أحد من نفسه.

ثم يقال له: ليس ما نقوله من أن الفقهاء وغيرهم من أصحاب الإجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي تدعونه بأعجب من قولك: إن جميع من خالفك ممن يرى أن الحق في واحد من أهل الإجتهاد غير عالم في الحقيقة بما يدعي أنه عالم به، وأنهم جميعا كاذبون في قولهم بأنهم عالمون.

وقولهم: أيضا أن جميع مخالفيك في أصول الديانات التي طريقها الأدلة والعلم كاذبون فيما يدعونه من العلم بمذاهبهم التي يخالفونك فيها.

فإن قلت: إن هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون أنفسهم عليه من الاعتقاد، وإنما غلطوا في إدعاء كونه علما، وليس كون العلم علما بما يجده الإنسان من نفسه ضرورة.

قيل لك: والفقهاء أيضا لم يكذبوا في أنهم يجدون أنفسهم في أمر ما، وإنما غلطوا في تسميته بأنه غلبة ظن، وهو في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا تأثير له)[١].

وقال: (قيل له: ما كلف الله تعالى إلا ما مكن من الوصول إليه من شريعة وغيرها، فما نقل من الشريعة عن الرسول صلى الله عليه وآله نقلا يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع إلى النقل، وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية

---

(١) الشريف المرتضى: الشافي في الامامة ١: ١٧٠.

أما لأن الناس عدلوا عن نقله، أو لأنهم لم يخاطبوا به وعول بهم على قول الإمام القائم مقام الرسول عليه السلام كلفنا فيه الرجوع إلى أقوال الأئمة المستخلفين بعد الرسول صلى الله عليه وآله، ولهذا جد الحكم في جميع ما يحتاج إليه في الحوادث موجودا فيما ينقله الشيعة عن أئمتهم عليهم السلام، وكل ما تكلف فيه خصومنا القياس والإجتهاد وطرق الظن عند الشيعة فيه نص إما مجمل أو مفصل)[١].

وقال في كلام له: (تقدم أكثر ما اختلف فيه من الشريعة لولا ما نقل عن الأئمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله فيه من البيان لما عرف الحق، وإن من عول في الشريعة على الظن فقد خبط [٢] وضل عن القصد)[٣].

ثالثا: [أقوال الشيخ المفيد في ذم الاجتهاد والظن]

وقال المفيد قدس سره في رد أبي القاسم الكعبي في كتاب العيون والمحاسن بعد كلام طويل له: (واعلم رحمك الله أن الذي يذهب إليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو اجتهاد في الحقيقة، بل هو حدس وترجيم وظن فاسد لا ينتج يقينا ولا يولد علما ولو اعترفنا لهم بأنهم مجتهدون لما لمناهم على فعلهم لكنا نعتقد فيهم أنهم مقصرون مفرطون تائهون ضالون، ومن أطلق لفظه بالرد على أهل الإجتهاد في الأحكام فإنما أطلقه مجازا لأن القوم قد شهروا أنفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم، وإن كانوا

---

(١) الشافي في الامامة: الشريف المرتضى ١: ١٧٢.

(٢) خبط: سار على غير هدى ومنه قيل: خبط عشواء وهي الناقة التي في بصرها ضعف إذا مشت لا تتوقى شيئا.

(٣) الشافي في الامامة: الشريف المرتضى ١: ١٨٦.

بالضد منها فجرت لهم مجرى سمة المهلكة بالمفازة واللديغ بالسليم وعين الشمس بالجونة وما أشبه ذلك، فتأمله ترشد إن شاء الله)[١].

وقال[٢] في جواب ابي بكر الباقلاني[٣]: (وإنما تعبدك على ما زعمت بالعمل على غلبة الظن فلا بد أن يجعل لغلبة الظن سببا وإلا لم يحصل ذلك في الظن، ولم يكن لغلبته طريق، وهب أنا سلمنا لك التعبد بغلبة الظن في الشريعة، ما الدليل على أنه قد يغلب فيما زعمت؟ وما السبب الموجب له أرناه؟ فإنا نطالبك به كما طالبنا هذا الرجل -يعني الكعبي- بجهة الاستخراج للسمة. والعلة السمعية كما وصف فإن أوجدتنا ذلك، ساغ لك وإن لم توجدناه بطل ما اعتمدت عليه.

فقال: أسباب غلبة الظن معروفة، وهي كالرجل الذي يغلب في ظنه إن سلك هذا الطريق نجا وإن سلك غيره هلك، وإن اتجر في ضرب من المتاجر ربح، وإن أتجر في غيره خسر، وإن ركب إلى ضيعة والسماء متغيمة مطر، وإن ركب وهي مصحية سلم، وإن شرب هذا الدواء انتفع، وإن عدل إلى غيره إستضر وما أشبه ذلك. ومن خالفني في أسباب غلبة الظن قبح كلامه.

فقلت له: إن هذا الذي أوردته لا نسبة بينه وبين الشريعة وأحكامها،

---

(١) طبع هذا الكتاب باسم الفصول المختارة: الشيخ المفيد، تحقيق: السيد نور الدين جعفريان الاصبهاني، الشيخ يعقوب الجعفري، الشيخ محسن الأحمدي،ط٢- ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، المطبعة والناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان: ١٠٦.

(٢) أي الشيخ المفيد.

(٣) هو القاضي أبو بكر ابن الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن جعفر، البصري، المالكي الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات، وأوحد وقته في فنه.. وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة.. وقال ابن الأهدل: سيف السنة: القاضي أبو بكر بن الباقلاني الأصولي الأشعري المالكي، مجدد الدين على رأس المائة الرابعة..

وذلـك أنه ليس شيء منه إلا وللخلق فيه عـادة وبه معرفة، فإنما يغلب ظنونهم حسـب عاداتهم، وإمارات ذلك ظاهرة لهم، والعقلاء يشتركون في أكثرها وما اختلفـوا فيه فلاختلاف عاداتهم خاصة، وأما الشريعة فـلا عادة فيها ولا أمارة من دربة ومشاهدة؛ لأن النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق في صورته، وظاهـر معنـاه واتفاق المختلـف في الحكم وليس للعقـول في رفع حكم منها وإيجابـه مجـال، وإذا لم يك فيها عادة بطـل غلبة الظن فيهـا. ألا ترى أنه من لا عادة له بالتجارة ولا سـمع بعادة الناس فيها لا يصح أن يغلب ظنه في نوع منها بربـح ولا خسران، ومـن لا معرفة له بالطرقـات ولا بأغيارهـا ولا له عادة في ذلك ولا سمع بعادة أهلها فليس يغلب ظنه بالسلامة في طريق دون طريق. ولو قدرنا وجود من لا عادة له بالمطر ولا سـمع بالعادة فيه، لم يصح أن يغلب في ظنـه مجئ المطر عند الغيم دون الصحو، وإذا كان الأمر كما بيناه وكان الاتفاق حاصلا على أنه لا عادة في الشريعة للخلق بطل ما ادعيت من غلبة الظن وقمت مقام الأول في الاقتصار على الدعوى.

فقـال: هذا الآن رد على الفقهاء كلهم وتكذيب لهم فيما يدعونه من غلبة الظن ومن صار إلى تكذيب الفقهاء كلهم قبحت مناظرته.

فقلت له: ليس كل الفقهاء يذهب مذهبك في الاعتماد في المعاني والعلل عـلى غلبة الظن، بل أكثرهم يزعم أنه يصل إلى ذلك بالاسـتدلال والنظر فليس كلامنـا ردا على الجماعـة) إلى أنْ قال: (مع أن الدليـل إذا أكذب الجماعة فلا حـرج علينـا في ذلك ولا لوم، بل اللوم لهم إذا صـاروا إلى ما تدل الدلائل على بطلانه وتشهد بفساده) [١] انتهى.

---

(١) الشيخ المفيد: الفصول المختارة: ٨٦.

وقـال ابن ادريس في خطبـة كتابه السرائر ما لفظه: (وذكر الشـيخ المفيد محمـد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه في جواب سـائل سـأله فقال: كم قدر ما تقعد النفسـاء عن الصلاة؟ وكم مبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتابك كتاب أحكام النساء أحد عشر يوما، وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما، وفي كتاب الأعـلام أحد وعشريـن يوما، فعلى أيها العمل دون صاحبتـه؟ فأجابه بأن قال: الواجـب على النفسـاء أن تقعد عـشرة أيام، وإنما ذكـرت في كتبي ما روي من قعودهـا ثمانية عشر يوما، وما روي في النوادر اسـتظهارا بأحد وعشرين يوما، وعملي في ذلـك على عشرة أيام، لقول الصـادقعليه السلام: «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض»..)[1].

رابعا: [أقوال المحقق الحلي في ذم الظن]

وقـال المحقـق ابو القاسـم الحلي روح روحـه في أصولـه[2]: (فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ، يجب اطراحه لوجوه:

أحدهـا: انَّ مع خلوه عن المزية يكون جواز صدقه مسـاوياً لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب.

الثاني: أما أنْ يفيد الظن أو لا يفيد، وعلى التقديرين لا يعمل به، أما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه، وأما بتقدير افاده الظن فمن وجوه: أحدها قوله تعالى:

(١) ابن ادريس الحلي: السرائر ١: ٥٣.

(٢) الصحيح انه في المعتبر وليس في معارج الاصول.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١]. الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٢].الثالث: قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

الثالث: انه ان خص دليلاً عاماً كان عدولاً عن متيقن الى مظنون، وان نقل عن حكم الأصل كان عسراً وضرراً وهو منفي بالدليل، ولو قيل: هو مفيد للظن فيعمل به تفصياً من الضرر والمظنون، منعنا أفادته للظن لقولهﷺ: «ستكثر بعدي القالة عليّ، فإذا جاءكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب اللّه، فإنّ وافقه فاعملوا به، و إلّا فردّوه»[٤]، وخبره مصداق فلا خبر من هذا القبيل الا يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب، لا يقال: هذا خبر واحد، لأنّا نقول: إذا كان الخبر حجة، فهذا أحد الأخبار، وإنْ لم يكن حجة فقد بطل الجميع)[٥].

وقال في المعتبر: اعلم (انك في حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك إن أخذت بالجزم، وما أخيك إن بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء، قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦]، وانظر الى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٧]،وتفطن كيف قسم مستند الحكم إلى

---

(١) سورة الأسراء: ٣٦.

(٢) سورة يونس: ٣٦.

(٣) سورة البقرة: ١٦٩.

(٤) إستقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار ١: ٢٨.

(٥) المحقق الحلي: المعتبر١: ٣٠.

(٦) سورة البقرة: ١٦٩.

(٧) سورة يونس: ٥٩.

القسمين، فما لم يتحقق الإذن، فأنت مفتر)[١] انتهى.

وقال في نقض حجية الخبر الواحد: (والجواب: لا نسلم أن مخالفة الخبر مظنة للضرر، وهذا لان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به، يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر، ثم ما ذكروه منقوض برواية الفاسق لا بل برواية الكافر، فان الظن يحصل عند خبره، لا يقال: لولا الاجماع لقلنا به، لأنا نقول: حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة، دل على بطلانها، لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه. ثم إن الحجة مقلوبة عليهم، لأنه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها، فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها، ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة دون المعجز بعين ما ذكروه)[٢].

وقال المحقق الطوسي قدس سره في كتاب تجريد العقائد ما لفظه: (والتكليف حسن لأشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه)[٣] إلى أنْ قال: (وشرائط حسنه انتفاء المفسدة وتقدمه وامكان متعلقة وثبوت صفة زائدة على حسنه وعلم المكلف بصفات الفعل المستحق عليه وامتناع القبيح عليه وقدرة المكلف على الفعل وعلمه به وامكانه وامكان الأدلة ومتعلقها إما علم عقلي أو سمعي وأما ظن واما عمل)[٤] انتهى.

---

(١) المحقق الحلي: المعتبر١: ٢٢.

(٢) المحقق الحلي: معارج الأصول، ط١ - ١٤٠٣، تحقيق: إعداد: محمد حسين الرضوي، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم - ايران، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر: ١٤٣.

(٣) الطوسي: نصير الدين: تجريد العقائد، دراسة وتحقيق: عباس محمد سلمان، ط١-١٩٩٦، دار المعرفة الجامعية ١٢٣-١٢٤.

(٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٤٢.

وقال الشـارح[١] يشير الى شرائط حسن التكليف فـ (منها ما يرجع إلى نفس التكليف، ومنها ما يرجع إلى متعلق التكليف أعني الفعل والمكلف والمكلف. أما ما يرجع إلى التكليف فأمران:

أحدهما: انتفاء المفسـدة فيه بأن لا يكون مفسدة لنفس المكلف به في فعل آخر داخل في تكليفه أو مفسدة لمكلف آخر.

والثـاني: أن يكـون متقدمـا عـلى الفعل قـدرا يتمكـن المكلـف فيه من الاستدلال به فيفعل الفعل في الوقت الذي يجب إيقاعه فيه.

وأما ما يرجع إلى الفعل فأمران:

أحدهما: إمكان وجوده.

والثاني: كون الفعل قد اشتمل على صفة زائدة على حسنه بأن يكون واجبا أو مندوبـا، وإن كان التكليـف ترك فعـل فإما أن يكون الفعـل قبيحا أو يكون الإخـلال به أولى من فعله. وأما ما يرجع إلى المكلف فأن يكون عالما بصفات الفعل لئلا يكلف إيجاد القبيح وترك الواجب، وأن يكون عالما بقدر ما يستحق عـلى الفعل من الثواب لئلا يخل ببعضه، وأن يكـون القبيح ممتنعا عليه لئلا يخل بالواجب فلا يوصل الثواب إلى مسـتحقه. وأما ما يرجع إلى المكلف فأن يكون قـادرا عـلى الفعل وأن يكون عالما بـه أو متمكنا من العلم بـه وإمكان الآلة أو حصولها إن كان الفعل ذا آلة.)[٢] الى آخر ما قال.

---

(١) أي العلامة الحلي.

(٢) العلامـة الحـلي: كشـف المـراد في شرح تجريد الاعتقـاد، تحقيق: آيـة الله حسـن زاده الآملي،ط٧- ١٤١٧هـ، المطبعة: مؤسسة نشر الإسلامي - قم: ٤٤٢.

خامسا: [أقوال العلامة الحلي في ذم الظن]

وقال العلامة جمال الدين الحلي في كتاب مختلف الشيعة في الفصل الخامس منه في الآذان والإقامة: (أما أولا: فلقبح التكليف بالظن)(١).

وقال ولده فخر المحققين محمدﷺ في كتاب إرشاد المسترشدين: (وإنما واقتصرت على هذه الأصول، ولم أذكر العبادات السمعية ؛ لأن والدي -جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله سرهم- ذكر ما أجمع عليه أهل البيتعليهم السلام، وهم الأئمة المعصومون صلوات الله عليهم، وما صح نقله عنهم، بالطريق الذي له إلى الشيخ الطوسي، ومن الشيخ الطوسي إلى الأئمةعليهم السلام، بالطرق الصحيحة التي لا شك فيها ولا ريب ؛ لان والدي لما ذكرنا له أن الميت لا قول له، فقال: إني قد أثبت لكم ما اتفقت عليه الأئمَّةِعليهم السلام، فلا يحتاج إلى تقليد أحد بعد معرفة واجب الاعتقاد ومن عدل عنه إلى غيره، فقد عدل عن يقين إلى ظن، وعن قول معصوم إلى قول مجتهد)(٢).

سادسا: [أقوال الشهيد الأول في ذم الظن]

وقال شيخنا الشهيد محمد بن مكي قدس ذكره في الذكرى عند الأستدلال على وجوب اتباع مذهب الإمامية ما لفظه: التاسع: اتفاق الأمة على طهارتهم، وشرف أصولهم، وظهور عدالتهم.مع تواتر الشيعة إليهم والنقل عنهم مما لا سبيل إلى إنكاره، حتى أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادقعليه السلام كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف، ودون من رجاله المعروفين

(١) العلامة الحلي: مختلف فقهاء الشيعة ٢: ١٢٠.

(٢) العلامة الحلي: نهج: المسترشدين وهداية الطالبين

أربعـة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسـان والشـام، وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام.

ورجـال باقـي الأئمـة معروفون مشـهورون، أولـوا مصنفات مشـتهرة ومباحـث متكثـرة، قد ذكر كثيرا منهـم العامة في رجالهم، ونسـبوا بعضهم إلى التمسـك بأهل البيت عليهم السلام. وبالجملة إشـتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد أضعافـا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤسـاء العامـة، فالإنصاف يقتضي الجـزم بنسـبة ما نقل عليهم السلام إلى أنْ قـال: (وكتب الصـدوق أبي جعفر بن بابويه القمـي، وكتاب الكافي لأبي جعفر الكلينـي فإنه وحده يزيد على ما في الصحاح السـتة للعامة متونا وأسـانيد، وكتاب مدينة العلم ومـن لا يحضره الفقيه قريب مـن ذلك، وكتابا التهذيب والاسـتبصار نحو ذلك، وغيرهـا مما يطول تعداده، بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسـان والقوية، والجرح والتعديل والثنـاء الجميل، فالإنكار بعد ذلـك مكابرة محضة، وتعصب صرف)، ثم قال: (لا يقال: فمن أين وقع الإختلاف العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين؟

لأنَّـا نقـول: محل الخـلاف: إما مـن المسـائل المنصوصة، أو ممـا فرعه العلماء. والسـبب في الثاني إختلاف الأنظار ومبادئها، كما هو بين سائر علماء الأمة. وأما الأول، فسـببه اختلاف الروايات ظاهرا، وقلما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه)[1] الى آخره.

---

(١) الشـهيد الأول: ذكرى الشـيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١- محرم ١٤١٩، المطبعة: ستاره – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ١: ٦٠.

سابعا: [أقوال الشهيد الثاني في ذم الظن]

وقال الشهيد الثاني﴿رحمه الله﴾ في شرح دراية الحديث: (كان قد إستقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف، سموها الأصول، وكان عليها إعتمادهم) إلى أنْ قال: (لخصها جماعة في كتب خاصة، تقريباً على المتناول، وأحسن ما جمع منها: كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي﴿رحمه الله﴾، ولا يستغني بأحدهما عن الآخر؛ لأن الأول أجمع بفنون الأحاديث، والثاني أجمع للأحاديث المختصة بالأحكام الشرعية، وأما الأستبصار: فإنَّه أخص من التهذيب غالباً، فيمكن الغناء عنه به وإن إختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة، فإن ذلك أمر خارج عن أصل الحديث. فكتاب من لا يحضره الفقيه حسن أيضاً الا إنه لا يخرج عن الكتابين غالباً)[1] انتهى.

[حجة بالغة: شرح العلامة المجلسي لرواية الامام الكاظم المشتملة على أصول الأئمة]:

روى المفيد﴿رحمه الله﴾ في كتاب الأختصاص، باسناده عن ابي الحسن موسى﴿عليه السلام﴾ قال: «قَالَ لِيَ الرَّشِيدُ: أَحْبَبْتُ أَنْ تَكْتُبَ لِي كَلَاماً مُوجَزاً لَهُ أُصُولٌ وَ فُرُوعٌ، يُفْهَمُ تَفْسِيرُهُ، وَ يَكُونُ ذَلِكَ سَمَاعَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ﴿عليه السلام﴾، فَكَتَبْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أُمُورُ الْأَدْيَانِ أَمْرَانِ: أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ، الَّتِي يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا، وَ الْأَخْبَارِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، الْمَعْرُوضِ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ، وَ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ.

---

(١) الشهيد الثاني: زين الدين بن علي: الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢- ١٤٠٨هـ، المطبعة: بهمن،الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة: ٧٣.

وَ أَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَ الْإِنْكَارَ، وَ سَبِيلُ اسْتِيضَاحِ أَهْلِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، فَمَا ثَبَتَ لِمُنْتَحِلِيهِ مِنْ كِتَابٍ مُسْتَجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ أَوْ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عَدْلَهُ ضَاقَ عَلَى مَنِ اسْتَوْضَحَ تِلْكَ الْحُجَّةَ رَدُّهَا، وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَ الْإِقْرَارُ وَ الدِّيَانَةُ بِهَا، وَ مَا لَمْ يَثْبُتْ لِمُنْتَحِلِيهِ بِهِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ مُسْتَجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ أَوْ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عَدْلَهُ وَسِعَ خَاصَّ الْأُمَّةِ وَ عَامَّهَا الشَّكُّ فِيهِ، وَ الْإِنْكَارُ لَهُ، كَذَلِكَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ، فَمَا دُونَهُ إِلَى أَرْشِ الْخَدْشِ فَمَا دُونَهُ فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ فَمَا ثَبَتَ لَكَ بُرْهَانُهُ اصْطَفَيْتَهُ، وَ مَا غَمَضَ عَنْكَ ضَوْؤُهُ نَفَيْتَهُ ﴿وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ﴾»[١].

قال شيخنا المجلسي رحمه الله في بحاره: (قياس عقلي برهاني، تعرف العقول عدله أي حقيته، ولا يسع لأحد إنكاره، لا القياس الفقهي، الذي لا ترتضيه العقول السليمة، وهذا إنما يجري في اصول الدين لا في الشرائع والأحكام، التي لا تعلم إلّا بنص الشارع، ولذا قال عليه السلام: وهذان الأمران أي بالقسمة الأولية يكون في جميع الأمور الدينية أصولها وفروعها من أمر التوحيد الذي هو أعلى المسائل الأصولية إلى إرش الخدش، الذي هو أدنى الأحكام الفرعية)[٢].

وروى الشيخ علي بن شعبة في تحف العقول قال: كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليه السلام في مجلس الرشيد، فقال الرَّشِيدُ: «بِحَقِّ آبَائِكَ لَمَّا اخْتَصَرْتَ كَلِمَاتٍ جَامِعَةً لِمَا تَجَارَيْنَاهُ، فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ، وَ أُتِيَ بِدَوَاةٍ وَ قِرْطَاسٍ فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ أُمُورِ الْأَدْيَانِ أَرْبَعَةٌ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَ

(١) بحار الأنوار ٢:٢٤٠.

(٢) بحار الأنوار ٢:٢٣٩.

هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الـضرورَة، الَّتِي يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا، وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا، وَ هِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ وَ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ، وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَ أَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَ الْإِنْكَارَ، فَسَبِيلُهُ اسْتِيضَاحُ أَهْلِهِ لِمُنْتَحِلِيهِ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَ سُنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عَدْلَهُ وَ لَا يَسَعُ خَاصَّةَ الْأُمَّةِ وَ عَامَّتَهَا الشَّكُّ فِيهِ وَ الْإِنْكَارُ لَهُ، وَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ، فَمَا دُونَهُ وَ أَرْشِ الْخَدْشِ فَمَا فَوْقَهُ فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ، فَمَا ثَبَتَ لَكَ بُرْهَانُهُ اصْطَفَيْتَهُ وَ مَا غَمَضَ عَلَيْكَ صَوَابُهُ نَفَيْتَهُ، فَمَنْ أَوْرَدَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَهِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي بَيَّنَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ: ﴿**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[1] يَبْلُغُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ، يَحْتَجُّ عَلَى خَلْقِهِ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَا يَعْرِفُونَ لَا إِلَى مَا يَجْهَلُونَ وَ يُنْكِرُونَ فَأَجَازَهُ الرَّشِيدُ وَ رَدَّهُ وَ الْخَبَرُ طَوِيلٌ»[2].

قال شيخنا المجلسي طاب ثراه «قسم عليه السلام أمور الأديان إلى أربعة أقسام، ترجع إلى أمرين:

أحدهما: ما لا يكون فيه اختلاف بين جميع الأمة من ضروريات الدين، التي لا يحتاج في العلم بها إلى نظر و استدلال، و قوله عليه السلام على الضرورة إما صلة للإجماع أي على الأمر الضروري أو تعليل له، أي إنما أجمعوا للضرورة التي

(١) سورة الأنعام: ١٥٠.

(٢) تحف العقول: ٤٠٤ - ٤٠٧.

اضطـروا إليها و قوله الأخبار بدل من الـضرورة و لا يبعد أن يكون في الأصل للأخبار و هي أي الأخبار المجمع عليها كذلك غاية جميع الاستدلالات التي تنتهي إليها و تعرض عليها كل شبهة و تستنبط منها كل حادثة.

و ثانيهمـا: ما لا يكون من ضروريات الديـن فيحتاج في إثباته إلى نظر و استدلال و مثله يحتمل الشك و الإنكار فسبيل مثل هذا الأمر استنصاح أهل هـذا الأمـر من العالمين بـه لمنتحليه أي لمن أذعن به مـن غير علم و بصيرة و الاستنصاح لعله مبالغة من النصح أي يلزمهـم أن يبينوا لهم بالبرهان على سبيل النصح و الإرشـاد و يحتمل أن يكون في الأصل الاستيضاح أي طلب الوضوح لهم.

ثم قسـم عليه السلام ذلـك الأمر باعتبار ما يستنبط منـه إلى ثلاثة أقسـام فتصير بانضمام الأول أربعة.

الأول: ما يستنبط بحجة من كتاب الله لكن إذا كانت بحيث أجمعت الأمة عـلى معناها و لـم يختلفوا في مدلولها لا من المتشـابهات التي تحتمل وجوها و اختلفت الأمة في مفادها.

والثاني: السنة المتواترة التي أجمعت الأمة على نقلها أو معناها.

والثالـث: قيـاس عقـلي إلى أنْ قـال: والغـرض (ان هذا التقسـيم يتعلق بمجموع أمور الدين و لا يختص بنوع منها. قوله عليه السلام فمن أورد واحدة من هذه الثلاث أي الثلاث الداخلة في القسـم الأخير، و إنما خصها لأن القسـم الأول لا يكـون مورد المخاصمة و الاحتجـاج و فسر عليه السلام الحجة البالغة بما يبلغ كل

أحد، و يتم الاحتجاج بها على جميع الخلق)[١] أنتهى.

والتحقيق: ان الذي يروم حكم الحوادث الممكنة وقوعاً ويقول بفقد النص عموماً أو خصوصاً فهو لجهله أو تقصيره في الطلب؛ لأن الحوادث والممكن وقوعها يستحيل خلوها عن نص والذي يروم حكم الحوادث الممكن ذواتها أمكاناً ذاتياً على تقدير الغرض فقط لا بد له من فقد العلم لغموض المدرك ولأوجوب تيسيره على الحكيم القدير تعالى شأنه لعدم تعلق الغرض به، وتوقف الصلاح عليه فيكونه عبثاً في الدين، وتضييعاً لوقت عبادة الصالحين، فيكون فقدانه أصلح للنظام من وجدانه.

والميزان الفارق بين شريعة الرحمن وشرعة الشيطان: أن الأول وقوعي يتوقف عليه النظام الأكواني، والثاني فرضي لا يتوقف عليه تعبد أنسي ولا جاني، فغاية أصحابه غاية ما يحصل للصبيان من لعبة الحكومة والسلطان من صرف العمر وتضييع الوقت.

قال شيخنا التقي المجلسي طاب ثراه في ميراث الروضة ما لفظه: (والمراد بالتفقه، الإجتهاد في طلب العلم من الأئمة المعصومين عليهم السلام في أزمنتهم أو من آثارهم كما في هذا الزمان، ومن محكمات القرآن بتأييد الأخبار إلا أن يكون دلالته صريحة لا تحتاج إلى الخبر، وذلك نادر.

أما الإجماع الذي علم دخول المعصوم عليهم السلام فيه فذلك ممتنع عادة في هذا الزمان.

وأما دلالة العقل فما كانت قطعية فهي حجة لكنها كالإجماع في ندرة

---

(١) بحار الأنوار ٢:٢٤٠.

حصولها، بل لم نطلع عليها إلى الآن.

وأما البراءة الأصلية والاستصحاب وأمثالهما فلم يدل دليل عندنا على حجيتها إلا في موارد خاصة ورد الأخبار فيها مثل اليقين في الطهارة والشك في الحدث أو بالعكس.

فظهر أن التفقه في هذا اليوم منحصر في معرفة الأخبار والجمع بينهما ما أمكن بحيث يحصل العلم بمرادهم عليهم السلام، أو الظن المتاخم للعلم فإنه كالعلم، ومع عدمهما فالاحتياط معهما أمكن وهو أيضا بالأخبار كما تقدمت)[١] أنتهى.

وقال في روضة المتقين ايضاً: (وما قيل من أنه يحصل العلم بمقدمة خارجية هي: أن هذا ما أدى إليه إجتهادي وهو معلوم وكل ما هو أدى إجتهادي يجب على العمل به وهذه أيضا معلومة بالإجماع فينتج وجوب العمل يقينا محل نظر؛ لأن الإجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الأخباريين بل الأخبار أيضا)[٢].

وقال شيخنا المجلسي طاب ثراه في أول كتاب ملاذ الأخيار في شرح تهذيب الأخبار بعد تحقيق له حقيق: (فظهر أن جميع هذه الأخبار كانت معتبرة عندهم، وما ذكروه في كتب الرجال من التوثيق والتضعيف، فإنما يعملون به عند التعارض، إذ العمل بالأقوى أولى. والذي يقوى عندي وأوردت دلائله في الكتاب الكبير، هو أن جميع الأخبار الموردة في تلك الأصول الأربعة وغيرها من تأليفات الصدوق، والبرقي والصفار، والحميري، والشيخ، والمفيد، وما تيسر لنا - بحمد الله - من الأصول المعتبرة المذكورة في كتب الرجال، وقد

---

(١) المجلسي: محمد تقي: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تح: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي، الناشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور ١٢: ١٥٩.

(٢) المجلسي: محمد تقي: روضة المتقين ١: ١٥٩.

أدخلت أخبارها في كتاب البحار كلها مورد العمل، وأقوى من الأصول العقلية والاستحسانات والقياسات المتداولة بين بعض المتأخرين من الأصحاب. لكن لا بد من رعاية أحوال الرجال عند الجمع بين الأخبار والتعارض بينها)[١]، وقال: (الإجماع عندنا هو إطباق جماعة من علمائنا يعلم دخول المعصوم فيهم ولا يعلم بعينه، وهذا على تقدير تحققه لا ريب في حجيته، لكن الكلام في تحققه.

والحق أنه فرض نادر، بل مستحيل عادة، لا سيما في تلك المسائل الكثيرة التي ادعوا الإجماع فيها، ولعل غرضهم من الإجماع ليس إلا الشهرة بين الأصحاب كما ذكره بعض محققيهم، وهي برأسها ليست بحجة، بل يمكن تأييد الخبر بها، أو الترجيح بها مع التعارض)[٢].انتهى.

ولله در الاستاذ المدقق حيث قال في فوائد ما معناه: لو كانت الشهرة حجة للزم أنْ لا تكون حجة فإن المشهورة في مثله الشهرة انها ليست بحجة[٣].

وقال نجلة الموفق في مقامعه ما لفظه: (ولا عبرة بمجرد الشهرة بين المتأخرين خصوصاً إذا عارضت الشهرة بين المتقدمين، فإن الأخبار عن أيديهم صدرت، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب، وقد أشتهر بين المتأخرين مسائل كثيرة على خلاف الأدلة القوية استناداً إلى بعض الأصول أو إطلاق دليل معارض بمفيد مقاوم أو خبر ضعيف بل عامي معارض وبقوي خاصي ثم ساق

---

(١) المجلسي: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط١- ١٤٠٦، المطبعة: مطبعة الخيام، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي - قم ١: ٢٨.

(٢) المجلسي: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار:١: ٢٨.

(٣)وهو محمد أمين الاسترابادي في الفوئد المدنية.

الكلام في بيانه بقوله منها ومنها)[١] الى آخره.

ويؤيـده ما قاله المحقق المدقق الجامع للمعقول والمنقول الشـيخ زين الديـن بـن محمد بن الحسـن بن زين الدين الشـهيد الثـاني ما لفظـه: (قد أكثر المتأخرون التأليف وفي مؤلفاتهم سقطات كثيرة عفا الله عنا وعنهم)[٢].

قال صاحب أمل الآمل: (كان يتعجب من جده الشهيد الثاني ومن الشهيد الأول ومـن العلامـة في كثرة قراءتهم عـلى علماء العامة، وكثـرة تتبع كتبهم في الفقـه والحديـث والأصولين وقراءتها عندهم، وكان ينكـر عليهم و يقول: قد ترتب على ذلك ما ترتب، عفا الله عنهم)[٣].

وقال شـيخنا المجلسي في كتاب بحار الأنوار في بيـان مقبولة ابن حنظلة قولـهعليه السلام: (فَإِنِّي قَـدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِما، اسـتدل به على أنـه نائب للإمام في كل أمـر إلا مـا أخرجه الدليل و لا يخلو من إشـكال بـل الظاهر أنهعليه السلام رخص لـه في الحكم فيما رفـع إليه لا أنه يمكنه جبر الناس عـلى الترافع إليه أيضا نعم يجـب على الناس الترافع إليه و الرضـا بحكمه قولهعليه السلام: فيما حكما، ظاهره أن اختلافهما بحسب اختلاف الرواية لا الفتوى) الى أن قال: (قولهعليه السلام: المجمع عليه، إسـتدل به على حجية الإجماع و ظاهر السـياق أن المراد الاتفاق في النقل لا الفتوى، و يدل على أن شـهرة الخبر بين الأصحاب و تكرره في الأصول من المرجحات و عليه كان عمل قدماء الأصحاب رضوان الله عليهم)[٤].

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) أمل الآمل: الحر العاملي ١: ٩٣.

(٣) أمل الآمل: الحر العاملي ١: ٩٣.

(٤) المجلسي: بحار الانوار٢: ٢٢٣.

ثامنا: [أقوال السيد الميرداماد في ذم الظن]

وقال ثالث المعلمين[١] في السبع الشداد: (لقد إتفقت كلمة الأقوام على ادراج الفقه في جنس العلم، وتحديده بأنّه العلم بالأحكام الشّرعيّة الفرعيّة المستدلّ على أعيانها بأدلّة تفصيليّة، وهناك شكّ معضل مشهور، وهو أنه انّما سنّة الفقه وديدنه أخذ الاحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التّفصيليّة الظّنيّة، فكيف يكون الفقه من جنس العلم؟ الّذي هو اليقين على الاصطلاح الشّائع[الفاشي][٢] في جميع العلوم عامّة، والمعبّر عنه بالعقل المضاعف[٣] على لسان الفلسفة والحكمة خاصّة، وكيف تكون الاحكام الفرعيّة المأخوذة عن أدلّتها الظّنيّة معقولة عقلاً مضاعفاً ومعلومة علما يقينا؟)[٤]، وساق الكلام إلى أنْ قال: (والأصوليّون عامّة وخاصّة في سبيل حلّه على مسلك لم يسلكه أحد منهم إلى الآن حقّ سلوكه، قالو: إنما الظن هناك في الطريق لا تنافي علمية الحكم

---

(١) هو السيّد محمّد باقر بن شمس الدين محمّد الحسيني الأسترآبادي الأصل، أصفهاني المنشأ الموطن، المعروف بـ«المير داماد «والملقّب بـ«المعلّم الثالث «. من أعلام القرن الحادي عشر ومن كبار مؤلّفي الشيعة. قد خلّف من الآثار في شتّى المعارف والعلوم من الفلسفة والفقه والأُصول
والحديث والتفسير وغيرها. درس مدّة طويلة في المشهد الرضوي وكان مشتغلاً بالتحقيق في آثار الفلاسفة سيّما ابن سينا ثمّ سافر إلى قزوين وأقام مدّة بها، ثمّ سافر إلى كاشان، وبالنهاية إلى أصفهان واهتمّ بإحياء الفلسفة الإسلاميّة والتدريس والتأليف في مختلف العلوم.

(٢) ما بين المعقوفتين في كتاب السبع الشداد.

(٣) هو اليقين، قال المحقق الداماد: (تكن الشهادة مقبولة ؛ فلذلك قال عزّ من قائل: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ) (سورة آل عمران: ١٨) أي أُولو العقل المضاعف الذي هو اليقين الحقّ). ويعتبر في العقل المضاعف أربعة أشياء: الأوّل: العلم بوجود الحكم. الثاني: العلم بانتفاء نقيض الحكم. الثالث: العلم بوجوب الحكم. الرابع: العلم بانتفاء وجوب النقيض «. ينظر الرواشح السماوية ص: ٥٩.

(٤) الداماد: السبع الشداد: ٣.

ثــم إختلفت مذاهب الأقاويل في طريق تقريره، ففي المحصول[١]، والنهاية[٢]، والتلويــح[٣]، وبعــض شروح المنهــاج[٤] وأكثر الكتب الأصوليــة: أن الحكم المنطـوق للمجتهد بمــا أداه الى ظنه من الأدلة الظنية واجــب العمل بمقتضاه بالنسـبة الى ذلك المجتهد ومقلديــه قطعاً بالأدلة القطعيــة، فمتى ما تحقق ظنه بحكــم ما حصلت له مقدمــة قطعيّة معلومة بالوجــدان[٥]، فهي[٦] هذا الحكم مظنون المجتهد فيتخذها صغرى وعنده كبرى قطعيّة الثبوت بالإجماع القطعي وبالدليــل العقــلي، وهي كلّ مــا هو مظنــون المجتهد فأنه يجب عــلى المجتهد

(١) الــرازي: فخر الدين: المحصــول، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلــواني،ط٢-١٤١٢، المطبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١: ٧٩.

(٢) الإســنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحســن بن علي الشــافعيّ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ١: ١٣.

(٣) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقــه، المحقــق: زكريا عمــيرات، ط١- ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مــ، الناشر: دار الكتــب العلمية بيروت - لبنان١: ٣٢.

(٤) ينظر: الرازي محمد بن عمر بن الحسين: المحصول، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ١: ٩٢، والإســنوي: جمال الدين عبد الرحيم: نهاية الســول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى ١٤٢٠هــ- ١٩٩٩م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان. والتفتازاني ســعد الدين مسعود بن عمر الشــافعي: شرح التلويح على التوضيح لمتــن التنقيح في أصول الفقــه، المحقق: زكريا عميرات، الطبعة: الطبعــة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ، طبــع و نــشر: دار الكتب العلمية بــيروت - لبنان ١: ٣٢، وتقي الدين أبو الحســن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي الســبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ، دار الكتب العلمية -بيروت،١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

(٥) إذ اشتهر في على السنة الاصوليين: (أن كلما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي) ينظر في ذلك القوانين: ٦، الحائري: الفصول الغروية:٦، والانصاري فرائد الاصول٢: ١٣.

(٦) في كتاب السبع الشداد (وهي).

ومقلّديه العمل به....... فإذًا يصير الحكم معلوماً بالقطع، ويؤول الظنّ إلى أن يكون مأخوذاً في محمول الصغرى والدليل الظني إلى أن يكون وسيلة الى الحكم المقطـوع بثبوتـه وواقعاً طريق العلم القطعي به، ولا خلف في ذلك ولا فسـاد أصلاً، وهذا التقرير فاسد التصور باطل التقرير من وجوه:

الأول: أن هـذا الحكم المقطوع بثبوته حكم آخر وراء الأحكام الشرعية الفرعية التي الفقيه علم بها، والعلم به وإنْ كان قطعياً إلا أنه ليس من علم الفقه في شيء أصلاً، ففرقان ما بين[١] إستحباب التسليم مثلاً في الصلاة وبين وجوب العمل بمقتضاه، وهو عدم الإتيان به الا على سـبيل الاسـتحباب، وكذلك بين وجوب[٢] السـورة وبـين وجوب العمل بمقتضاه، وكذلـك بين إباحة إفتراش الذهب والحرير وبين وجوب العمل بمقتضاهما[٣]، وهذا الحكم أعني وجوب العمل بمقتضى ظن المجتهد من المسـائل الأصولية أو من ضروريات الفروع العلميّـة[٤] المعلومة من الدين بالطرق القطعية كوجوب الصلاة والزكاة مثلاً، وهي خارجة عن حريم حد علم الفقه إتفاقاً.

الثاني: إنَّ هذا الحكم القطعي حكم واحد متعلق بجميع الأحكام الشرعية الفرعية الحاصل ظنـاً[٥] للمجتهدين عن طرقها الظنية، فإذا كان علم الفقه هو بالحقيقة العلم بهذا الحكم كان لا محالة علم الفقه مسألة واحدة لا غير.

(١) في كتاب السبع الشداد (ففرقانٌ بيّنُ).
(٢) في كتاب السبع الشداد (قراءة). ففرقانٌ بيّنُ
(٣) في كتاب السبع الشداد (بمقتضاها).
(٤) في كتاب السبع الشداد (العملية) وهو اصوب.
(٥) في كتاب السبع الشداد (ظنها) بدلا من (ظنا).

الثالـث: ان هذا الحكم في جميع الأحكام المختلفة، والمسـائل المتكثرة مأخـوذة عن هذا الدليـل الواحد الاجمالي القطعي المقدمتـين فعلى هذا التقرير يفسد قولهم في حد الفقه المستدل على أعيانها بأدلة تفصيلية(١).

الرابـع: أن المجتهد والمقلد هما سـيّان في العلم بهـذا الحكم القطعي(٢) دون تلـك الظنـون المصطادة بالأدلـة التفصيلية الظنية، فيدخـل لا محالة علم المقلد فيما هو الفقه حينئذ، ويحبط عملهم في إيراد المسـتدل على أعيانها بأدلة تفصيلية لإخراج علم المقلد.

الخامـس: أنه حينئذ تنحصر الأحكام الفقهية جميعاً في الوجوب والأربعة الباقية لا تكون من الفقه، بل خارجة عنه واقعة في الطريق، ومما عليه الاتفاق إن الأحكام الخمسـة سواسية الأقدام في الانتساب إلى الفقه على سنة واحدة، وفي الشرح العضـدي، وشرح الشرح، وفي التلويح أيضاً طريـق آخر يظن أنه دقيق أنيـق، وهو أن الحكم المظنون المسـتنبط عن أدلته الظنيـة بعينه ينقلب حكماً معلومـا بالقطـع بملاحظة مثل ذلك القيـاس القطعي، وهو أنـه حكم مظنون للمجتهـد، وكل حكم مظنون للمجتهـد فهو حكم شرعي ثابت في نفس الأمر لا بمعنـى ثبوت وجـوب العمل به بل بمعنى ثبوته في نفسـه حكماً شرعياً، أما عند أصحاب القول بالتصويب فظاهر.

وأما على مذهب الحق، وهو أن المصيب في كل مسـألةٍ مختلفٌ فيها ليس

---

(١) الاشـكال هنا مسـتحكم اذ ان الاحـكام الشرعية المسـتدل عليها في الفقه ليس كلها اسـتدل عليها بالادلة التفصيلية.

(٢) هنـا عبـارة ناقصة (عن هذا الدليل الاجمالي وليس الفقه على هـذا التقرير الا هذا العلم المصطاد بهذا الدليل الاجمالي القطعي) كتاب السبع الشداد.

إلا واحدا؛ فلأنه لما كان ظنه مناطاً للتكليف بمظنونه قطعاً فحيثما إنبعث ظنه عـن الدليل علم ثبوت منا يناط بـه علماً قطعياً فكان مظنونه حكماً ثابتاً من الله تعـالى في حقه وحـق [١] مقلديه، بالنظر إلى الدليل بتـة، وإن لم يكن هو الحكم البتي الثابت في تلك المسألة بحسب نفس الأمر.

فـأذن قد أفضى به ظنه الى العلم بكونه نفـس ذلك الحكم المظنون بعينه حكماً قطعي الثبوت في حقـه فأذن قد صار الحكم المظنون مقطوعاً هذا[٢] ما يعني بوقوع الظن في طريقه، وهذا الطريق ايضاً سـبيله الى الفساد والبطلان من وجوه:

الاول: أن العلم والظـن متقابلان ممتنعا التعلق بشيء بعينه في زمان بعينه؛ إذ من المستبين امتناع اجتماع المتقابلين في شيء واحد من دون اختلاف حيثية تقييديـة تكثر الذات وأختـلاف الحيثية التعليلية صفر الكـف من رأس المال الأجداء هناك رأسـاً، فالحكـم المظنون حيثما يصير بعينـه مقطوعاً يبقى على مظنونيتـه، فيكون حكم واحـد بعينه مظنوناً معلوماً بالقطـع معاً، وذلك باطل محال، وحيثية الاسـتناد الى الدليل حيثية تعليلية غـير مصادفة لإحالته وبطلانه أم ينسـلخ عن شـأن المظنونية، وينقلـب معلوماً، فكيف يصـير نفس الحكم المظنـون المسـتنبط عن أدلة ظنية لا عن دليل قاطع حكمـاً قطعياً؟ وهو بعينه على شـأن الإسـتناد إلى دليله الظني عـلى أنه لو تصحح له ذلـك كان هو حينئذ مـن قطعيـات الأحكام الخارجة عـن حريم على الفقه بالإتفـاق، وإنْ صير الى إرتـكاب التحييث التقييدي، فجعـل الحكم المظنون بما هـو مظنون محكوماً

---

(١) كلمة (حق) غير موجودة في كتاب الشداد وإنما فقط مقلديه.

(٢) في كتاب السبع الشداد (فهذا) بدلا من (هذا).

عليـه بالمعلومية بالقطع فحينئذ يختلف الموضـوع ويكون هذا القطعي حكماً آخـر وراء ذلـك الحكم الذي أدى اليـه الدليل الظني، والفقـه علم بذاك لا ذا ويرجع المآل إلى كون الثّبوت القطعيّ متعلّقا بوجوب إعتقاد الحكم المظنون والعمل بمقتضاه ويعود الأمر الى الطريق الأول.

الثـاني: إنَّ المعلوم ما يمتنع احتمال نقيضة مع تذكر موجب العلم ونفس هذا الحكم المظنون بعينه غير ممتنع النقيض اولاً واخيراً مع تذكر الدليل، الذي هو موجبه فكيف يصح الحكم بانقلابه بعينه معلوماً.

الثالـث: أمـا بالرجوع الى الوجدان نقطـع ببقاء ذلك الظـن بعينه، وعدم حصول جزم مزيل فأنكاره سفسطة.

الرابـع: إنَّ مظنونية نفس ذلك الحكم مأخوذة في مقدمات القياس، الذي يوضع أنه موجب المعلوميّة له بعينه، فلو لـم تبق تلك المظنونية على شـأنها لـم تنفذ حكم هـذا القياس الموجب، فأذن يلزم تحقـق المظنونية والمعلومية معاً لذلـك الحكـم بعينه، قال في التلويـح: (وغاية ما أمكن في هـذا المقام ما ذكره بعـض المحققين في شرح المنهاج - يعني به الشـارح الفاضل العبري[1] - ان الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعاً للدليل القاطع، وكل حكم يجب العمـل به قطعاً معلوم قطعـاً فالحكم المظنون للمجتهد معلـوم قطعاً، فالفقه

(١) هو عبد الله بن محمد بن غانم بن أظهر العبيدلي، الحسـيني، الفرغاني، التبريزي، الشافعي، المعروف بالعـبري (برهـان الدين) (٠٠٠ - ٧٤٣ هـ). فقيه، أصولي، متكلم، حكيـم. ولد بتبريز، وولي القضاء بها، ودخـل بغـداد غير مرة، وتـوفي بتبريز من تصانيفـه: شرح مصبـاح الارواح في الـكلام، شرح المصباح للمطـرزي في النحـو، شرح منهاج الوصـول في علم الاصول للبيضاوي، شرح الغايـة القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي، وشرح الطوالع. معجم المؤلفين ٦: ١٣٦.

علم قطعي والظن وسيلة إليه)[١]؛ فلذلك قالوا: والظن في طريقة.

ثـم قال صاحب التلويح: (وَحَلُّهُ أَنَّـا لَا نمنع أن كل حكم يجب العمل به قطعـا علم قطعا أنـه حكم الله تعـالى)[٢] (في نفس الأمـر وفي الظاهر ومظنونه حكم الله تعالى ظاهـر طابق الواقع أو لا، وهو الذي نيط بظنه واوصله وجوب إتباعه إلى العلم بثبوته، ومن هنا ينحل الإشكال بأنا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزم مزيل له، وانكاره بهت، فيستحيل تعلق العلم لتنافهما؛ وذلك لأن الظن الباقي متعلق بالحكم قياساً الى نفس الأمر، والعلم متعلق به مقيساً الى الظاهر ويتضح معنى ما قيل من أن الحكم مقطوع به والظن في طريقه) إنتهى[٣].

قلت: ولقد كان هذا أدق ما قد اسـتوقع لهم هناك من الأنظار، لكنه ايضاً في مضيّق خصاصة الغلط، وثلمة[٤] الفساد من وجوه لا مخرج عنها الى وصية[٥]، وخلاص ولا سبيل الى منتدح ومناص:

الاول: إنّ كـون وجوب اتباعه موصـلاً الى العلم القطعـي بثبوته أوّل ما في حريـم النـزاع، كما دريت آنفاً، فمن السـائغ ان يكون كونـه مظنون الثبوت في اعتقـاد المجتهد هو مناط وجـوب الاتَباع على ما[٦] هو المفروض من تلقاء اعتبار الشـارع، فأذن لا فرق في ذلك بين حكم الله تعالى ظاهراً وحكم الله تعالى

(١) ينظر: التفتازاني: شرح التلويح ١: ٣٢.

(٢) ينظر: التفتازاني: شرح التلويح ١: ٣٢.

(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولي ١: ٩٨.

(٤) في السبع الشداد (كلمة الفساد).

(٥) في السـبع الشـداد (فصية). اصلها من فَصى اللحم عن العظم إذا خلَّصته منه، والإنسـان ينْفَصي من البلية إذا تخلَّص من الضيق والبلية وتفصَّى من الشيء تخلص منه. لسان العرب: مادة (ف ص ي).

(٦) في كتاب السبع الشداد (بناء على ما) بدلا من (على ما).

في نفس الأمر[١]، فلا يلزم كون الحكم مقطوع الثبوت أصلاً لا ظاهراً ولا بحسب نفس الأمر.

الثاني: إنّ الحكم الظاهري ولو تثبت[٢] قطعيته، فإنما قطعيته من حيث كونه مما تعلق به ظن المجتهد مع عزل النظر عن خصوصية الحكم مطلقاً، فالوجوب المظنون مثلاً، إنما يقطع بكونه حكم الله تعالى ظاهراً من حيث كونه مظنوناً عن ادلته لا من حيث أنه وجوب بخصوصه، حتى لو كان بدله الندب مظنوناً أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة كان ذلك القطع حاصلاً بعينه، اذ ملاك القطعية مجرد لحاظ تلك الحيثية فقط، وخصوصيات الأحكام الخمسة ملغاة الاعتبار في ذلك رأساً، فلذلك هو بما هو قطعي لا يتبدل ولا يتغير بتبدل تلك الخصوصيات وتغيرها، بل يكون بعينه ثابت الانحفاظ في جميع تلك التبدلات من غير تغير أصلاً، أنما المتبدل والمتغير الخصوصيات المظنونة والظنون المتعلقة بها لا غير، فإذن لو كان الفقه هو العلم بذلك الحكم القطعي، الذي نسبته الى سائر خصوصيات الأحكام واحدة لا العلم بتلك الأحكام المظنونة بحسب خصوصياتها لزم أنْ يكون علم الفقه بالحقيقة مسألة واحدة، والحكم الفقهي على الحقيقة حكماً واحداً، والأحكام الخمسة بخصوصياتها خارجة عما هو علم الفقه حقيقة.

الثالث: ولو تنزلنا عن ذلك فمن المتصرح[٣] أن قطعية الحكم الظاهري إنما هي عن الدليل الإجمالي، الذي هو بالقياس إلى جميع الأحكام على نسبة

---

(١) اي الواقعي.

(٢) في كتاب السبع الشداد (ثبت) بدلا من (تثبت).

(٣) في كتاب السبع الشداد (المنصرح) بدلا من (المتصرح).

واحدة، وإنما الفقه هو العلم بالأحكام المستنبطة من الأدلة التفصيلية المختلفة النسبة الى خصوصيات الأحكام، بل[١] هي مستنبطة من الأدلة[٢] التفصيلية، وإن هي من تلك الحيثية الا ظنية غير قطعية.

الرابع: إنّ علم الفقه معتبر في حد حقيقته أن يكون علماً بالأحكام المظنونة عن الأدلة التفصيلية الظنية حتى أنَّهم عن آخرهم يصرحون بأن[٣] حكماً من الأحكام الشرعية لو كان معلوم الثبوت عن اجماع قطعي أو سنة متواترة قطعية مثلاً لكان خارجاً عن حريم علم الفقه؛ اذ هو مختص بالمسائل المختلف فيها؛ ولذلك كان العلم بالاجماعيات من شرائط الإجتهاد ومبادئه، والفقه ليس الا نتيجة الإجتهاد ووليدته، فإن[٤] الحكم الظاهري بما هو معلوم الثبوت عن الدليل الإجمالي القطعي لا يصح أن يدرج في علم الفقه، فضلاً ان ينحصر الفقه فيه)[٥] انتهى كلامه.

[تلخيص الكلام في شبهة انسداد باب العلم والجواب عنها]

وتلخيص المرام: إنّ القائل بانسداد باب العلم بالتعريف والبيان، الذي هو مقدمة تكليف الرحمن يحتاج في أثبات مذهبه الى أمور لا يتحقق فرض صحة معتقدة الا بعد ثبوتها:

---

(١) في كتاب السبع الشداد (بما) بدلا من (بل).

(٢) في كتاب السبع الشداد (تلك الادلة) بدلا من (الادلة).

(٣) في كتاب السبع الشداد (بأن) غير موجودة.

(٤) في كتاب السبع الشداد (فاذن) بدلا من (فان).

(٥) المحقق الداماد: السبع الشداد: ٢٢.

الاول: إثبـات فائدة لتشريـع الشرائع غير تحصيل مصلحـة ما تحت تلك الأحكام مع لا إصابتها، وذلك ان تجويز التعبد بالظن مستلزم لفوت المصلحة، التـي تحت الحكم المخطئ عنه، فلو لم تكن المصلحة الخاصة المودعة تحت ذلـك الحكم المخطـئ عنه مطلوبة لـكان ذلك الحكم الحقيقـي المنزل على المشرع عليه السلام لغواً عبثاً ولمّا كانت مطلوبة فغير المطلوب غير مطلوب فتحق.

الثـاني: إثبات فائدة لعصمة الملك الموحي، والرسـول المبلغ، والإمام القيم المترجم غير حفظ الشرائع عما هي عليه بحسب المصالح الذاتية.

الثالث: إثبات رافع يرفـع حكم العقل، ويخصصه مما ثبت وجوب حفظه عـلى الله تعالى من باب حفظ مقدمة التكليف المشروط بتقدم البيان الموصول القاطع للعذر وهو مستحيل.

الرابـع: إثبـات مانع قاهر على بقـاء البيان بإفنائه وتخليطـه، وإخراجه من جنس العلم الى أفراد اللاعلم.

الخامس: إمكان كون الظن في نفس الأحكام الشرعية سـادا مسـدّ العلم المأخوذ عن الشارع تعالى والمشرع عليه السلام، وذلك يستلزم اثبات اعتياض الشرط القطعي واستبداله بغيره وهو محال عقلاً.

السادس: إثبات الإمكان الوقوعي[1] للظن بالنسبة الى الأحكام الشرعية بلا توقيف من شارعها ومبلغها وقيمها وحاملها، وقد أثبت المفيد والمرتضى والشيخ امتناع حصوله في الشرعيات كما اشرنا اليه.

السابع: إثبات الحسن العقلي أو الشرعي في التعبد به بعد رفع القبح العقلي عنه، وقد أثبته محققوا الطائفة، كأبي جعفر بن قبة، وبني نوبخت، والمفيد، والمرتضى، والطوسي، وابن ادريس، والمحقق، والعلامة، وقد اشرنا الى عباراتهم واخرجناها مستوفاة في كتاب منية المرتاد في ذكر نفاة الإجتهاد[2]، وهذا الوجه وجهان: باعتبار رفع حكم القبح أولاً، واثبات جهة الحسن ثانياً.

الثامن: رفع التباين بين التعبد بالحكم الإسلامي الختمي المحمدي وبين الحكم الإجتهادي، وذلك لتغير كل حكم اجتهادي بتغير ظن المجتهد، ولا يتغير الحكم المحمدي الختمي الإسلامي أبداً.

التاسع: إثبات العلم القاطع في سد باب ما يجتهدون مع بقاء التكليف به على فرض الانسداد.

العاشر: إثبات الفارق بين العلم المطلوب للشارع وبين الجهل المركب بحيث يتميزان قطعاً في نفس المجتهد.

---

(١) الإمكان الوقوعي: وهو كون الشئ بحيث لا يستلزم وجوده وعدمه ووقوعه ولا وقوعه محذورا عقليا كاجتماع النقيضين والضدين والخلف والقبح على الحكيم ونحوها، ومثاله غالب الحركات والأفعال الصادرة منا والنسبة بين هذا الامكان وسابقه عموم مطلق، فكل ممكن وقوعي ممكن ذاتي ولا عكس لأنه قد يكون الممكن الذاتي واجبا وقوعيا أو ممتنعا وقوعيا كما ستعرف ; فالامكان الذاتي أعم من الامكان الوقوعي. اصطلاحات الاصول: علي المشكيني: ٧٩.

(٢) منية المرتاد كتاب مخطوط.

الحادي عشر: إثبات الفارق بين الظن الذي أعتقد التعبد به وبين الاعتقاد المبتدأ في نفس المعتقد، حتى يتمكن من براءة الذمة بعد علمه بتعبده بالظن انّ ما حصل له هذا هو الظن المطلوب منه لا الاعتقاد المبتدأ.

الثاني عشر: معرفة الميزان الذي يعرف به انه خرج عن حد التقصير، ووصل الى حد الإجتهاد، قال الكاظم عليه السلام في حديث له: «يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنَ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَته، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَته»[1]، وقال الباقر عليه السلام: «لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ لَا التَّقْصِير»[2]، وقال الكاظم عليه السلام: «أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ[3]، وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِير»[4] إلى أنْ قال عليه السلام: «كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِك، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقَصِّرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَل»[5] انتهى.

فكيف السبيل الى حصول مرتبة الخروج من التقصير المتوقف عليه حصول الإجتهاد في نفس المجتهد؟ فأن رأى نفسه خارجة عن التقصير فقد عصي، وأن رأى نفسه مقصرة فلا سبيل الى دعوى اجتهاده فتبصر.

الثالث عشر: معرفة أن الإجتهاد هل هو العلة التامة لبراءة الذمة وهو

---

(١) الكليني: الكافي ٢: ٧٢.

(٢) الكليني: الكافي ٢: ٧٣.

(٣) المعار على البناء للمفعول من الاعارة، يعنى بهم الذين يكون الايمان عارية عندهم غير مستقر في قلوبهم و لا ثابت في صدورهم كما فسره الراوي (في)..

(٤) الكليني: الكافي ٢:٧٣.

(٥) الكليني: الكافي ٢: ٧٣.

المقصود من التكليف بدليل قاطع؟ فكل من إجتهد في إتخاذ طريق فقد فاز، وإن أدى اجتهاده الى تعدد الآلهة، وبطلان النبوات، وأنكار المعاد، والثواب والعقاب، وقتل ألف نبي مجاب، وحارب الأئمة الأطياب، أو هو علة تامة للوصول الى الحق المأمور به بدليل منصوب من قبل رب الأرباب محفوظ بقيمومة السادة الأطياب، والحجج النواب فلا يكون ظنياً.

الرابع عشر: إثبات طريق لجواز البراءة من الملل الكافرة والزائغة بعد تجويز العقل إجتهاد كل منهم، وإمكان ذلك في حقهم، وإن كان إبن ملجم لعنة في قتل علي عليه السلام وشمر لعنة في قطع رأس الحسين عليه السلام، وكذلك كل داع الى كل ضلال ومين، فليسند حينئذ باب البراءة الذي هو أول الأبواب الدينية، كما يرشد اليه قوله عليه السلام «هَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْض»[1]، وقد ثبت ان الله الحكيم القدير يستحيل أن يكلف بما لم ينصب عليه دليلاً لم يجعل اليه سبيلاً، وإنما كلف بالحق، وقال قوله الحق وقال: ﴿**فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلال**﴾[2]، وقال: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فقد استَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى**﴾[3]، وأول ما دعي رسول الله صلى الله عليه وآله الناس وكلفهم قال «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا»[4]، أو قدم البراءة والتخلية عن الموالاة والتحلية، قال ابو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «أَيُّ عُرَى الْإِيمَان أَوْثَقُ؟» إلى أنْ قال: «وَ لَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَ تَوَالِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَ التَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ

---

(١) البرقي: المحاسن ١،: ٢٦٢، والكافي ٢: ١١٨.

(٢) سورة يونس: ٣٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٤) المجلسي: بحار الانوار ١٨: ٢٠٢.

اللَّهِ عَزَّ وَ جَل» [١].

فـأن قلت: يمكن الحب والبغض بالظن، فنحـب كل من نظنه لله مطيعاً، ويبغض كل من يظنه لله عاصياً.

قلـت: إذاً لا يبقـى فرق بـين الكفـار والأشرار، وبين الأخيـار والأبرار، فـأن موالات الخوارج لأبـن ملجم، وموالات الأكـراد اليزيدية ليزيد؛ لظنهم بكونهما مطعيين لله تعالى في قتلها علياً وحسـيناً، ألا ترى إلى الشراة رووا نزول قولـه تعالى: ﴿**وَ مِـنَ النَّاسِ مَنْ يَشْري نَفْسَـهُ ابْتِغـاءَ مَرْضاتِ اللَّـه**﴾[٢] في ابن ملجـم، ونزول قوله تعالى: ﴿**وَ منَ النَّـاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُـهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يُشْـهِدُ اللَّهَ عَلى ما في قَلْبِه وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ * وَ إِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْـلَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ**﴾[٣] الى آخرها في علي عليه السلام[٤] بلا فرق حينئذ في حبهم وبغضهم لله بينهم وبين سليمان، والمقداد، وأبي ذر في حبهـم علياً عليه السلام، وبغضهـم اعدائه، هذا مع انّ ابا عبد الله عليه السلام قـال: «ثَلاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: عِلْمُهُ بِاللَّهِ، وَ مَنْ يُحِبُّ، وَ مَنْ يُبْغِضُ» [٥]. وقال عليه السلام «كُلُ مَنْ

---

(١) البرقي: المحاسن ١: ٢٦٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) جاء في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد: (قال أبو جعفر عليه السلام: وقد روى أن معاوية بذل لسـمرة بن جنـدب مائة ألف درهم؛ حتى يـروى أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْـهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ*وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَـعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْـلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَـادَ﴾، وأن الآية الثانية نزلت في ابن ملجم، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِـنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَـهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّـهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ فلم يقبل، فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمائة ألف فقبل، وروى ذلك)٤: ٧٣.

(٥) البرقي: المحاسن ١: ٢٦٣.

لَمْ يُحِبَ عَلَى الدِّينِ وَ لَمْ يُبْغِضْ عَلَى الدِّينِ فَلَا دِينَ لَهُ»[١].

وأما سبب تحقق الموضوع فلا يشترط العلم فيه؛ لأستواء كل شيء في ذلك حتى الجهل البسيط والمركب، وكل فاحشة وذنب عظيم، حتى الجحود والشرك بالله.

فإنّ قلت: قوله عليه السلام «لَوْ أَنَ رَجُلًا أَحَبَ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَحْبُوبُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ[٢]»[٣]انتهى.

وهذا الحديث صريح في الأكتفاء بغير العلم في تعليق الحب والبغض.

قلت: لا دلالة في هذا الحديث لذلك العابد لعبادته الله، وإن كان ذلك العابد المحبوب لعبادته مرائياً في علم الله، مستحقاً لريائه في العبادة النار، وكذلك إذا أبغض رجلٌ رجلاً بشربه الخمر مثلاً، فأن المبغض يثاب عند الله لبغضه شارب الخمر، حيث عصى ربه، وإن كان في علم الله أنّ ذلك الخمير يتوب ويصير الى الجنة، وعلى هذا ثواب المحب والمبغض لله لعلمه بالعبادة وبشرب الخمر، وادخال الله العابد في النار لريائه، والخمير في الجنة لتوبته لا ينافي ذلك؛ لأختلاف الجهتين، وهذا واضح ان شاء الله تعالى.

فأن قلت: قوله عليه السلام «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ، وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْه، فَيُدْخِلُهُ اللَّـهُ الْجَنَّةَ بِحُبِّكُمْ، وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ

---

(١) الكليني: الكافي٢: ١٢٧

(٢) في المخطوط (أهل الجنة) والصواب (أهل النار).

(٣) المحاسن ١: ٢٦٥، الكافي ٢: ١٢٧.

بِبُغْضِكُمُ النَّارَ» [١] انتهى.

وهـذا الحديث يدل على أن حب الحق منـج مع لا علم بكون المحبوب من أهـل الحق، وبغض أهل الحق مهلك مع لا علم بكون المحبوب من أهل الحق، ولو كان المناط في الحب والبغض العلم لما صح هذا الحديث.

قلنـا: لا دلالة لهذا الحديـث أيضاً على ما زعمت، بـل فيه دلالة على أن الذي يحب شـيعة أهل البيت لكونهم شيعتهم يورثه ذلك الحب دخول الجنة، وان لم يكن عارفاً بتفصيل معتقدات الشيعة، وأن الذي يبغض شيعتهم لكونهم شـيعتهم يؤديه ذلك البغض إلى النار، وإن كان المبغض جاهلاً بتفصيل عقائد الشيعة.

والتحقيق:

أن المحـب لله والمبغض لله لا بد أن يعلم جهة الحب، وأنّها مرضية لله، وجهة البغض وأنّها مسخوطة لله، وإلا لم يكم محباً لله ولا مبغضاً لله، ولا يشترط في ذلـك علمه بمآل حـال المحبوب، ولا المبغـوض، ولا بتفصيل عقائدهما، والـذي يبـين ذلك قوله عليه السلام الجابر الجعفـي «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَـمَ أَنَّ فِيكَ خَيْراً فَانْظُرْ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِه فَفِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّـهُ يُحِبُّكَ، وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَـةِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُبْغِضُكَ وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[٢].

وفي هـذا الحديـث بيان ميـزان معرفة الرجل نفسـه بأنه مـن أهل الخير

---

(١) الكليني: الكافي ٢: ١٢٦.

(٢) الكافي ٢: ١٢٦.

ومحبـوب ربه أم من أهل الـشر ومبغوض ربه؟ ولكن لا بد مـن العلم بالطاعة والمعصيـة، وان الطاعـة مرضيـة لله، والمعصيـة مسـخوطة لله حتـى يتحقق المصداق فتفهم.

فإنّ قلت[١]: (إن الحكم الشرعي المسـتنتج عن دليله الظني، كالوجوب مثـلاً لـه إعتباران: إعتبار في حد نفسـه من حيث هو هو بما هـو وجوب مثلاً. وإعتبـار من حيث هو مترتب على هـذا الدليل متأدية اليه هذه المقدمات، وهو بالإعتبـار الأول مظنون غير مسـتنكف عـن إحتمال تسـويغ نقيضه، مع تذكر موجبة، وهو دليله الظني إحتمالاً مرجوحاً. وبالإعتبار الثاني معلوم علماً يقينياً معقول عقلاً مضاعفاً [٢] ضرورة أنّ اسـتلزام صورة القياس بمواده المنتجة في أي ضرب كان مـن ضروب اي قياس كان قطعـي يقيني بتة، وإنما المظنون في الأقيسـة الظنية المقدمات حقية النتيجة في نفس الامر بحسب نفسها لا حقيتها بمـا هي مترتبة على صورة القياس متأدّية اليها مقدماته، والمسـألة المطلوبة في علم الفقه هي إستحباب التسليم في الصلاة أو وجوبه مثلاً، من حيث تتأدى اليه الأدلـة الشرعية التفصيلية، ويترتب هو عليها لا ذلك الإسـتحباب أو الواجب مثلا، من حيث نفسه فحيث يفضي الدليل الشرعي بالمجتهد إلى ظنه إستحباب التسـليم من حيث نفسـه مظنوناً، ومن حيث هو مترتب على هذا الدليل الظني بخصوصه مقطوعاً به، و إنما الفقه علم بالأحكام من حيث الحيثية الإخيرة لا غير، فأذن هو من جنس العلم اليقيني، والعقل المضاعف، وإنما الظن في طريقه

---

(١) هنا يقصد به المحقق الداماد.

(٢) وهو اعتقاد قوي يشبه اليقين.

والمقدمات الظنية من مواد أقيسته فهذا معراج التحقيق[١] في معنى قولهم ظنّية الطريق لا تنافي علميّة الحكم[٢]، وتحصيل إختلاف الحيثية التقييدية على الوجه المحقق والقول المحصل)[٣].

قلنا: هل أوجب الله تعالى على نفسه بعثة الرسل، حيث قال ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾[٤]، وقال ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[٥]، إلا لتأدية الاحكام الشرعية من حيث هي بما هي في وعاء حكمته، وهو الحق المشار اليه بقوله تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾[٦] أم لتأديه هذه التمهيلات الممهد بعضها على نكات أدبية كالمجاز أولى من الإشتراك[٧]

(١) في كتاب السبع الشداد: (مرقاة سبيل الحق ومعراجه).

(٢) قال المحقق النراقي (ت١٢٤٤ هـ): (إن الظن لا يعمل به ما لم ينته دليل وجوب العمل به أو جوازه إلى قطعي، فإن إثبات الظني بالظني - مع اطباق العلماء على بطلانه - دور أو تسلسل.. وإذا انتهى إلى القطع والعلم يكون الحكم الحاصل منه معلوما، فإنا لو علمنا أنه يجب علينا العمل بالمظنون يكون المظنون حكمنا قطعا، فنكون عالمين بحكمنا قطعا) ينظر: مستند الشيعة ١٧: ٢١.

(٣) المحقق الداماد: السبع الشداد: ٢٥.

(٤) سورة الانعام: ٥٤.

(٥) سورة الانبياء: ١٠٧.

(٦) سورة يوسف: ١٠٨.

(٧) وهذه القاعدة تبين أولوية التقديم في حال تعارض: «المجاز» و «الاشتراك». و أولوية المجاز لوجهين:

الأول: أن المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء حتى زعم ابن جني مبالغا أن أكثر اللغات مجاز، و الكثرة تفيد الظن في معرض الشك، فيغلب الظن.

الثاني: أن فيه إعمالا للفظ دائما، لأنه إن كان معه قرينة تدل على إرادة المجاز أعملناه فيه و إلا أعملناه في الحقيقة، بخلاف المشترك، فإنه لا بد في إعماله من القرينة. فمثلا لفظ «النكاح» يحتمل أن يكون مشتركا بين «العقد» و «الوطء» و أن يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، فيكون المجاز أولى لما تقدم ذكره ينظر: معجم الاصول هيثم هلال.

مثلاً، وبعض منها على أنظار منطقية[١]، وبعض منها على أفكار كلامية، كطهارة الدهن المتنجس المذاب بعد صبه في الكر وضربه فيه بناء على تركّب الجسم من الجوهر الفرد[٢] المثبت إمتناع وجوده الخارجي، يشترك في القدرة عليها والإقتدار منها كل مسلم، وكافر، وملي، وفلسفي، وحكيم، وسفسطي، ولم يتوقف التشريع حينئذ على وحي رب العالمين، ولا ساطة جبرائيل عليه السلام الأمين، وإرساله خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله، ولا قيمومة علي أمير المؤمنين، وأولاده المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، ولا تحمل الثقات الصادقين، وحينئذ تلغي الغاية من تشريع الشرائع، وبعث الرسل عليهم السلام لبيان المصالح على ما هي عليه، ومن حيث هي مصالح، قال العلامة (قده) في المختلف: (إذ الاحكام متعلقة بالمصالح الخفية عن العباد، والشرع كاشف عنها)[٣] انتهى.

فيفسر قوله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ..**﴾[٤] الأية، ويرجع الأمر إلى الاعتبار الظني فيكون قوله تعالى حكاية عن حبيبه صلى الله عليه وآله وتأديه عما في ضميره ﴿**أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾[٥]، والبصيرة ترفع المظنة وتنافيها، حيث قال امير المؤمنين عليه السلام: «وَ مَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّن»[٦]، ولا فرق حتما بين المجتهد العامي والمجتهد الإمامي،

---

(١) كمسألة الضد.

(٢) الجوهر الفرد في اصطلاح المتكلمين: هو الجزء الذي لا يتجزى لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم أو الفرض العقلي.

(٣) النص الموجود في المختلف هو (إذ الأحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد، والشرع كاشف لها) والذي اثبتناه هو الموجود في المختلف ٣: ٣٨٩.

(٤) سورة الشورى: ١٣.

(٥) سورة يوسف: ١٠٨.

(٦) كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢: ٩٥٠.

والحكيم الفلسفي، والمتكلم المرحي، والبخاري، والمعتزلي، والأشعري إلا محض التسمية، وإنما بعث الله الرسل وعصمهم في الخطأ والزلل لتبليغ ما هي مصالح حقيقية في حكمة الله تعالى لنظام الانفس والآفاق على حدود محدودة، وجعل على من تعدى تلك الحدود حدوداً، فقال: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1]، وقال: ﴿**أَلا لَعْنَةُ اللَّه عَلَى الظَّالمينَ**﴾[2]، وقال: ﴿**هُوَ الَّذي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا منْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاته وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾[3]، وقال: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[4]، ولو كان الامر إعتبارياً من حيث تأديه القواعد والقوانين والتمهيدات المنتجة للظن والتخمين لكذب قوله تعالى: ﴿**لَا يَأْتيه الْبَاطِلُ منْ بَيْنِ يَدَيْه وَلَا منْ خَلْفه**﴾[5]، وقوله صلى الله عليه وآله: «حَلال مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة»[6].

ولا زال الفرق بين الفلاسفة والمليّين لإشتراكهم في التأسيس على الانظار، بل لأصبحت الفلسفة أقوى من شريعة الاسلام؛ لإبتناء الفلسفة على القطعيات، وإبتناء الفقه على الظنيات، ولا ينقض قوله تعالى ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[7]، وقوله ﴿**عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوى**﴾[8]، وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا، وَ سَكَتَ عَنْ

---

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) سورة هود: ١٨.
(٣) سورة الجمعة: ٢.
(٤) سورة النحل: ٤٤.
(٥) سورة فصلت: ٤٢.
(٦) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ١: ١٤٨.
(٧) سورة النجم: ٤.
(٨) سورة النجم: ٥.

أَشْـيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْـيَاناً لَهَا فَلَا تُكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا»[١]، ثم هل أوجب الله تعالى العصمة في التبليغ وضمن حفظ ما لم يتمّ بيان التكليف إلا بـه حيث قـال: ﴿**وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُون**﴾[٢] لبيـان كل حكم على ما هو عليه من حيـث الحكمة الأزلية والمصلحة الحقيقية، أو لتعليم تمهيدات فكرية تختلف نتائجها باختلاف الناظرين وجودة أذهانهم وغباوتها لتحصيل الأحكام الشعرية لإتباع الغاوين كما دل عليه قوله تعالى ﴿**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ**﴾[٣]، وفسّره الأمـام المعصوم عليه السلام[٤] وللزم على كون الفقيه أسـماً لما إسـتنبط، وإن خالف الواقع النازل به الأمين جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله الحبيب والخليل أن لا يكون العالـم بما نزل به جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله كسـليمان، وأبي ذر المتعلمين من النبي والوصي، وكأبي الفضل العباس المتعلم من والده أمير المؤمنين، وأخويه الحسـن والحسـين (سـلام الله عليهم) فقيهاً ولا علمهم فقهاء، ولا هم نواب الفقهاء، وتعلم الفقه وتعليمه فأعتبروا يا اولي الألباب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٥.

(٢) سورة يوسف: ٦٣.

(٣) سورة الشعراء: ٢٢٤.

(٤) اي الامـام محمد الباقر، قَالَ عـلى بن ابراهيم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ أَبِي جَعْفَـرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿**وَ الشُّـعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ**﴾ قَالَ نَزَلَـتْ فِي الَّذِينَ غَيَّرُوا دِينَ اللَّـهِ بِآرَائِهِمْ- وَ خَالَفُوا أَمْـرَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَـاعِراً قَطُّ تَبِعَهُ أَحَـدٌ- إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّذِيـنَ وَضَعُوا دِيناً بِآرَائِهِـمْ- فَيَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ عَـلَى ذَلِـكَ- وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿**أَ لَـمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُـونَ**﴾ يَعْنِي يُنَاظِـرُونَ بِالْأَبَاطِيلِ وَ يُجَادِلُونَ بِالْحُجَـجِ الْمُضِلَّـةِ- وَ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ يَذْهَبُونَ ﴿**وَ أَنَّهُـمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ**﴾ قَـالَ: يَعِظُونَ النَّاسَ وَ لَا يَتَّعِظُـونَ- وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَ لَا يَنْتَهُونَ- وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَعْمَلُـونَ وَ هُمُ الَّذِينَ غَصَبُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ...). تفسير القمي ٢: ١٢٥.

والتحقيق:

إنّ الطاعة والمعصية المنتجين للنجاة والهلاك تتفرعان على الأمتثال التكليفي واللا إمتثال، وهما يتفرعان على الأمر والنهي التشريعيين، وهما يتشعبان عن الحكمة ومقتضى اسم الحكيم، فنفس الامر هو الامر الصادر من مقتضى اسمه الحكيم، ويسمى حكماً واصلياً باعتبار وصوله الى المكلفين، وحكماً ظاهرياً بأعتبار ظهوره من حيّز الحكمة الأزليّة الى الاعيان الخارجة، فالحكم واحد سمي حقيقياً، ونفس أمري لكونه نفس الأمر البارز من الحكمة، وظاهرياً لظهوره من أدلة الكتاب والسنة، وواصلياً لأيصال الرسل، والأوصياء، ووصوله الى الأقوياء والضعفاء، وهو مثل الإنسان والبشر والآدمي، وبينه وبين الحكم الإجتهادي المحصول من قوانين إجتهادية تباين كلي بثمانية وعشرين وجهاً، بيناها في رسالة نجم الولاية، ورسالة ميزان التمييز في العلم العزيز، فلو كان العلم الواجب تحصيله في قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾[1]، وفي قوله صلى الله عليه وآله «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ»[2]، هو تحصيل ما أولدته القضايا الظنية قطعاً، وإن كانت القضايا جهليّة والنتيجة ظنية، فليكن كل المذاهب الزائغة الكفرية والبدعية علمية بل معلومة حقة، إذ كل من القضايا الكاذبة موجبة للقطع، مفيد للعلم بمدلوها وموادها من حيث هو مدلوها ومؤاداها، وإنْ كانت كاذبة للامطابقاتها للواقع فائدة لتخلفها عن الحكمة الأمرية الأزلية، ولقد جهل من زعم أن نفس الأمر من وعاء العلم؛ وذلك أنّ التكوين فرع

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) مصباح الشريعة: ١٣.

الأمـر، وهو فرع الإرادة، وهي فرع العلـم الازلي، ويمتنع في مقابلته العصيان، وإلّا للـزم تخلف إرادته تعـالى، وهي علة تامة لمراده عن مـراد ومعلومه، وهو مستحيل وللزم خلاف ما علّمه الله تعالى في الأزل وتحقق جهله تعالى عن ذلك.
ولقد ظهر في عالم الأمكان الخاص أمران:

أمـر تكوين مـن الأرادة، وهي من العلـم، فتكون كل كائن عـلى ما اراده الله تعالى وظهر من حقيقة العلم، وبرزت الأعيان الثابته من طي إسـمه الباطن العليم إلى فضاء إسمه الظاهر القدير، وأمر تدوين من العناية، وهي من اللطف وهو من الحكمة، فتحقق كل دين حق على ما بلغه الأنبياء المرسلون، وحَفَظَهُ الأمناء المعصومـون، وجرت الطّاعة والمعصية هنا دون هناك، والطاعة بأزاء الأمرين والمعصية لا تكون الا بأزاء أمر واحد، وهي في حال كونها معصية لأمر تدويني طاعة لأمر تكويني وإلّا لم تحقق ولـم توجد، وإليه اشار الحكيم[١]:

پـس بـد مطلـق نباشـد در جهـان بد به نسبت باشـد ايـن را هم بـدان[٢]

وهذا هو ميزان الفارق بين الأمرين:

فالأول: يقابله العصيان ويتفرع عليه ما أراد الله بنا.

والثـاني: قد يقابله العصيـان ويتفرع عليه ما أراد الله منّـا، وبهذا التحقيق يظهر سر قوله عليه السلام «أَمَرَ اللَّهُ وَ لَمْ يَشَـأْ، وَ شَـاءَ وَ لَمْ يَأْمُرْ، أَمَرَ إِبْلِيسَ أَنْ يَسْـجُدَ لِآدَمَ وَ شَاءَ أَنْ لَا يَسْجُدَ وَ لَوْ شَاءَ لَسَجَدَ، وَ نَهَى آدَمَ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَ شَاءَ أَنْ

---

(١) هو جلال الدين محمد بن محمد البلخي المولوي القونوي الرومي من اشـهر مشـايخ العرفاء وقادتهم الأكابر صاحب ديوان (المثنوي) الفارسي المشهور ولد سنة (٦٠٤) هـ، وتوفي سنة (٦٧٢ هـ).
(٢) معناه: (ان الشر لا يكون مطلقا في العالم بل عليك ان تعلم انه نسبي.

يَأْكُلَ مِنْهَا وَ لَوْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَأْكُل»[١] أنتهى.

وله تصريح بان أكل آدم من الشّجرة، وتمرد إبليس عن السجود، واقفا أمر التكوين الصادر من المشيئة البارزة من العلم، الذي لم يتخلف معلومة قطعا، وأنّ أكل آدم من الشجرة، وتمرد إبليس من السجود خالفا أمر التدوين والتشريع الصادر عن العناية البارزة عن الحكمة الازليّة، ففرض التصويب بمطابقة ما في العلم الازلي، والتخطئة بلا مطابقته وتسمية ما في العلم بنفس العلم غلط ناشيء من عدم التفرقة، بل الصواب ما وافق الحكمة، والخطأ ما في خالفه ونفس الامر نفس ما برز من أمر حكيم صنع الحكمة، وإسمه الحكيم، وظهر من أدلة الكتاب والسنة، ووصل الى افراد الأمة، وفاز به الفرقة المحقة بدلالة الأئمة المعصومين عليهم السلام، وكون القائم المعصوم عليه السلام من وراء الناقلين، وذلك ببركة تمسكهم بحبل الثقلين الموصى بهما في رواية الفريقين.

وأما معنى قولهم ظنية الطريق لا تنافي في قطيعة الحكم على مذاق اهل العلم من الأصوليين والمحدثين رض الله عنهم اجمعين، هو أنّ ظنية الاستناد بالإتصال، والإعضال، والتعليق، والإرسال، والرفع، لا تنافي قطيعة الحكم المستفاد من بين الحديث من وجهين:

الأول: إنّ ظنية الصدور لا تنافي قطيعة الدلالة، وهذه من الشائع عند الإجتهاديين لقولهم: إن السنة ظنية الصدور قطيعة الدلالة بخلاف القرآن[٢]؛

---

(١) الكافي ١: ١٥١.

(٢) يقول الشهيد الثاني: (وأنّ العملَ بالأخبار الصحيحة مُتَعيّن إنْ لم يُعْمَلْ بغَيرها من الأنواع وتصلُحُ لتخصيص الكتاب، ولا تَقْدَحُ ظنّيّةُ حُكمها لأنّها ظنّيّةُ الطريق قطعيّةُ الدَّلالة، وعامّ القرآن ومطلقُه قطعيّ الطريق ظنّيّ الدَّلالة فتساوَيا في قبول التعارُض. وتحقيقُ هذا الحُكم في الأُصول. واللهُ أعْلَمُ). رسائل

وذلـك لأنّ الصـدور يتعلق بالألفـاظ، والدلالة تنـدرج تحت العبائـر باعتبار الوضع من الواضع لا غير، وفي المتواتر معنى مما لا خلاف فيه.

والثـاني: إنّ ظنيّـة الطريـق وهو السـند، كما يقـال طريق هـذا الحديث صحيـح، وثبت هـذا الحديث بطريق صحيح لا تنافي قطيعـة الحكم المندرج في المتـن لتواتـر المتـون الموجـودة، أو اشـاعاتها وأذاعتها، أو إجمـاع الفرقة المحقـة على صحـة صدورها، ووجوب الأخذ بهـا، أو تقرير المعصومين عليهم السلام على التمسـك بها، أو امرهم بضبطها وكتابتها وروايتها، أو وجوب حفظها على الله تبـارك وتعالى وأمنائـه من باب مقدمة التكليف، وهـذا واضح المعاني عند المطلع باصطلاح السلف الصالح رضي الله عنهم هذا في المحكوم المحمول.

وأما بحسـب موضوع الشكل فالأمر اصعب بل كاد أنْ يكون ممتنعاً عقلياً؛ لأنَّ تحقق صغرى قضيتهم متوقف على معرفة الميزان الفارق بين الظّن والاعتقاد المبتـدأ في نفس المجتهد ومقلّـده، وتحقق الكبرى متوقف عـلى معرفة الميزان الفـارق بين العلم والجهـل المركب، كذلك ودون تحقـق الميزانين ومعرفتهما وإسـتعمالهما خرط القتاد مع إعتقادهـم أنَّ لا فرق في نفس المجتهد بين جزمه في ضمـن العلم وجزمه في ضمن الجهل المركب، وكـذا بين رجحانه في ضمن الظـن ورجحانه في ضمن الإعتقـاد المبتدأ والعلم بالجنس، وهـو الجزم أولاً، والرجحان ثانياً لا يسـتلزم العلم بالفصل، والعلم بماهيّة نوع العلم تحت جنس

الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي، تحقيق: التحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قسم احياء التراث الاسـلامي – المشرف عـلى التحقيق: رضا المختـاري، ط١– ١٤٢١ – ١٣٧٩،المطبعة: مطبعـة مكتب الإعلام الإسـلامي، الناشر: مركز انتشـارات دفتر تبليغات اسـلامي (مركـز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

الجـزم ومنهيـة الظن تحت جنس الرجحـان المحتمل يتوقف عـلى معرفة ذلك الميزان وإسـتعماله، وهو عندهم محال والمتوقف على المخال محال، والتكليف بـه حينئذ لا يليق بالعزيـز المتعال، وحينئذٍ حصل لنا ميـزان معرفة القول الحق بين الأقوال، بـأنَّ التكليف متعلق بمعرفة الحكم الحق لا مطلقاً، بل من الدليل المنصوب من قبله تعالى لا مطلقاً، بل بعد أخذه من الأدلاء إلى الله لا مطلقاً، بل بعد التوجه إلى شطرهِ، والدخول من بابه، وعرف خطأ من لازم القول بأنَّ لا واقع في الإجتهاديـات إلا ما انتهى اليه ظن المجتهدين، وأنه يلزم القول بتحقق الظّن بـلا متعلق له، وهم المعروفـون بالمصوّبة، وأخطأ من قال: بأن التكليف إصابة مظنة الواقع مطلقاً وإنْ خالف الطريق المأمور بها والأصابة معاً، وخطأ من قال: بأنَّ التكليـف إصابة الحق مطلقاً؛ وذلك لأنَّ الحـق المكلف به ماهية مقيّدة لا مرسـلة وإلَّا لما تحقق كفر ولا عصيان ألم تسـمع قول المسـيح عليه السلام حيث قال: «إبليس لعنه الله (قل لا إله إلا الله كلمة حق لا أقولها فالحق عليه دليل منصوب وللقلب به سكون مطلوب)[1]، قال عليه السلام: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يُعَرِّفَ بَاطلاً حَقّاً، أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْحَقَّ في قَلْبِ الْمُؤْمِنِ بَاطلاً لَا شَـَّك فيِه، وَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَاطِلَ فِي قَلْبِ الْكَافِرِ الْمُخَالِفِ حَقّاً لَا شَكَّ فِيه، وَ لَوْ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا هَكَذَا مَا عُرِفَ حَقٌّ مِنْ بَاطِلٍ»[2]، وقال عليه السلام: «عَلَى كُلِ حَقٍ حَقِيقَةً، وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورا»[3].

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المحاسن ١:٢٧٧.

(٣) المحاسن ١:٢٢٦.

[خاتمة ثانية: في رد الاجماع]

ولنختم الرسالة بما رواه الحرث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ، وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ فَتَرُدَّهُ عَلَيْه»(١)، وكتب ابو الحسن العسكري عليه السلام لما - اهل الأهواز في رسالة طويلة- اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك «أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ فِرَقِهَا، فَهُمْ فِي حَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ مُصِيبُونَ، وَ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُهْتَدُونَ، وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، فَأَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَ لَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهَا بَعْضاً هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا مَا تَأَوَّلَهُ الْجَاهِلُونَ، وَ لَا مَا قَالَهُ الْمُعَانِدُون»(٢) الحديث، وقال أبو عبد الله الصادق، جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي عليه السلام: «إِنَّ عَلَى كُلِ حَق حَقِيقَةً، وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ، وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوه»(٣)، قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب بحار الانوار (الحقيقة ماهية الشيء التي بها يتحصل ذلك الشيء، و المراد بالحقيقة هنا ما به يتحقق ذلك الشيء، من العلة الواقعية، كحكمه تعالى، و أمره في الأحكام الشرعية، و كالتحقق في نفس الأمر في الأحكام الخبرية أطلقت عليه مجازا، و النور الدليل، و البرهان الذي به يظهر حقيقة الأشياء، و الغرض أن الله تعالى جعل لكل شيء دليلا و برهانا في كتابه و سنة نبيه صلى الله عليه وآله فيجب عرض الأخبار على كتاب الله)(٤) انتهى.

---

(١) الطبرسي: الإحتجاج على أهل اللجاج ٢: ٣٥٧.

(٢) الطبرسي:الإحتجاج على أهل اللجاج ٢: ٤٥٠.

(٣) المحاسن ١: ٢٢٦.

(٤) بحار الأنوار ٢:٢٢٧.

واعلم أن الإجماع إذا كان على مستند فهو مؤيد مقبول، كما قاله العلامة الحلي رحمه الله في منهاج الكرامة: (وأيضا الإجماع ليس أصلا في الدلالة، بل لا بد من أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكيم حتى يجمعوا عليه وإلا كان خطأ)[١] انتهى.

ولا ينفع في مقام التأسيس كأخبار الآحاد، وإذا لم يكن على مستند جلي فليس بنافع أصلا سيّما الإجماع الحدسي[٢]؛ وذلك لأنَّ حدس الفقيه في المسألة الخلافية السمعية مع فقد الكتاب والسنة او إختلافها البادي غير كاشف عن الحق عقلا؛ لفقد طريقي اللـمّ[٣] والأنَّ[٤]، ولا طبعا، ولا وضعا، ولا مطابقة، ولا تضمنا، ولا التزاما، وحيث ثبت فقدان طرق الدّلالة والكشف بطل قول من قال بكون الإجماع الحدسي في المسائل الفقهية الخلافية بلا مستند من كتاب ولا سنة دليلا مستقلا كاشفا عن قول الحجة المعصوم، أو رأيه وما أشبه

---

(١) العلامة الحلي: منهاج الكرامة، تحقيق: عبد الرحيم مبارك،ط١-١٣٧٩ش،المطبعة: الهادي - قم،الناشر: انتشارات تاسوعاء - مشهد: ١٨٣.

(٢) الإجماع الحدسي: هو الإجماع الذي يؤدي الى الكشف عن الحكم الشرعي كشفا قطعيا او قريبا منه على اساس النظر والإجتهاد. ويدخل في هذا القسم كشف الإجماع عن قول المعصوم بالملازمة وحساب الاحتمالات.

(٣) البرهان اللمي: هو الاستدلال بالعلة على المعلول كقولنا هذه الحديدة حارة وكل حديدة حارّة تتمدد، فالاستدلال بارتفاع الحرارة على التمدد استدلال بالعلة على المعلول.

(٤) البرهان الأني: ما كان الانتقال فيه من العلة إلى المعلول.

هذه الدعوى بدعاوى المتصلفين من القلندرية[1] والملامتية[2] والصوفية، ولا توفيق الإ بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكان الفراغ من هذه الرسالة على يد مصنفها الراجي عفو ربه الواحد أبو أحمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخرساني في مقابر قريش من أعمال بغداد ختمت بالرشاد.

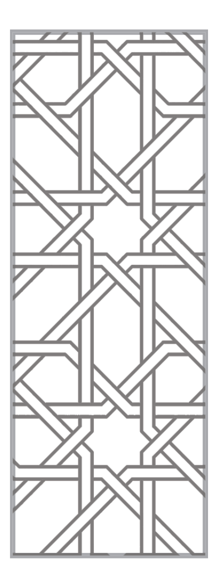
بتاريخ سنة١٢٢٨هـ.

---

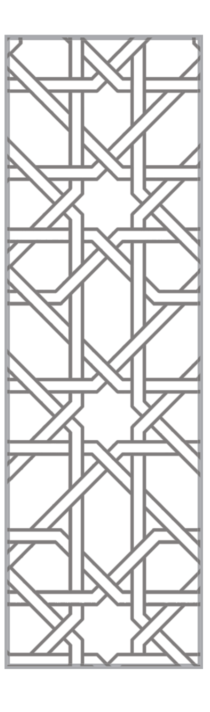
(١) القرقدلية، أو القلندرية، طائفة تنتمي إلى الصوفية، نشأت بإيران، وأمتد أثرها إلى الشام ومصر منذ زمن الأيوبيين، فكان أربابها من الأعاجم، على أنهم لم يتقيدوا بأداب المجالسات، ولم يحفلوا بالصوم والصلاة، والستزموا ألا يدخروا شيئا ولم يتقشفوا ولا زهدوا ولا تعبدوا. وزعموا أنهم قنعوا بطيب قلوبهم مع اللّٰه تعالى، ولم يتطاؤا إلى طلب مزيد، ويعتبرون طيب القلب رأس ما لهم، أنظر المقريزي: المواعظ والاعتبار ٢: ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) الطريقة الملامتية، أو الملامتية، أو الملامية، اسم اشتُهر على طائفة من الصوفية السنيّة، وشيخهم الأول هو حمدون القصار (توفي سنة ٢٧١ هـ/ ٨٨٤)، وقد سُمو بالملامتية لان طريقتهم تقوم على ملامة النفس في كل الأحوال. وأول شخص أفردهم بالكتابة هو الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في رسالته «أصول الملامتية»، وقد قرر في صدرها أنه لا يوجد لهم كتب مصنفة، ولا حكايات مؤلفة، وإنما هي أخلاق وشمائل ورياضات.





مصادر ومراجع التحقيق





مصادر ومراجع التحقيق

١. ابــن بابويه، محمد بن علي: كمــال الدين وتمام النعمة، محقق/ مصحح: غفــاري، علي أكبر، الناشر: الإســلامية، مـكان الطبع: طهــران، تاريخ الطبع: ١٣٩٥ ه‍.، الطبعة: الثانية.

٢. ابن حيــون: نعمان بن محمد المغربي: دعائم الإســلام، تحقق: الفيضي، آصف مؤسسة آل البيتعليهم السلام، تاريخ الطبع: ١٤٢٧ هـ، قم.

٣. ابن منظور: لســان العرب، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب الحوزة.

٤. الاســترآبادي: محمــد أمــين: الفوائــد المدنيــة، تحقيق مؤسســة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٣- ١٤٢٩هـ، قم ايران.

٥. الإســنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ١: ١٣.

٦. الآمــدي: عبد الواحــد بن محمد التميمــي: غرر الحكــم ودرر الكلم: (ت٥٥٠ هــ)، تحقيــق: درايتــي، مصطفــى، ط١- ١٤٠٧هـ، النــاشر: مكتب الإعلام الإسلامي، إيران؛ قم.

٧. البحراني: يوســف بــن أحمد بن إبراهيــم بن أحمد بن صالــح: الحدائق

النـاضرة، الناشر: مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعة لجماعة المدرسـين بقم المشرفة.

٨. البرقي: أحمد بن محمد بن خالد: المحاسن: محقق/ مصحح: المحدث، جلال الدين، الناشر: دار الكتب الإسـلامية الطبعـة: الثانية-١٣٧١ هـ، مكان الطبع: قم.

٩. البهائي: العاملي: مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين)، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم.

١٠. البهبهاني: محمد باقر الوحيد: الرسائل الفقهية، تحقيق: مؤسسة العلامة المجـدد الوحيد البهبهاني، الطبعة: الأولى، سـنة الطبع: محـرم الحرام ١٤١٩، المطبعة: أمير، الناشر: منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

١١. التفتازاني: سـعد الدين مسـعود بن عمر الشـافعي: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المحقق: زكريا عميرات، ط١- ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان١: ٣٢.

١٢. التوني: عبد الله بن محمد البشروي الخراسـاني: الوافية في أصول الفقه، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري.الطبعة: الأولى المحققة رجب ١٤١٢، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

١٣. الجزائري: نعمة الله: شرح الاحتجاج: مخطوط.

١٤. الجزائري: نعمة الله: شرح التهذيب: مخطوط.

١٥. جعفر بن محمد عليه السلام: مصباح الشريعة، الناشر: الأعلمي ، ط١- ١٤٠٠ هـ، بيروت.

١٦. جمال الدين: محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع: منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد (مخطوط).

١٧. الحر العاملي: أمل الآمل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ١٣٦٢ ش، المطبعة: نمونه – قم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٨. الحر العاملي: محمد بن الحسن: الفصول المهمة في أصول الأئمة: تحقيق: تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، ط١ – ١٤١٨ – ١٣٧٦ ش، المطبعة: نگين – قم، الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام.

١٩. الحر العاملي: محمد بن الحسن: الفوائد الطوسية، تحقيق: علق عليه وصححه العالمان المتتبعان الحاج السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، سنة الطبع: شعبان ١٤٠٣، المطبعة: المطبعة العلمية – قم.

٢٠. الحر العاملي: محمد بن الحسن: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، ط١- ١٤١٤هـ، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية – مشهد – ايران.

٢١. الحر العاملي: محمد بن الحسن: وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: محمد رضا الجلالي،ط٢- ١٤١٤، المطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

٢٢. الحراني: ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي: تحف العقول ، محقق/ مصحح: غفاري، علي أكبر، الناشر: جماعة المدرسين، الطبعة: الثانية تاريخ الطبع: ١٤٠٤ هـ، مكان الطبع: قم.

٢٣. الحسن بن علي عليه السلام، الإمام الحادي عشر: التفسير المنسوب إلى الإمام

الحسن العسكري عليه السلام، محقق/ مصحح: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجة الشريف، الطبعة: الأولى- ١٤٠٩ هـ، إيران؛ قم.

٢٤. الحلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام.

٢٥. الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر: مبادئ الوصول الى علم الاصول، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال،ط٣- ١٤٠٤طبع ونشر: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.

٢٦. الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر: مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي،ط١-: ١٤١٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٧. الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر: نهاية الإحكام. تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الطبعة: الثانية- ١٤١٠، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.

٢٨. الحلي: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر: تهذيب الوصول الى علم الاصول، تح: محمد حسين الرضوي، ط١-٢٠٠١م، المطبعة: ستارة، قم - ايران.

٢٩. الحلي: محمد بن منصور ابن إدريس: السرائر، ط٢-١٤١٠، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٠. الحلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن: معارج الاصول معارج الأصول، اعداد: محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ،

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

٣١. الحلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن: المعتبر: تحقيق: تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل/ إشراف: ناصر مكارم شيرازي، ط١- ١٣٦٤ ش، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام -قم١: ٢٨،

٣٢. الحميري: عبد الله بن جعفر: قرب الإسناد، تحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١- ١٤١٣ ه، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مكان الطبع: قم-ايران.

٣٣. الخزاز الرازى: علي بن محمد: كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الإثني عشر، محقق/ مصحح: الحسيني الكوهكمري، عبد اللطيف،الناشر: بيدار، مكان الطبع: قم، تاريخ الطبع: ١٤٠١ هـ.

٣٤. الخوئي: أبو القاسم: معجم رجال الحديث. الطبعة: الخامسة سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.

٣٥. الرازي: فخر الدين: المحصول، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلواني،ط٢-١٤١٢، المطبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٦. الزركلي: خير الدين: الأعلام، ط٥-١٩٨٠، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ٥: ١٨.

٣٧. الشريف الرضي: علي بن الحسين: نهج البلاغة:، محمد بن حسين، محقق/ مصحح: فيض الإسلام، الطبعة: الأولى-١٤١٤ هـ، الناشر: الهجرة، قم.

٣٨. الشريف المرتضى: علي بن الحسين: الذريعة الى اصول الشريعة، تحقيق ونشر: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادقعليه السلام، ط١ – ١٤٢٩هـ،قم- ايران.

٣٩. الشريف المرتضى: علي بن الحسين: الذريعة الى اصول الشريعة، تحقيق: تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، سنة الطبع: ١٣٤٨ ش، المطبعة: دانشگاه طهران.

٤٠. الشريف المرتضى: علي بن الحسين: الشافي في الامامة، ط٢ – ١٤١٠هـ، طبع ونشر: مؤسسة إسماعيليان، قم – ايران.

٤١. الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني: القواعد والفوائد، تح: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد، قم – ايران١: ٧٤.

٤٢. الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني:ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة تحقيق: مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٩، المطبعة: ستاره – قم، الناشر: مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث – قم.

٤٣. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية،ط١ –١٤١٣، المطبعة: بهمن – قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.

٤٤. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: الرعاية في علم الدراية: تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال،ط٢ – ١٤٠٨هـ، المطبعة: بهمن، الناشر:

مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة.

٤٥. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: رسائل الشهيد الثاني: تحقيق: التحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قسم احياء التراث الاسلامي – المشرف على التحقيق: رضا المختاري،ط١– ١٤٢١ – ١٣٧٩، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

٤٦. الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه. محقق/ مصحح: غفاري، علي أكبر، الطبعة: الثانية– ١٤١٣ هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٤٧. الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: عيون أخبار الرضا عليه السلام، الناشر: نشر جهان، الطبعة: الأولى– ١٤٢٠ هـ، طهران.

٤٨. الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، محقق/ مصحح: غفاري، علي أكبر، الطبعة: الثانية: ١٤١٣ هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٤٩. الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: الخصال، محقق/ مصحح: غفاري، علي أكبر، الطبعة: الأولى تاريخ الطبع: ١٤٠٣ هـ، الناشر: جماعة المدرسين، مكان الطبع: قم.

٥٠. الصفار، محمد بن حسن: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم؛ محقق/ مصحح: كوچه باغي، محسن بن عباس علي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط٢–١٤٠٤ هـ، إيران؛ قم.

٥١. صنقور: محمد علي: المعجم الاصولي:ط١- ١٤٢١هـ، المطبعة: عترة، قم.

٥٢. الطبرسي: مجمع البيان.

٥٣. الطريحي: فخر الدين بن محمد: مجمع البحرين. محقق/ مصحح: الحسيني الأشكوري، أحمد، الطبعة: الثالثة- ١٤١٧ هـ، الناشر: المرتضوي، طهران.

٥٤. الطوسي: محمد بن الحسن: الإستبصار فيما اختلف من الأخبار محقق/ مصحح: الخرسان، حسن الموسوي، الطبعة: الأولى-١٣٩٠ هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥٥. الطوسي: محمد بن الحسن: المبسوط، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، ط١-١٣٨٧، المطبعة: الحيدرية - طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

٥٦. الطوسي: محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان).

٥٧. الطوسي: محمد بن الحسن: العدة في علم الاصول: تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ذوالحجة ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش، المطبعة: ستاره - قم.

٥٨. الطوسي: نصير الدين: تجريد العقائد، دراسة وتحقيق: عباس محمد حسن سليمان، دار المعرفة الجامعية، مصر.

٥٩. العاملي: حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

المشرفة.

٦٠. العاملي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار. ط١- ١٣٩٦هـ.

٦١. العياشي: محمد بن مسعود: تفسير العياشي. حقق/ مصحح: رسولي محلاتي، هاشم، تاريخ الطبع: الطبعة: الأولى-١٤٢٢ هـ، الناشر: المطبعة العلمية، طهران.

٦٢. الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى: الشهاب الثاقب (في وجوب الجمعة العيني)، ط٢- ١٤٠١.

٦٣. الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى: سفينة النّجاة: مخطوط.

٦٤. القمي: ابو القاسم: القوانين المحكمة في الاصول، ط١- ١٤٣١هـ، طبع: دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان.

٦٥. القوشجي: شرح التجريد.

٦٦. كحالة: عمر: معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت - لبنان و دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٧: ٢٣٦.

٦٧. الكركي: حسين بن شهاب الدين: هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار: ٢٥٨. والحر العاملي: هداية الامة.

٦٨. الكشي: محمد بن عمر: رجال الكشي (إختيار معرفة الرجال)، محقق/ مصحح: الرجائي، مهدي، تاريخ الطبع: ١٤٠٤ هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام. قم.

٦٩. الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي محقق/ مصحح: غفاري، علي أكبر

وآخوندي، محمد، الطبعة: الرابعة- ١٤٠٧ هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

٧٠. المجلسي: محمد تقي: بحار الأنوار، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، ط٢-١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٠٤: ٤٦.

٧١. المجلسي: محمد تقي: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول،محقق/ مصحح: رسولي محلاتي، هاشم، الطبعة: الثانية- ١٤٠٤ هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

٧٢. المجلسي: محمد تقي: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ١٤٠٦، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي - قم.

٧٣. المجلسي: محمد تقي: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تح: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي، الناشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور.

٧٤. المحقق الحلي: معارج الأصول: تحقيق: إعداد: محمد حسين الرضوي، ط١-١٤٠٣، المطبعة: الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم - ايران.

٧٥. محمد باقر الوحيد البهبهاني: الرسائل الفقهية، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني،الطبعة: الأولى سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٩، المطبعة: أمير،الناشر: منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

٧٦. المشكيني: علي: اصطلاحات الاصول. الطبعة: الخامسة، صفر المظفر ١٤١٣ - ١٣٧١ ش، المطبعة: الهادي، الناشر: دفتر نشر الهادي - قم.

٧٧. المفيد: محمد بن محمد: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد محقق/ مصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة: الأولى-١٤١٣ هـ، الناشر: مؤتمر الشيخ المفيد، قم.

٧٨. موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١-١٤٢٢هـ، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم - ايران ١٢: ١٧٠.

٧٩. النراقي: عوائد الأيام: تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١- ١٤١٧هـ- ١٣٧٥م، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٨٠. الهمداني: صدر الدين محمد بن مير محمد باقر: شرح الوافية (مخطوط).



الفهرس